جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب "فتح الباري" شرح صحيح البخاري من كتاب الخوف إلى كتاب تقصير الصلاة

إعداد الطالب
محمد وجيه محمد حنيني

إشراف
د. حسين النقيب

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين، بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2003م

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب "فتح الباري"

شرح صحيح البخاري

من كتاب الخوف، إلى كتاب تقصير الصلاة

إعداد الطالب

محمد وجيه محمد حنيني

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 2004/6/13 م وأجيزت .

أعضاء اللجنة	التوقيع
1. د. حسين النقيب: رئيسا ومشرفا	....
2. د. خالد علوان: ممتحنا داخليا	....
3. د. علي علوش: ممتحنا خارجيا	....

الإهـــداء

إن الباحث حين يفكر بالإهداء يجول بخواطره ومشاعره منقبا عمن استولى حبـه علـى قلبـه ولامس شغافه لكي يهدي إليه عمله، وإن كان التقليد العلمي مذموماً، فإنني أجزته لنفسي هنـا، فقلت:

أهديه لله عز وجل كجزء قليل من حقه علي ولن أستطيع فهو الحبيب الأول.

وأهديه للنبي ﷺ حبيب الحبيب، فبسببه كنت حنيفاً ومسلماً وكانت قبلتي مكة ومنارتي المدينة.

ثم أهديه لوالدي الكريمين أطال الله في عمرهما، فأعجز أنا من أن أبرهما بالكلام أو الفعال، فلله أترك جزاءهما فهو الذي يجزي الإحسان إحسانا وزيادة.

ثم أهديه لأهل فلسطين خاصة ولعموم المسلمين عامة، أعانهم الله جميعاً علـى هـذا الزمـان الصعب.

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله "[1].

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى فضيلة الدكتور **حسين النقيب** الذي أحاطنا برعايته، وقدم لنا علمه على كفوف الراحة، وصبر على أذانا بما لا يعلمه إلا الله، فمنه كانت بداية الطريق ولا ندري عند من ستنتهي ؟!

كما ولا أنسى أن أشكر الدكتور خالد علوان والدكتور علي علوش حفظهما الله الذين تشرفا بمناقشة هذه الرسالة سائلا المولى عز وجل بأن يجعلهما ذخرا للإسلام والمسلمين.

كذلك الشكر والتقدير نقدمه إلى صاحب مكتبة الكمال في مدينة نابلس الأستاذ – **مازن كمال** – الذي نثر كتبه الخاصة والعامة طيلة دراستنا العلمية.

ومن الطلاب، لا أنسى أن أشكر الأخوة:

عبد الناصر عابدين – بيتا – فلم يدخر من جهده شيئاً يخدمني به إلا وبذله رخيصاً، ومحمد سامي، وعلاء جيوسي – طولكرم – وغيرهم، فقد سهروا معي وأعانوني وكانوا معي كما كان الحديد بيد داود عليه السلام.

جزاهم الله خيراً.

[1] - ابن حبان، الصحيح، (198/8).

فهرس المحتويات

تخريج الأحاديث الواردة في كتاب "فتح الباري" شرح صحيح البخاري

من كتاب الخوف، إلى كتاب تقصير الصلاة

إعداد

محمد وجيه محمد حنيني

إشراف

الدكتور حسين عبد الحميد النقيب

الملخص

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى....

من بحثي هذا برزت عندي عدة خلاصات ونتائج وملاحظات- عامة وخاصة – وجل الـذي لا يسهو.

العامة:

أولاً: العصمة كل العصمة للقرآن الكريم، وأصح كتاب بعده الصحيحان، وما بعدهما ينـدر أن يرتكز عليهما شيء ضروري، وهو – إن وجد- في غيرهما شيء، فهو كمالي أو تحسـيني أو توضيحي والدين محفوظ بأمر الله.

ثانياً: كتاب فتح الباري كتاب عظيم القدر جليل المنفعة، ولكنه في نفس الوقت كثير المعلومـات التي يمكن اختصارها أو حذفها أو تبسيطها، كي تعم فائدته على العالمين.

ثالثاً: ابن حجر موسوعة علمية نادرة في تاريخ العالم الإسلامي، نعلم ذلك ولا نعتقد أن أحـدنا يمكن له أن يصل إلى معشار ما وصل إليه، لكن الاعتراف بهذا شيء، وإمكان مخالفته شـيء آخر، ولا نعتقد أن قدر ابن حجر العلمي والديني، يحط منه انتقاد أو اثنان، كـذلك لا نعتقـد أن الذي يخالفه يقصد من ذلك أن يحط من قدره، ونفرق بين الانتقاد وبين التقييم، يعني أن الـذي ينتقد لا يقيم.

الخاصة:

أولاً: الأحاديث التي وقعت بين يدي من كتاب الخوف إلى كتاب تقصير الصلاة قريبة من 212 حديثا، سقط منه 24 حديثا، ما بين أن يكون موقوفا أو مقطوعا أو مكررا، وبقي عنـــدي 188 حديثاً.

ثانياً: ما يقارب الثلث ثبت عندي ضعفه، ولا أتعصب فيما ثبت عندي فيمكن أن يثبت عكســـه، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر ما دامت النية سليمة، ولا شك أن من أصاب فله أجران.

ثالثاً: حكم ابن حجر على عدد من هذه الأحاديث يقدر بعشرها أو يزيد قليلاً، والباقي تركه بدون حكم، ويمكن أن أقرأ في ندرة الأحاديث التي علق عليها ابن حجر أنه لم يرها قريبة من الصحة لذلك لم يجزم بأمرها.

رابعاً: لم أجد حديثاً موضوعاً بين هذه الأحاديث مما يبين حرص ابن حجر على إبعاد الأحاديث الموضوعة عن السنة النبوية، وكان منهجه التوسط والاعتدال وأحيانا ربما تساهل.

خامساً: لا يوجد حديث ضعفه ابن حجر ووقع عندي بالتصحيح، وأحيانا حدث العكس.

سادساً: وافقت ابن حجر في أحكامه على الأحاديث في بعضها وخالفته في بعض آخر.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المقدمـــــــــة

الحمد لله أولاً وآخراً، الحمد لله في الأولى والآخــرة، الحمــد لله فــي الســراء والضــراء اللهم اكشف عنا البلاء، واستر علينا بالرخاء، واغمسنا ربنا بالنعماء، اللهم نعوذ بك من الجهــل بعد العلم، ومن الغضب بعد الحلم، ومن الضلالة بعد الهدى، ومن الفساد بعــد التقــى، ومــن الضعف بعد القوة، ومن الهزيمة بعد المنعة، ومن الذلة بعد العزة، ومن التقهقر بعد المنافسة.

اللهم خذ بنواصينا إلى حيث ترضى، وخذ منا إلى أن تعلم منا الصبر والإيمان وترضى عنا يا رب يا كريم يا منان.

ثم صلِّ ربنا وسلم وبارك، على حبيبنا وحبيبك النبي ﷺ الذي قلت له:

"ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك"

فأنت عليه خير من بارك ويبارك، ونحن من بعده نعلن الولاء لله تعالى ولنبيه وللمؤمنين.

أما بعد:

فهذه مقدمة أحفل بها رسالتي هذه، أوضح فيها منهجي الذي تعلمته من العلماء – عليهم رحمة الله – في إعدادها وتبويبها وطبيعة عملي فيها.

قمت بادئ ذي بدء بحصر الأحاديث النبوية الشريفة – محل البحث– من كتاب الحافظ الجبل – ابن حجر العسقلاني– رحمه الله التي ضمنها كتابه فتح الباري أثناء شرحه لكتــاب أســتاذنا جميعاً البخاري عليه وعلى أمثاله – رحمه الله – ومهمة ابن حجر هذه كانت كصعود الجبــال، إلا على من يسره الله عليه فسال منه العلم كالماء الزلال.

وبعد قراءة الشرح لفتح الباري وجدت أن الأحاديث التي يسوقها على ثلاثة أقسام:

1. قسم منها علق عليه ابن حجر وحكم.

2. قسم منها علق عليه ابن حجر ولم يحكم.

3. قسم منها لم يعلق عليه ولم يحكم.

وفي كليتنا الغراء كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، قـدّمت خطـة مقترحـة لتحقيـق الأحاديث التي قيل بأنها تزيد عن عشرة الآلاف حديث، موزعة على طلاب قسم الحديث النبوي الشريف، وحين اكتملت الفكرة ونضجت قام الأساتذة بشحذ الهمم لدى الطلاب لهذه المهمة، فأخذ طلاب الحديث يقتسمون عدتها عليهم حتى يكون نصيب الواحد منهم قريباً من (200) حـديث، وكان يهدف الأساتذة حفظهم الله من هذه الفكرة أيضاً تدريب الطلاب عملياً بعد أن كان نظرياً، وبطريقة بحثية موسعة بعد أن كانت تقريرية ضيقة. ولكن الكلام شيء والأفعال شيء آخر، فعلم الحديث لا يخبره إلا الخبراء ولا يعلم به إلا العلماء فهو صعب لكنه حلو وجميل ومـاتع سـيما بناء كثير من الأحكام عليه، ومن هنا كان نصيبي وكانت بداية بحثي هذا، وفي نقـاط نـوجز المنهجية المتبعة في هذا البحث:

أولاً: عدّ الأحاديث التي حواها كتاب فتح الباري، من كتاب الخوف إلى نهايـة كتـاب سـجود القرآن، فهذه خطة كلية الشريعة – حفظها الله – في جامعة النجاح وذلك أن هذه الأحاديث ساقها ابن حجر مستعيناً بها لتوضيح أحاديث البخاري وشرحها.

ثانياً: فرزها من أحاديث ليست محل البحث، مثل الأحاديث المكررة، أوالموقوفة ، أوالمقطوعة، لأنها غير مطلوبة.

ثالثاً: تخريج هذه الأحاديث من مكامنها، وتجميع طرقها ورسم الشجر لها حتى تسهل بعد ذلـك قراءتها واختصارها وعنونتها ويسهل كذلك تحقيقها.

رابعاً: بعد تخريج الحديث الانتقال إلى المرحلة التي تليها وهي الحكم على الحديث من خلال ترجمة رجاله ورواته وضبط الحكم فيهم من حيث الصحة والضعف والضبط وخلافه، راكناً في ذلك إلى كتب الرجال وأحوالهم بغية التوصل لحكم ابتدائي على إسناد ذلك الحديث.

خامساً: النظر في كتب التخريج لضمان الاستقصاء أولاً، ثم لمعرفة مكانة هذا الحديث بين أهل العلم، ليتبلور عندي صورة عامة عن الحديث حتى لا أوقع نفسي في أوهام المخالفة، وحتى إن بدت لي مخالفة ما راجحة عندي أن أكون قد أقمتها على دليل وبصيرة وطريق محفوفة بالنور والمضاء.

سادساً: ومن خلال النظر في كتب التخريج والتحقيق والعلل وغيرها، لا نحكم على الحديث إلا بعد جمع الشواهد له، فلعل سند الحديث هذا ضعيف عن صحابي ما، ويكون له شاهد يرفع من درجته، وبهذا لا نشذ عمن سبقونا وعلمونا طريقة العلم والأمانة فيه، ونستذكر هنا صلاة بعض الأفذاذ من أهل العلم ركعتين لوجه الله تعالى استخارةً في حديث ما بعد القرب من مرحلة الحكم عليه ولكن أنّى لنا أن نجد إلى ذلك سبيلاً وإلى الله المشتكى.

سابعاً: فهارس تقليدية جرت عادة أهل العلم والتنقيب في هذا الزمان أن يذيلوا بها أبحاثهم ومصنفاتهم، تيسيراً على الطالبين لقطف ثمرة سريعة من ثمار هذا البحث، في زمان السرعة هذا الذي نعيش فيه، مع خلاصة وخاتمة ووصايا.

وأنا في ذلك كله محاسب نفسي على كل قصور أصابها، فهو منها ومن الشيطان، ومرجع حسناتي كلها إلى الله الواحد الديان.

سبب اختياري للموضوع

بينت في زاوية من زوايا المقدمة الفكرة من هذا العمل وهي خدمة كتاب فتح الباري بشيء من الخدمة، لأنه يحتاج إلى أنواع أخرى من العمل كيما يخرج هذا الكتاب العظيم إلى عامة النـــاس فيفيدوا منه في حياتهم بدلاً من تكرسه في المكتبات وقصوره على بعض الباحثين حيث يرجعون له في مهماتهم العلمية فقط.

فتقدم مجلس قسمنا الأغر بهذا الاقتراح، ومنا قوبل بالترحاب والارتياح، وأخذ طلاب الحديث النبوي الشريف يهرولون واحداً بعد الآخر في تقديم عمل ما في هذا الإطار.

وكنت أنا شخصياً من المتأثرين بفضيلة الدكتور حسين النقيب – حفظـــه الله – والمعجبـــين بمنهجه العلمي، وممن تأثر أيضاً بالدكتور صاحب الفضيلة د.حلمـــي عبـــد الهـــادي وكلاهمـــا متخصص في علم الحديث، فحببوه إلي جزاهم الله خيراً مع إدراكي بصعوبة هذا العمل وتخوف الكثير من الطلاب للإقدام عليه، لأنه نادر الوجود بين أهل العلم في هـــذا الزمـــان، ومطلـــوب صاحبه للتدريس به في أي مكان لذلك تخصصت في هذا العلم والحمد لله.

وكنت كذلك أدرك أنه بإمكاني دراسة أي موضوع آخر غير تحقيق هـــذه الأحاديـــث فـــي مصطلح الحديث خاصة، ولكنني ارتأيت أن يتحول كل ذلك العلم الـــذي نهلنـــاه فـــي ســـنوات البكالوريوس والدراسات العليا إلى تطبيق عملي وإلى توطئة مهمة بين يدي الدكتوراه إن شـــاء الله.

أهميـــــة البحـــــــث:

تكمن أهمية البحث في أن علم الحديث أصل من أصول الفقه...

فمن حيث تبدأ الأحكام الشرعية تجد علم الحديث قد سبقها لأنه أصلها، وقبل أن يبـدأ الخـلاف الفقهي تجد الأسئلة تنهال عليك عن صحة هذا الحديث أو ذاك، لأنه إن كان ثابتاً فحيا الله بالحكم التكليفي الشرعي الذي جاء به، وإن كان غير ذلك فلا مجال إلا البراءة أو نصوص أخرى.

وأخيراً هذه الرسالة عبير من ذلك الصرح العظيم الذي نزل على سيد المرسلين محمد ﷺ.

صعوبات البحث:

من الناحية العلمية لا يوجد شيء صعب بمعنى الاستحالة، ولكن هناك الصعب بمعنى بطء الوصول إلى النتيجة لاعتبارات علمية خاصة بالعلم أحياناً وبمفرداته ومصطلحاته أحياناً أخرى، وباختلاف العلماء حول أي سطر من سطوره.

ويكفي أن نقول أن المادة الموجودة في هذه الرسالة هي زبدة ما توصلنا إليه، وما تركناه من المادة كان شيئا كثيرا.

وهذه الصعوبة غارت مع صعوبة أخرى عانيناها نحن الشعب الفلسطيني عامة والطلاب خاصة.

فقد قدر لأرض الإسراء والمعراج أن تكون رهينة بيد المارقين من أبناء صهيون، فقد آلموا شعبنا الفلسطيني دهراً طويلاً، وكلما أحسسنا بأمل الخلاص منهم كشروا عن أنيابهم وأعادونا إلى ذكريات ياسين وكفر قاسم وأخواتها.

وقدر لنا أن تكون رسالتنا هذه في مدة زمنية صعبة مع هذا الاحتلال البغيض، فالصعوبة من وراء هؤلاء القتلة في التنقل والترحال، ورحيل الأحبة والأهل والولدان وفقدان الأمن والأمان طغى على كل صعوبة، حتى ما ترك لأحدنا أن يتكلم عن صعوبة هذه التجربة العلمية الكريمة.

ولا يسعنا في هذه الكلمات إلا أن نتضرع لله العلي العظيم أن يرينا فيهم يوماً يشفِ صدور قوم مؤمنين، إنه سميع قريب وقادر جبار.

وحسبنا الله ونعم الوكيل

التمهيد:

رسالتي هذه تحقق أحاديث من فتح الباري " شرح صحيح البخاري"، فلا ريب أني متابع لابن حجر "الشارح" في ترتيبه الموضوعي الفقهي للأبواب وهو" أي ابن حجر" متابع للشيخ الكبير البخاري في تلك الأبواب لأنه شارح لكتابه.

ولكن هناك أبواب سقطت معي أثناء البحث، وذلك لأن ابن حجر لم يورد تحتها أحاديث، وذلك راجع لعدة أسباب منها:

- اختصار بعض الأبواب واقتصارها على ترجمة قصيرة من معلق أو مرسل أو قول أو غير ذلك.
- وضوح المسألة وعدم افتقارها لأحاديث خارجة عنها لتوضيحها فهي واضحة، لذلك لم أجد فيها حديثا أحققه فسقطت.

هذا وتكونت عندي الرسالة من ستة كتب في ثلاثة وأربعين بابا.

كتاب الخوف	وفيه خمسة أبواب
كتاب العيدين	وفيه اثنا عشر بابا
كتاب الوتر	وفيه أربعة أبواب
كتاب الاستسقاء	وفيه تسعة أبواب
كتاب الكسوف	وفيه تسعة أبواب
كتاب سجود القرآن	وفيه أربعة أبواب

وحاولت في رسالتي هذه اتباع منهج العلماء في التصحيح والتضعيف والاقتضاب، ولم أسلك سبيلا شاذا أو غريبا والحمد لله، ولكن سمحت لنفسي بشيء من النظر والتدقيق والمراجعة والتعقيب والمخالفة، مدعما ذلك بآراء علماء آخرين فكانت الرسالة رحلة شيقة بين بساتين الآثار النبوية، وخضنا غمار علم طالما كنا نتخوف منه لعظم العلماء الذين تصدوا له.

ثم حمدنا الله أن تعلمنا شيئا يصعب أن يتعلمه الواحد فينا وحده أو في بيته دون شيخ على خلاف غيره من العلوم.

فإن كنت قد أحسنت فمن الله، وإن كنت قد أسأت فمن نفسي ومن الشيطان.

الإمام البخاري[1]

نسبه : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ين المغيرة الجعفي.

مولده: ولد الإمام البخاري – رحمه الله – بعد صلاة الجمعة، لثلاث عشرة ليلـة خلـت مـن شوال، سنة أربع وتسعين ومائة من الهجرة ببلدة بخارى.

وقد مات أبوه وهو صغير، فكفلته أمه وأحسنت تربيته، وقد كان له من مال أبيه الذي تركه لـه ما أعانها على تنشئته نشأة كريمة صالحة، وقد لاحظته العناية الإلهية من صغره، وقد روي أن البخاري ذهبت عيناه في صغره، فرأت والدته الخليل إبراهيم –عليه الصـلاة والسـلام – فـي المنام، فقال لها: "يا هذه، قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك" فأصبح وقـد رد الله عليـه بصره، فتبدل حزنها سرورا.

مكانته: لقد تبوأ البخاري مركز الصدارة في أوساط المحدثين حتى لمع اسمه في كبـد السـماء وعانق الجوزاء، ساعده على ذلك تميزه عن أقرانه بميزات ما اجتمعت لغيره مـن المحـدثين والعلماء منها:

- حرص البخاري على رواية الحديث وطلبه من منابعة الصافية منذ تتلمذ على أقطـاب المحدثين وبتصدره شيخاً محدثاً عن الحديث.

- نجابة البخاري وذكاؤه حيث ظهرت عليه مخايل النجابة والذكاء منذ كان في العاشـرة من عمره كما كان يقول:

(ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قيل: كم أتى عليك إذ ذاك ؟ قال: عشر سنين)

---

[1] – أنظر: تقي الدين الندوي المظاهري، الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين، من ضمن سلسلة أعلام المسلمين، رقـم (13)، ط4، 1415 هـ – 1994م، دار القلـم، دمشـق، الصـفحات: (20، 22، 23، 24، 25، 39، 76، 84، 85)، بتصرف.

- استفادته من كتب والده وإقباله عليها دراسة وتمحيصاً ومراجعة وحفظاً لها ولغيرها من الكتب إضافة إلى إفادته من شيوخه وأساتذته ومناقشته لهم.

- ترحاله في طلب العلم فالبخاري لم يكتف كغيره من أئمة الحديث الذين اقتصـروا فـي مجهودهم على جمع الحديث الذي في أمصارهم، بل سارع إلى التنقل والترحـال مـن مصر إلى مصر ومن قطر إلى قطر يطلب حديث سيد المرسلين وتحقيقـه وتمحيصـه فأجاد وجود وفاق كل من سبقوه، فأصبح غلاماً عالماً تهابه الشيوخ، ولهجت ألسـنتهم بذكر اسمه فذاع صيته وعرف فضله.

رحلته في طلب العلم: لقد كان يكفي البخاري لشد الرحال إلى بلد ما مجرد وجـود محـدث واحد فيها، وليس مقصده غير تحصيل الحديث، فكثر ترحاله وتعددت أسفاره وكانت الـبلاد عنده سواء بعيدها وقريبها، فسافر إلى مكة والمدينة والشام وبغداد وواسط والبصرة والكوفة ومصر وغيرها الكثير الكثير لذا لا يستغرب أن يقول إزاء هذا المجهود العلمي الكبير:

(كتبت عن ألف وثمانين شخصاً ليس فيهم إلا صاحب حديث).

تأليفه: لقد كان للبخاري باع طويل في التأليف والتصنيف فكانت كتبه متميـزه عـن كتـب غيره، ولكن كتابه الصحيح كان متميزاً بل كان له شأن آخر، فإذا كانت كتب الشريعة تاجـاً فهو درتها، وإذا كانت درةً فهو بريقها، فكان صحيح البخاري واسـمه الكامـل: (الجـامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه) أصـح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله تبارك وتعالى.

الباعث على تأليفه لهذا الكتاب: لقد تفاعلت وتكاثرت الأسباب الداعية لتأليف هـذا الكتـاب فكان منها:

1. الحاجة إلى إفراد الحديث الصحيح عن غيره.

2. مقدرة البخاري واكتمال نموه ومعرفته للحديث.

3. إدراك العلماء والشيوخ لفضله ودعوتهم له وحثهم إياه على تأليف كتاب يجمع الصحيح.

4. رؤيته للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يذب عنه بمروحة، ففسرت بأنه ينفي الكذب عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يتأخر في تحقيقها حرصاً على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة للشريعة الغراء.

مرضه ووفاته: وصل البخاري إلى بلدة خرنتك على بعد فرسخين من مدينة سمرقند ، ونزل عند أقاربه، وهو يدعو الله أن يقبضه بعدما رأى الفتن في الدين فمرض في ذاك الوقت وسمع وهو يدعو ويقول: (اللهم قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك).

فتوفي في ليلة عيد الفطر وكانت لية السبت عند صلاة العشاء، وصلى عليه يوم العيد بعد الظهر من تلك السنة عام مائتين وستة وخمسين للهجرة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة وفق ما وصى به.

وحين دفن فاحت من قبره ريح غالية أطيب من ريح المسك ودام ذلك أياماً ، ثم جعلت ترى عند قبره سواري بيض، وعمره حين مات اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً تغمده الله بواسع رحمته.

كلمة عن الصحيح : يقول الإمام البخاري عليه رحمة الله :

ما وضعت في كتاب الصحيح حديثاً إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين ... وصنفت الحديث من ستمائة ألف حديث في ستة عشرة سنة وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى ... وصنفت كتاب الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله وتيقنت صحته.

الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني[1]

نسبه: هو أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود المصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي المذهب قاضي القضاة شيخ الإسلام حافظ المشرق والمغرب وأمير المؤمنين في الحديث.

لقبه وكنيته: كان رحمه الله يلقب بشهاب الدين ويكنى بأبي الفضل ولقد كان أبوه هو من كناه بهذه الكنية.

نسبته: ذهب معظم الذين ترجموا له إلى أن نسبته كناني عسقلاني، وقد أثبت ابن حجر ذاته هذا النسب حينما ترجم لوالده فقال: هو علي بن حجر بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني ثم المصري ثم الكناني.

شهرته: ذهب جمهرة من ترجم لابن حجر أنه اشتهر وعرف بابن حجر بفتح الحاء والجيم بعدها راء.

ولادته: ولد الحافظ ابن حجر في اليوم الثاني والعشرين من شهر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة هجرية، وكانت ولادته على شاطئ النيل بمصر القديمة، ونشأ الحافظ ابن حجر يتيماً إذ مات أبوه في سنت سبع وسبعين وسبعمائة، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل[2].

صفاته الخِلقية والخُلقية : لقد منح الله شيخنا الحافظ ابن حجر من الصفات الخِلقية والخُلقية ما أهله للمكانة العلمية التي وصل إليها، فأحبه الناس والطلبة والعلماء والسلاطين والأمراء وأقبلوا على دروسه وأفادوا منها وأنزلوه منزلته اللائقة به، وذاع صيته في الآفاق وقصده

---

1 - أنظر: عبد الستار الشيخ، ابن حجر العسقلاني، من ضمن سلسلة أعلام المسلمين، رقم (38)، ط1، 1412هـ 1992، دار القلم، دمشق، الصفحات: (27، 37، 51، 81، 367، 615)، بتصرف.

الطلبة بالرحلة من الأمصار والأقطار ولهجت ألسنة العلماء بالثناء عليـــه والاعتـــراف لـــه بالفضل والإكرام.

فكان صبيح الوجه مميز الذكاء فصيح اللسان شجي الصوت نحيف الجسم ذا لحيـــة بيضـــاء وكان ملازماً لقيام الليل وسنة الضحى وسرد الصوم، وواظب أخيراً على صوم يوم وإفطار يوم وكان كثير البر للفقراء وطلبة العلم.

كان ذلك إضافة لشدة تواضعه وتحريه في مأكله وملبسه ومشربه وحسن عشـــرته ومزيـــد مداراته ولذيذ محاضراته ورضي أخلاقه وميله لأهل الفضائل واقتفائه طرق من تقدمه مـــن الصلحاء السادة، إضافة إلى كثرة المطالعة والتصنيف والتصدي للإفتاء والتأليف.

مذهبه: كان ابن حجر شافعي المذهب، وكان وقافاً عند الحق دقيق المراقبة لله عـــز وجـــل، منزهاً عن الهوى، وهذا شأن العالم المحقق المدقق المتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم.

ترحاله في طلب العلم: لقد كانت الرحلات في مظهراً من مظاهر العلم وما كان الحافظ ابـــن حجر ليقتنع بثقافته المحلية، وما كان نهمه العلمي ليقف عند حد، كما يستخلص ذلـــك مـــن سيرته ثم انصرافه لدراسة الحديث بكليته، كان يلازمه الإكثار من الشيوخ والسماع والتجوال للحصول على الإجازات والسند العالي، فشد الرحال وتنقل في البلدان فارتحل إلـــى الـــيمن والشام والحجاز وغيرها، وأخذ من شيوخه وأقرانه وكان مفيداً في زي مستفيد.

مصنفاته: لقد تحول ابن حجر سنة سبعمائة وست وتسعين للهجرة بكليته لدراســـة الحـــديث الشريف وفنونه، وفي هذه السنة بدأ التصنيف واستمر في ذلك حتى وفاتـــه، ويعتبـــر مـــن المكثرين في التصنيف حتى صار من الصعب حصر مؤلفاته، فاكتفى بعضهم بالإشارة إلـــى أنها تجاوزت المائتين والسبعين عنواناً في علوم القرآن واللغة والحديث وغيرها.

مرضه ووفاته: التزم ابن حجر بيته منذ عزل نفسه عن منصب قاضي القضاة في الخـــامس والعشرين من جمادى الآخرة من سنة اثنين وخمسين وثمانمائة ولازم التصـــنيف والتـــأليف ومجالس الإملاء إلى أن مرض عليه رحمة الله في ذي القعدة من السنة ذاتهـــا، واشـــتد بـــه المرض حتى توفاه الله في ليلة السبت ثامن عشر من ذي الحجة بعد العشاء بنحو ساعة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة في القاهرة.

دفنه: دفن يوم السبت وقد بكى عليه الناس وتأثروا بما فيهم أهل الذمة، واجتمع في جنازتـــه خلق لا يحصيهم إلا الله عز وجل، بحيث لم يتخلف عن حضور جنازته كبير أحد من الناس وأقفلت الأسواق والدكاكين، وتوجهوا به إلى تربة الخروبي بجامع الديلمي فدفن فيها، وكـــان يوماً عظيماً على المسلمين حتى على أهل الذمة، وقد شهد جنازته أكثر من خمسين ألفاً مـــن الناس.

فتح الباري

شرح صحيح البخاري

يعتبر كتاب الفتح من أجلّ الشروح على الصحيح وأكثرها نفعاً، ومن أجل تصانيف ابن حجر على الإطلاق، وأكثرها شهرةً، قال عنه مصنفه:

(لولا خشيت الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، ولكن الحمد لله على ما أولى والله أسأل أن يعين على إكماله مناً وطولاً)[1] .

حيث كان الابتداء به سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريقة الإملاء، ثم صار يكتب بخطه فداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً، وكان الاجتماع يوم في الأسبوع للمناقشة والمقابله، وكان الانتهاء في رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، ثم ألحق بعد ذلك بأشياء ولم يكمل إلا قبل وفاته بيسير، وجاء بخط مؤلفه في ثلاثة عشر سفراً.

ولقد سبقه إلى شرح الصحيح عدد من العلماء بالاسم نفسه، ورغم ذلك ظل كتاب الفتح متميزاً بين الشروح، ومفضلاً عند العلماء.

وقدم لكتابه الفتح بمقدمة كبيرة قيمة تقع في مجلد ضخم أسماه (هدي الساري)، ضمنها مقاصد الشرح، وتشتمل على عشرة فصول، انفردت بذكر فوائد حديثيه ونكات أدبية وفوائد فقهية، وبين فيها بحوثاً عديدة حول الجامع الصحيح وأهميته بين كتب الحديث، ووردت فيها معلومات قيمة عن تاريخ علم الحديث وفنونه ، وبين فيه نهجه في الشرح، وأورد فصلاً لمبهمات الجامع الصحيح استوعب ما وقع فيه.

---

[1]- شاكر عبدالمنعم، ابن حجر العسقلاني، (189،186/1)

منهج ابن حجر في شرح الصحيح:

يقول ابن حجر: فإذا تحررت هذه الفصول وتقررت هذه الأصول (التي ذكرها في مقدمته هدي الساري) كنت:

أولاً: أسوق الباب وحديثه ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية.

ثانياً: أستخرج ما يتعلق به غرض صحيح في الفوائد المتنية والإسنادية من تتمات وزيادات وكشف غامض وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع اختلط من شيخ قبل ذلك، منتزعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجوامع والأجزاء والفوائد بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك.

ثالثاً: أصل ما انقطع من معلقاته وموقوفاته وهناك تلتئم زوائد الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد.

رابعاً: أضبط جميع ما تقدم أسماءً وأوصافاً، مع إيضاح معاني الألفاظ اللغوية والتنبه على النكات البيانية ونحو ذلك.

خامساً: أورد ما استفدته من كلام الأئمة مما استنبطوه من ذلك الحبر، من الأحكام الفقهية والمواعظ الزهدية والآداب المرعية مقتصراً على الراجح من ذلك، متحرياً للواضح دون المستغلق من ذلك ومراعياً الجمع بين ما ظاهره التعارض مع غيره، والتنصيص على المنسوخ بناسخة والعام بمخصصه والمطلق بمقيده والمجمل بمبينه، والظاهر بمؤوله، والإشارة إلى نكت من القواعد الأصولية ونبذ من فوائد العربية ونخب الخلافات المذهبية بحسب ما اتصل بي من كلام الأئمة واتسع لي فهمه من المقاصد المهمة[1].

---

[1] – ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، امجلد، رقمها محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، الرياض، دار السلام، دمشق، دار الفيحاء، 1997م، ص7 .

التخريج

والدراسة

كتاب الخوف

باب صلاة الخوف

1) عن يعلي بن أمية ﷺ قال: "قلت لعمر بن الخطاب" ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا"[1] فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2].

2) عن عبد الله بن عمر ﷺ كان يحدث أنه صلاها (أي صلاة الخوف) مع رسول الله ﷺ قال: فكبر رسول الله ﷺ فصف وراءه طائفة منا وأقبلت طائفة على العدو فركع لهم النبي ﷺ ركعة وسجدتين يسجد مثل نصف صلاة الصبح ثم انصرفوا فأقبلوا على العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصفوا مع النبي ﷺ ففعلوا ذلك ثم سلم فقام كل رجل من الطائفتين يصلي لنفسه ركعة وسجدتين.

التخريج: أخرجه أحمد[3] عن عبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف[4] عن ابن جريج، وأخرجه أبو نعيم[5] عن حبيب عن يوسف القاضي عن أبي الربيع عن أفلح، كلاهما عن ابن شهاب الزهري عن سالم.

---

[1] – النساء، الآية 101.

[2] – مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، 5مجلد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (478/1) (686) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين.

[3] – أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مسند أحمد، 6مجلد، مصر مؤسسة قرطبة، (150/2)(6377).

[4] – عبد الرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، 11 مجلد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ، (507/2)(4242). باب صلاة الخوف.

[5] – أبو نعيم ، أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني، المسند المستخرج، على صحيح الإمام مسلم، ناجح، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1996م (430/2)(1890)، باب صلاة الخوف.

وأخرجه الطبراني في الأوسط[1]، ومسند الشاميين[2]، من طرق عن مكحول والزهـري، ثلاثتهم (سالم ومكحول والزهري) عن عبد الله بن عمر به.

الحكم: إسناده صحيح، وكون ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز) ثقةً يدلس[3] فلا يضر لتصريحه بالتحديث، كما في رواية أحمد[4].

وفي الموسوعة الحديثية[5] (تخريج أحاديث مسند أحمد): إسناده صحيح.

3) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله ﷺ وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا.

التخريج: أخرجه أبو داود [6] عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل عن خصيف (ابن عبد الرحمن الجزري) عن أبي عبيدة عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

[1] – الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، 10 مجلد، تحقيق طارق بن عوض الله بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين، (308/3)(3247).

[2] – الطبراني، سليمان بن أحمد بت أيوب أبو القاسم الطبراني، مسند الشاميين، 2 مجلد، تحقيق حمدي بن عبدالمجليد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ، 1984هـ، (125/1)(197).

[3] – ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر ابو الفضل العسقلاني الشافعي، تقريب التهذيب، 1مجلد، تحقيق محمد عوامة، ط1، بيروت دار بن حزم،1420هـ ـــ 1999م، ص(426).

[4] – أحمد، المسند، (150/2)(6377).

[5] – شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية – مسند الإمام إحمد بن حنبل، 50 مجلد، إشراف : عبد الله بن عبد المحسن، تخريج: شعيب الأرنؤوط بمساعدة مجلدموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، (442/10).

[6] – أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، 4 مجلد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر (16/2)(1244)، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل جماعة ركعة.

فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه، وهو مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال أن اسمه عامر[1]، فالإسناد إذن منقطع، وفيه أيضا خصيف بن عبد الرحمن الجزري (أبو عون الحراني) وهو ضعيف، قال عنه ابن حجر في التقريب: "صدوق سيء الحفظ"[2]، جاء في تهذيب الكمال[3]: قال أحمد بن حنبل: "ضعيف الحديث"، وقال عنه أيضا: "شديد الاضطراب في المسند"، وقال أبو حاتم: "صالح يخلط" وتكلم في سوء حفظه.

باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً

4) عن ابن عمر ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال: وقال ابن عمر: "فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِ راكبا أو قائما تومئ إيماء".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4].

باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف

5) عن ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى بذي قَرَد[5] وصف الناس خلفه صفين، صفاً خلفه وصفاً موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعةً، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعةً ولم يقضوا.

---

1 - المزي، جمال الدين أبو الحاج يوسف بن الزكي المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 8مجلد، تحقيق د.بشار عواد معروف،ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة،1418هـ 1998م،(34/4)(3038).
وانظر أيضا ابن حجر، التقريب، ص(758).

2 - ابن حجر، التقريب، ص (232).

3 - المزي، تهذيب الكمال، (257/8).

4 - مسلم، الصحيح، (574/1)، كتاب صلاة الخوف وقصرها، باب صلاة الخوف(839).

5 - "ذِي قَرَد": هو بفتح القاف والراء ماءٌ على ليلتين من المدينة بينها وبين خَيْبر ومنه غَزْوة ذي قَرَد، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (37/4).

التخريج: أخرجه النسائي [1] بلفظه عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري، وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] من طرق عن سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبيﷺ.

الحكم: إسناده صحيح.

6) عن ابن عباس ﷺ قال: "فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو

7) عن عائشة – رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4].

باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً

8) حديث : " إن النصر لا يرفع مادام الطلب"[5].

لم أجده رغم كثرة البحث والتنقيب.

1– النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي،سنن النسائي (المجتبى)،8مجلد،تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،ط2،حلب مكتب المطبوعات الإسلامية،1406هـ1986م، كتاب صلاة الخوف. (3 /169) (1533).

2 – الحاكم،محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين،4مجلد،تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1،بيروت دار الكتب العلمية،(1/ 485)،(1247) كتاب صلاة الخوف.

3 – مسلم، الصحيح، (1/479)(687)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين.

4 – مسلم، الصحيح، (1/501)(725)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين.

5 – ابن حجر، الفتح، (2/555).

9) عن عبد الله بن أنيس ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عرنة[1] وعرفات فقال: اذهب فاقتله، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني أخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماءً نحوه فلما دنوت منه قال لي: من أنت قلت: رجل من العرب بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال: إني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد.

التخريج: أخرجه أبو داود [2] بلفظه، وأخرجه البيهقي[3] من طريق أبي داود، وأخرجه ابن خزيمة[4] من طريق عن محمد بن يحيى كلاهما (محمد وأبو داود) عن أبي معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث، وأخرجه أحمد 5 في مسنده عن يعقوب عن أبيه، وأخرجه أحمد في مسنده كذلك6 عن يحيى بن آدم عن بن إدريس، ثلاثتهم (ابن إدريس وأبو يعقوب وعبد الوارث) عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن ابن عبد الله بن أنيس عن أبيه عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن فيه ابن عبد الله بن أنيس.

قال ابن حجر في التقريب: " هو ضمرة وقيل عمرو" وقال في ترجمة كل واحد منهما "مقبول"[7]، وذكرهما (ضمرة، عمرو) المزي في تهذيب الكمال ولم يذكر فيهما جرحا أو تعديلا[8].

---

1 - "عرنة": بطن عُرَنة: واد بحذاء عرفات، أنظر: مختار الصحاح، (180/1).

2 - أبو داود، السنن، (18/2)ح (1249)، كتاب الصلاة، باب صلاة الطالب.

3 - البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، 10مجلد، تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكة المكرمة مكتبة دار الباز،1414هـ ـــ 1994م، (38/9)، كتاب السير، باب من يبدأ بجهاده من المشركين.

4 - ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، 4مجلد، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، بيروت المكتب الإسلامي،1390هـ ـــ 1970م، (91/2).(982)، كتاب الصلاة، باب الرخصة ماشيا عند طلب العدو.

5 - أحمد، المسند (496/3)(16090).

6 - أحمد، المسند، (496/3)(16090).

7 - ابن حجر، التقريب ص(801)(333)(492).

8 - المزي، تهذيب الكمال (323/13)(2939)، (97/22)(4396).

وجاء في الموسوعة الحديثية[1] " ابن عبد الله بن أنيس وهو عبد الله بن عبد الله بن أنيس كما جاء مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عند البيهقي، ترجم له البخاري في التاريخ (125/5)، وابن أبي حاتم (90/5)، وابن حبان في الثقات ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا....) ا.هـ.

قلت: بناءً على ما تقدم فإن ابن عبد الله بن أنيس مجهول.

وفي الإسناد كذلك محمد بن إسحاق وهو مدلس[2]، وقد عنعنه.

فالنتيجة إسناده ضعيف.

كتاب العيدين

باب الحراب والدرق يوم العيد.

10) عن أنس بن مالك ﷺ قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال رسول الله ﷺ: "ما هذان اليومان قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال: إن الله عز وجل قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الفطر ويوم النحر".

التخريج:

أخرجه أحمد في مسنده[3] بلفظه عن عفان، وأخرجه الحاكم في المستدرك [4] من طريق، وأخرجه أبو داود في السنن[5] عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد.

---

1 - شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية (440/25).

2 - المزي، تهذيب الكمال (221/6)(5646)، ابن حجر، التقريب ص(546).

3 - احمد، المسند، (250/3) (13674).

4 -الحاكم، المستدرك (434/1) (1091)، كتاب صلاة العيدين.

5 أبو داود، السنن، (295/1) (1134)، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

وأخرجه النسائي[1] في السنن والبيهقي[2] والإمام أحمد كذلك[3] من طرق عن حميد الطويل عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده صحيح، وإن قيل: إن حميد ثقة يدلس، فلا يضر لأن سند أحمد عن عفان فيه تصريح بالسماع.

وفي الموسوعة الحديثية[4]: إسناده صحيح.

11) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "لما قدم النبي ﷺ المدينة لعبت الحبشة لقدومه، فرحاً بذلك لعبوا بحرابهم".

التخريج: أخرجه أبو داود في سننه [5] بلفظه عن الحسن بن علي، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده[6]، وأخرجه بن حميد في مسنده [7]، وأخرجه أبو عبد الله المقدسي في الأحاديث المختارة [8] من طريق، أربعتهم عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

1 – النسائي، السنن، (179/3) ح(1556)، كتاب صلاة العيدين،باب صلاة العيدين،

2 – البيهقي، الكبرى، (277/3) ح(5918)، كتاب صلاة العيدين.

3 – أحمد، المسند، (178/3) ح(12850).

4 – شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، (65/19).

5 – أبو داود، السنن، (281/4) ح(4922)، كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزّمر.

6 – احمد، المسند، (161/3) ح(12671).

7 – ابن حميد،عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مسند عبد بن حميد، 1مجلد،تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط1،القاهرة مكتبة السنة،1408هـ — 1988م، (371/1)(1238).

8 –أبو عبد الله المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، الأحاديث المختارة،10مجلد، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1،مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ(156/5)،(1780).

لأن مداره على معمر بن راشد، (أبو عروة بن أبي عمرو البصري) وهو ثقة إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش شيئا كما قال ابن حجر في التقريب[1]، وقال ابن معين: "معمر ضعيف في ثابت"[2].

قلت: وإن لم يضعفه في ثابت غير ابن معين فإن من يعلم حجة على من لا يعلم.

12) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ جالسا فسمعنا لغطا وصوت الصبيان فقام رسول الله ﷺ فإذا حبشية تزفن[3] والصبيان حولها فقال: يا عائشة تعالي فانظري فجئت فوضعت ذقني على منكب رسول الله ﷺ فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه فقال لي: أما شبعت فجعلت أقول: لا لأنظر منزلتي عنده، إذ طلع عمر فانفض الناس عنها فقال رسول الله ﷺ: إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر قالت: فرجعت".

التخريج: أخرجه النسائي[4] عن عبد الله بن محمد، وأخرجه الترمذي[5] عن الحسن بن صالح، كلاهما عن زيد بن حباب عن خارجة بن عبد الله عن يزيد بن رومان، وأخرجه أحمد[6] من طريق عن هشام بن عروة، كلاهما(يزيد وهشام) عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي ﷺ.

على أن هذه الرواية قريبة بمعناها من رواية الصحيحين، لأن الرقص من اللعب، ولأن قوله (وحبشية) بمعنى(الحبشة) ولا تقتصر على المؤنث، وقوله (حولها) يعني حول الحبشة ولا يشترط أن يقول(حولهم).

---

1 – ابن حجر، التقريب ص (629).

2 – المزي، تهذيب الكمال، (309/28).

3 – أصل الزفن اللعب والدفع، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (305/2).

4 – النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، السنن الكبرى، 6مجلد، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،1411هـ، 1991م. (309/5)، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب.

5 – الترمذي، السنن، (621/5) أبواب العيدين، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

6 – أحمد، المسند، (116/6)(24898).

الحكم: إسناده صحيح.

وفي الموسوعة الحديثية[1]: حديث صحيح.

13) عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: "دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم فقلت: نعم فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه فأسندت وجهي إلى خده قالت ومن قولهم يومئذ أبا القاسم طيبا فقال رسول الله ﷺ: حسبك فقلت: يا رسول الله لا تعجل فقام لي ثم قال حسبك فقلت: لا تعجل يا رسول الله قالت: ومالي حب النظر إليهم ولكني أحببت أن يبلغ النساء مقامه لي ومكاني منه".

التخريج: أخرجه النسائي[2] في السنن الكبرى عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن بكر ابن مضر عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده صحيح.

14) عن أنس بن مالك ﷺ قال: "كانت الحبشة يزفنون[3] بين يدي رسول الله ﷺ ويرقصون ويقولون: محمد عبد صالح فقال رسول الله ﷺ : ما يقولون قالوا: يقولون: محمد عبد صالح".

التخريج: أخرجه أحمد في مسنده[4] عن عبد الصمد، وأخرجه بن حبان[5] في صحيحه عن الحسن بن سفيان عن هدبة بن خالد.

---

1 – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (348/41).

2 – النسائي، السنن الكبرى، (307/5)(8951)، كتاب عشرة النساء، باب إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب.

3 – "يزفنون": أصل الزفن اللعب والدفع، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (305/2).

4 – أحمد، المسند، (152/3)(12562).

5 – ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، 18مجلد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت مؤسسة الرسالة، 1414هـ – 1993م،(179/13)، كتاب الحظر والإباحة، باب ما يكره من الكلام وما لا يكره.

وأخرجه أبو عبد الله المقدسي[1] من طريق عن أبي سلمة، ثلاثتهم (عبد الصمد و هدبة وأبو سلمة) عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناده صحيح.

وفيه هدبة بن خالد بن الأسود بن هدبة تفرد بتضعيفه النسائي، وقال عنه أبو حاتم صدوق وقال يحيى بن معين: "ثقة" وذكره ابن حبان في الثقات[2].

وقد تابعه في هذه الرواية عبد الصمد بن عبد الوارث أيضاً وهو صدوق[3].

وفي الموسوعة الحديثية[4]: إسناده صحيح.

15) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وسلم بحرابهم دخل عمر فأهوى إلى الحصى فحصبهم بها فقال: "دعهم يا عمر".

التخريج: أخرجه البخاري[5] ومسلم[6].

16) عن عائشة– رضي الله عنها– قالت: "قال رسول الله ﷺ : يومئذ لتعلم يهود أن في ديننا فسحة إني أرسلت بحنيفية سمحة".

---

1 – أبو عبد الله المقدسي، الأحاديث المختارة، (60/5) ح (1680).

2 – المزي، تهذيب الكمال (152/30)(6553)، ابن حجر، التقريب ص(663).

3 – ابن حجر، التقريب ص (417).

4 – شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، (17/20).

5 – البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، التاريخ الكبير، 8 مجلد، تحقيق السيد هاشم الندوي الصحيح، (1063/3)، كتاب الجهاد، باب اللهو بالحراب ونحوها.

6 – مسلم، الصحيح، (610/2). باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

التخريج: أخرجه أحمد[1] عن سليمان بن داود عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه، وأخرجه الحميدي[2] عن سفيان عن هشام بن عروة، كلاهما عن عروة بن الزبير، وأخرجه الحارث في مسنده[3] عن أبي عبيد عن أبي معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الكوفي عن الشعبي، كلاهما (الشعبي و عروة) عن عائشة عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

في إسناد أحمد: عبد الرحمن بن أبي الزناد(عبد الله بن ذكوان).

قال ابن حجر في التقريب: "صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد"[4]، وقال عنه ابن معين: "ضعيف"، وقال أيضاً: "ليس ممن يحتج به أصحاب الحديث"[5] وقال أحمد: "مضطرب الحديث" وقال النسائي: "ضعيف"[6].

وفي إسناد الحميدي: هشام بن عروة يدلس عن أبيه وقد عنعنه[7].

وفي إسناد الحارث: عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الكوفي.

قال ابن حجر في التقريب: "ضعيف"[8]، وقال أحمد: "ليس بشيء، منكر الحديث" وقال يحيى والنسائي: "ضعيف" وقال يحيى مرة: "متروك"[9].

---

1 – أحمد، المسند (116/6) (24899).

2 – الحميدي، المسند (123/1)(254).

3 – الحارث، الحارث بن أبي أسامة، مسند الحارث (زوائد الهيثمي) ،2مجلد، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، المدينة المنورة مركز خدمة السنة والسيرة النبوية،1413هـ ـ 1992م،(826/2)، (866)، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرقص.

4 – ابن حجر، التقريب ص(400).

5 – المزي، تهذيب الكمال، (95/17) (3816)،

6 – ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (93/2)(1869).

7 – ابن حجر، التقريب ص(665).

8 – ابن حجر، التقريب ص(395).

9 – ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، (89/2)(1850).

باب سنة العيدين لأهل الاسلام

17) عن خالد بن معدان قال: "لقيت واثلة بن الأسقع في يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك فقال: نعم، تقبل الله منا ومنك قال واثلة: لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت: تقبل الله منا ومنك قال: نعم، تقبل الله منا ومنك ".

التخريج: أخرجه البيهقي في الكبرى[1] عن أبي الحسن بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن إسحاق بن إبراهيم بن أحمد بن فرج المقرئ عن محمد بن إبراهيم عن بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، وأخرجه الطبراني في الكبير[2] من طريق عن حبيب بن عمر عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف، في إسناد البيهقي من حديث خالد: محمد بن إبراهيم الشامي، قال ابن عدي في الكامل: "منكر الحديث"[3].

وفي إسناد الطبراني كذلك: حبيب بن عمر الأنصاري، قال أبو حاتم: "ضعيف الحديث مجهول"[4] وقال الدارقطني: "مجهول"[5].

18) عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: "سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم قال: ذلك فعل أهل الكتابين".

---

1 – البيهقي، الكبرى، (319/3)(6088)، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.

2 – الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، 25مجلد، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم و الحكم، 1404 هـ ــ 1983م، (52/22) (123).

3 – ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، 7 مجلد، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط3، 1409هـ ــ 1988م، (271/6)(1755).

4– أبو حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، 9مجلد، ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1271هـ ــ 1952م، (105/3) (485).

5 – الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، 8مجلد، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1995 م، (194/2).

التخريج: أخرجه البيهقي في الكبرى[1] عن أبي الحسين بن بشران عن أبي جعفر محمد بن عمرو الرزاز عن محمد بن الهيثم بن حماد عن نعيم بن حماد عن عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي عن أبيه زيد عن مكحول عن عبادة بن الصامت عن النبيﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف،لأن فيه عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي، قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال: "ليس بقوي منكر الحديث، قلت: "يكتب حديثه؟ قال: زحفا"[2]وجاء في ميزان الاعتدال[3]: "قال النسائي ليس بثقة وقال البخاري منكر الحديث".

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

19) عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس قال: سمعت أنسا يقول: "ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وترا".

هذا النص تفسير لما في البخاري (وترا): فقوله: ثلاثا أو خمسا أو سبعا هي بمعنى وترا.

التخريج: أخرجه أحمد[4]،عن علي بن عاصم، وأخرجه الحاكم[5]، والبيهقي في الكبرى[6]، وابن حبان[7]، والطبراني في الأوسط[8]، والبيهقي في شعب الإيمان[9]، من طرق عن عتبة بن حميد، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك عن النبيﷺ.

1- البيهقي، الكبرى (319/3)(6088)، كتاب صلاة العيدين، باب ما روي في قول الناس يوم العيد بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك.

2 - أبو حاتم، الجرح والتعديل (37/6)

3 - الذهبي، ميزان الإعتدال (254/4)، وانظر أيضاً : ابن حبان، المجروحين، (149/2).

4 - أحمد، المسند، (232/3)(13451).

5 - الحاكم، المستدرك (433/1)(1090)، كتاب صلاة العيدين.

6 - البيهقي، الكبرى (283/3)(5950)، كتاب صلاة العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الغدو.

7 - ابن حبان، الصحيح، (53/7)(2814)، كتاب الصلاة، باب العيدين، ذكر ما يستحب للمرء أن يكون أكل يوم العيد وترا لا شفعا.

8 - الطبراني، المعجم الاوسط (182/5)(5014).

9 - البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، 8مجلد، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول،ط1،بيروت دار الكتب العلمية، 1410هـ، (345/3)(3722)، كتاب الصيام، في ليلة العيد ويومهما.

الحكم: إسناده حسن لأنه توبع، فالذي رواه عن عبد الله بن أبي بكر رجلان هما:عتبة بن حميد الضبي، قال ابن حجر في التقريب: " عتبة بن حميد الضبي أبو معاذ أو أبو معاوية البصري صدوق له أوهام"[1]، وقال أحمد بن حنبل: " ضعيف ليس بالقوي ولم يشته الناس حديثه" وقال أبو حاتم: "بصري الأصل وكان جوالة في طلب الحديث وهو صالح الحديث"[2]، وعلي بن عاصم الواسطي، وهو أيضا ضعيف لا يحتج بحديثه، قال ابن حجر: "صدوق يخطئ ويصر"[3]، وقال الذهبي في المغني: " ضعفوه وكان مكثرا"[4].

باب الأكل يوم النحر

20) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي".

التخريج: أخرجه الترمذي بلفظه[5] وأخرجه احمد[6] وابن حبان[7]، والبيهقي[8] وابن خزيمة[9] والدارقطني[10] والطبراني[11] وابن ماجه[12] من طرق عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبيﷺ.

---

1 - ابن حجر، تهذيب التهذيب،(51/3)، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1996م،1416هـ مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، التقريب ص(444).

2 - المزي، تهذيب الكمال، (305/19)(3773).

3 -ابن حجر، التقريب ص(469).

4 - الذهبي، المغني في الضعفاء، (450/2).

5 - الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، سنن الترمذي، 5مجلد،تحقيق أحمد محمد شاكروآخرون، بيروت دار إحياء التراث العربي،(426/2) ح(542)، أبواب العيدين، ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

6 - أحمد، المسند،(352/5)(23033).

7 - ابن حبان، الصحيح،(52/7)(2812)،كتاب الصلاة، باب العيدين، ذكر ما يستحب أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج.

8 - البيهقي، الكبرى، (283/3)(5954،5955،5956)، كتاب صلاة العيدين، باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع.

9 - ابن خزيمة،الصحيح،(341/2) (1426) كتاب الصلاة، باب استحباب أكل التمر يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى وترك الأكل يوم النحر إلى الرجوع من المصلى فيأكل من ذبيحته إن كان ممن يضحي(1426).

10 - الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي،سنن الدارقطني، 4مجلد، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت دار المعرفة، 1386هـ 1966م، (45/2)(7)، كتاب العيدين.

11 - الطبراني، المعجم الأوسط، (253/3)(3065).

12 - ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، 2مجلد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار الفكر، (558/1)(1756)، كتاب الصوم، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مداره على عبد الله بن بريدة عن أبيه وقد ضعف الإمام أحمد وغيره أحاديثه عن أبيه، كما جاء في تهذيب التهذيب: "سئل أحمد بن حنبل سمع عبد الله من أبيه شيئا قال ما أدري عامة ما يروي عن بريدة عنه، وضعف حديثه.

وقال إبراهيم الحربي عبد الله أتم من سليمان ولم يسمعا من أبيهما وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة وسليمان أصح حديثا ويتعجب من الحاكم مع هذا القول في ابن بريدة كيف يزعم أن سند حديثه من رواية حسين بن واقد عنه عن أبيه أصح الأسانيد لأهل مرو"[1].

21) عن جابر بن سمرة قال: "كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل سبع تمرات".

التخريج: أخرجه الطبراني في الكبير[2]، عن أحمد بن زهير التستري عن الحسين بن إسحاق العطار عن عبد الله بن صالح العجلي عن ناصح بن عبد الله الحائك عن سماك عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن فيه ناصح بن عبد الله الحائك وهو ضعيف الحديث منكر الحديث[3].

وجاء في ميزان الاعتدال[4]: "ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري منكر الحديث وقال الفلاس متروك وقال ابن معين ليس بشيء"، وقال ابن حجر[5]: "وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال"[6].

---

1 – ابن حجر، التهذيب، (137/5).

2 – الطبراني، الكبير، (247/2)(2039).

3 – الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل، 9مجلد،ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1371هـ – 1952م، (503/8).

4 – الذهبي، ميزان الاعتدال، (4/7).

5 – ابن حجر، الفتح، (569/2).

6 – أي في هذه الرواية والروايتين اللتين قبلها.

22) عن ابن عباس قال: "من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة وتطعم شيئا قبل أن تخرج".

التخريج: أخرجه الدارقطني[1]، والطبراني في الكبير[2]، وابن أبي شيبة[3]، من طرق عن الحجاج بن أرطأة، وأخرجه الطبراني في الأوسط[4]، من طريق عن ابن جريج، وكلاهما (الحجاج وابن جريج) عن عطاء عن ابن عباس عن النبيﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن في إسناد أكثر الروايات الحجاج بن أرطأة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس[5]، وقال أحمد: "مضطرب الحديث"[6].

وفي رواية الطبراني من طريق ابن جريج رجل مجهول هو إسحاق بن عبيد الله التيمي لم يوثقه أحد وإنما ذكره ابن حبان في الثقات[7].

23) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى فيصلي ركعتين ثم يسلم فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه ثم يجلس فيقبل عليهم ويقول للناس: "تصدقوا" فكان أكثر من يتصدق النساء بالقرط[8] والتبر[9] فإن كان له حاجة يبعث على الناس وإلا انصرف".

---

1 – الدارقطني، السنن، (44/2)(153/2)، كتاب زكاة الفطر.

2 – الطبراني، المعجم الكبير (141/11)،(11296).

3 – ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف بن أبي شيبة، 7مجلد، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض مكتبة الرشد، 1409هـ، (484/1)(5584) باب الطعام يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى.

4 – الطبراني، الأوسط، (143/1)،(451).

5 – ابن حجر، التقريب ص(186).

6 – أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل، (154/3)(673).

7 – ابن حبان، الثقات، (120/8)(12525).

8 – القُرْط نَوْع من حُلِيّ الأذُن معروف ويُجْمع على أقْراط وقِرَطة وأقْرِطة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (41/4).

9 – التِّبر هو الذهب والفِضّة قبل أن يُضْربا دنانير ودَراهم. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (179/1).

التخريج: أخرجه ابن حبان بلفظه[1]، عن أحمد بن علي بن المثنى عن هارون بن معروف عن أنس بن عياض، وأخرجه ابن ماجه[2]، عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرجه أحمد[3] عن وكيع، ثلاثتهم(أنس و أبوأسامة و وكيع) عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن أبي السرح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده صحيح، وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[4].

24) عن أبي سعيد الخدري ؓ قال: " كان رسول الله ﷺ يخرج يوم العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس فيقول تصدقوا تصدقوا فأكثر من يتصدق النساء بالقرط[5] والخاتم والشيء فإن كانت له حاجة يريد أن يبعث بعثا يذكره لهم وإلا انصرف".

التخريج: أخرجه ابن ماجة بلفظ رجليه[6]عن أبي كريب عن أبي أسامة، وأخرجه أحمد[7]، وابن حبان[8] بلفظ (راحلته)، عن أحمد بن علي بن المثنى، وأخرجه أبو يعلى[9] بلفظ راحلته، كلاهما (أحمد بن علي وأبو يعلى)، عن أبي خيثمة وأخرجه ابن خزيمة[10] بلفظ (راحلته)، عن سلم بن

---

1 - ابن حبان، الصحيح (114/8)(3321)، كتاب الزكاة، باب صدقة التطوع.

2- ابن ماجة، السنن (409/1)(1288)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

3 - أحمد، المسند (31/3)(11281).

4 - شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، (417/17).

5 - القُرْط نَوْع من حُلِيّ الأذُن معروف ويُجْمع على أقْراط وقِرَطة وأقْرِطة. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (41/4).

6 - ابن ماجة، السنن (409/1)(1288)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين.

7 - أحمد، المسند (31/3)(11281).

8 - ابن حبان، الصحيح(65/7)(2825)، كتاب الصلاة، باب العيدين، باب ذكر جواز خطبة المرء على الرواحل في بعض الاحوال.

9 - أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى، 13مجلد، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق دار المأمون للتراث، 1404هـ ـ 1984م، (402/2)(1182).

10 - ابن خزيمة، الصحيح(348/2)(1445)، كتاب الصلاة، باب الخطبة قائما على الأرض إذا لم يكن في المصلى منبر.

جنادة ثلاثتهم، (أبو خيثمة وأحمد وجنادة)، عن وكيع، كلاهما (وكيع وأبو أسامة) عن داود بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده صحيح.

والظاهر أن ما ورد في صحيح ابن خزيمة وابن حبان ومسند أبي يعلى بلفظ "راحلته" بدل "رجليه" الظاهر أنه تصحيف لأن أحمد بن حنبل رواه عن وكيع بلفظ رجليه وأحمد ثقة إمام، وكذلك رواه أبو أسامة متابعا لوكيع بلفظ "رجلين" وأبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي وهو ثقة ضابط.

ولأن ابن خزيمة عقب على الحديث بقوله: "هذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما أنه خطب قائما لا جالسا، والثاني أنه خطب على الأرض، فهذا يعني أن اللفظ عند ابن خزيمة " على رجلين"، فلم تبق إلا رواية ابن حبان عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن وكيع، ووقوع الخطأ أو التصحيف في رواية واحد أسهل من وقوعه في رواية الجماعة.

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[1].

25) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنية وإنما لإمرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هجر إليه.

التخريج: أخرجه مسلم[2] بلفظه، والبخاري[3] قريبا منه.

---

[1] - شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، (417/17).

[2] - مسلم، الصحيح، (1515/3)، كتاب الجهاد، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال.

[3] - البخاري، الصحيح، (3/1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده.

26) عن أبي بكر ﷺ قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال: أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1].

27) عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: "من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل أن تخرج".

التخريج: أخرجه الترمذي[2] عن إسماعيل بن موسى الفزاري عن شريك، وأخرجه عبد الرزاق[3]، وابن ماجة[4]، والبيهقي[5]، وابن أبي شيبة[6] من طرق، جميعهم عن أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ.

الحكم: قال ابن حجر: إسناده ضعيف.

قلت: هو كذلك لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور، وهو ضعيف، "قال أبو زرعة لا يحتج بحديثه وقال أبو حاتم ليس بقوي ولا ممن يحتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي"[7].

والراوي عن أبي إسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله مدلس[8] وقد عنعنه في كل الروايات عنه،

---

[1] - مسلم، الصحيح (69/1) (49)، كتاب الأيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان.

[2] - الترمذي، السنن(410/2)، كتاب الصلاة، أبواب العيدين عن الرسول ﷺ.

[3] - عبد الرزاق، المصنف(289/3)، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة.

[4] - ابن ماجة، السنن(411/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا.

[5] - البيهقي، الكبرى(281/3)، (311/3)، كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين.

[6] - ابن أبي شيبة، المصنف(486/1)، في الركوب إلى العيدين والمشي.

[7] - ابن حجر، التهذيب(126/2)(2484).

[8] - ابن حجر، أحمد بن علي ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تهذيب التهذيب، 4مجلد، مكتب تحقيق التراث في مؤوسسة الرسالة، اعتناء ابراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤوسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1996م- 1416هـ(286/3).

و قد ضعف العلماء هذا الحديث[1]، وللحديث شواهد عدة لكن لم يصح منها شيء، انظر تحفة الأحوذي[2] وسبل السلام[3] ومصباح الزجاجة[4] وهذه الشواهد مخرجة ومحكوم عليها في الصفحات التالية.

28) عن سعد القرظ ﷺ "أن النبي ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا".

التخريج: أخرجه ابن ماجة[5] والبيهقي[6] والحاكم[7] من طرق عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن مداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، وهو ضعيف كما قال ابن معين، وقال البخاري: فيه نظر[8]، وقد ضعف الحديث البوصيري في مصباح الزجاجة[9] والشوكاني في نيل الأوطار[10] والعقيلي في الضعفاء[11] والأحوذي [12] وللحديث شواهد لكن كلها ضعيفة كما تقدم.

---

[1] – الصنعاني، محمد بن اسماعيل الصنعاني الأمير، سبل السلام، 4 مجلد، تحقيق محمد بن عبدالعزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ(70/2).

[2] – الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي، 10 مجلد، بيروت، دار الكتب العلمية (57/3-58). أبواب العيد، باب ما جاء في المشي يوم العيد.

[3] – الصنعاني، سبل السلام (70/2)، كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين.

[4] – أبو بكر الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، مصباح الزجاجة، 4 مجلد، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403هـ (153/1). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا.

[5] – ابن ماجة، السنن(411/1). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا

[6] – البيهقي، الكبرى (281/3)، كتاب صلاة العيدين، باب المشي إلى العيدين.

[7] – الحاكم، المستدرك(703/3)، كتاب معرفة الصحابة، ذكر سعد القرظ ﷺ.

[8] – ابن حجر، التهذيب(166/6).

[9] – أبو بكر الكناني، مصباح الزجاجة (153/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيا.

[10] – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، 9مجلد، بيروت، دار الجيل، 1973م، (352/3). كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيد ماشيا.

[11] – العقيلي، أبو جعفر محمد بن موسى العقيلي، ضعفاء العقيلي، 4 مجلد، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العالمية، ط1، 1404هـ، 1984م (300/2).

[12] – الأحوذي، تحفة الأحوذي(58/3)، أبواب العيد، باب ما جاء في المشي يوم العيد.

29) عن أبي رافع المدني ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيا".

التخريج: أخرجه ابن ماجة[1]عن محمد بن الصباح وأحمد بن أزهر، وأخرجه البـزار[2] عـن محمد بن معمر، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن الخطاب عن مندل بن علي العنزي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده (أبي رافع)عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مداره على مندل بن علي العنزي عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وابن مندل ضعيف ضعفه الإمام أحمد وابن معين وغيرهم[3] ومحمد بن عبيد الله ضعيف منكـر الحـديث " وقـال البخاري منكر الحديث قال ابن معين ليس شيء ولا ابنه معمر وقال أبو حاتم ضعيف الحـديث منكر الحديث جدا ذاهب وقال ابن عدي هو في عداد شيعة الكوفة ويروي عن الفضائل أشياء لا يتابع عليها وذكره بن حبان في الثقات وقال البرقاني عن الدارقطني متروك له معضلات"[4].

وقد ضعف العلماء هذا الحديث، كما في تحفة الأحوذي[5] وتحفة المحتـاج[6] ونيـل الأوطـار[7]، وللحديث شواهد لم يصح منها شيء كما تقدم عند الحديثين السابقين.

30) عن عبد الله بن يزيد الخطمي أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمـان كـانوا يبـدؤون بالصلاة قبل الخطبة حتى قدم معاوية فقدم معاوية الخطبة.

---

[1] - ابن ماجه، السنن(412/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره.

2 - البزار، المسند، (326/9).

[3] - ابن حجر،التهذيب(264/10).

[4] - ابن حجر، التهذيب(286/9).

[5] - الأحوذي، تحفة الأحوذي (58/3). أبواب العيد، باب ما جاء في المشي يوم العيد.

[6] - عمر بن علي الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، تحفة المحتاج، 2 مجلد، تحقيق عبدالله بن سفيان اللحياني، مكة المكرمة، دار حرّاء ط1، 1406هـ(547/1).

[7]- الشوكاني، نيل الأوطار، (352/3). كتاب العيدين، باب الخروج إلى العيد ماشيا.

التخريج: أخرجه الشافعي في مسنده[1] وفي الأم[2] عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى السلمي عن داود بن الحصين الأموي عن عبد الله بن يزيد الخطمي.

الحكم: إسناده واهٍ.

لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو متروك الحديث.

قال الإمام أحمد: لا يكتب حديثه ترك، الناس حديثه كان يروي أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه وقال بشر بن المفضل سألت فقهاء أهل المدينة عنه فكلهم يقولون كذاب وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد كذاب وقال المعطي عن يحيى بن سعيد كنا نتهمه بالكذب"[3].

ثم إن هذا الحديث مخالف لما هو عند مسلم من حديث أبي سعيد الخدري من أن أول من قدم الخطبة على صلاة العيد إنما هو مروان بن الحكم كما تقدم قبل أحاديث قليلة.

31) عن ابن عمر ﷺ قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ في يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة".

التخريج: أخرجه أحمد[4] والنسائي[5] والطبراني [6] وابن عدي[7] من طرق عن حصين بن نمير الواسطي عن الفضل بن عطية المروزي عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن عمر.

الحكم: إسناده حسن.

---

[1] - الشافعي، محمد بن أدريس أبو عبد الله الشافعي، مسند الشافعي، 1 مجلد، بيروت، دار الكتب العلمية (75/1).

[2] – الشافعي، الأم (235/1).

[3]- ابن حجر، التهذيب(137/1).

4- أحمد، المسند، (108/2)(5871).

5- النسائي، السنن الكبرى، (544/1)، كتاب صلاة العيدين، باب ترك الأذان للعيدين.

6- الطبراني، الكبير، (323/12)،(13242).

7- ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (14/6).

لأن فيه حصين بن نمير الواسطي ولا بأس به[1] والفضل بن عطية وهو صدوق ربما وهم[2].

لكن الحديث في صحيح مسلم من رواية جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة[3].

فالحديث صحيح، وفي الموسوعة: حديث صحيح بطرقه وشواهده[4].

32) عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: "شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء[5] سفعاء الخدين[6] فقالت: لم يا رسول الله قال: لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير[7]، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن[8] وخواتمهن".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[9].

33) سأل رجل ابن عباس ﷺ "أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ قال: نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ﷺ العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم

1- ابن حجر، التهذيب، (338/2).

2- ابن حجر، التقريب ص(519).

3 – مسلم، الصحيح، (604/2)، كتاب صلاة العيدين.

4 – شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية،(26/9).

5 – "سِطَة النساء": أي من أوْسَاطِهنّ حَسبا ونَسَبا وأصلُ الكلمة الواو وهو بابُها. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (366/2).

6 – السُّفْعَةُ نوعٌ من السواد ليس بالكثير وقيل هو سوادٌ مع لون آخر، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (374/2).

7 – أي يجحدن إحسان أزواجهن، والعشير هو الزَّوج، والمُعاشِر كالمُصادِق في الصَّديق لأنها تُعاشِرُه ويُعاشِرُها وهو فَعيلٌ من العِشْرَة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (240/3)، (187/4).

8 – القُرْط نَوْع من حُليّ الأذُن معروف ويُجْمع على أقْراط وقِرَطة وأقْرِطة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (41/4).

9- مسلم، الصحيح، (603/2-604)، كتاب صلاة العيدين.

خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة قال ثم أمر بالصدقة قال فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن قال فأمر بلالا فأتاهن ثم رجع إلى النبي ﷺ.

التخريج: أصل الحديث عند البخاري[1]، ومسلم[2] من حديث ابن عباس دون قوله "ولا إقامة".

وقد أخرجه بذكرها أحمد[3] عن عبد الله بن يزيد العدوي، والطبراني في الكبير[4] عن علي بن عبد العزيز عن محمد بن كثير العبدي، كلاهما عن داود بن الفرات، وأخرجه الطبراني في الكبير[5] أيضاً من طريق حسان بن ميمون الصائغ عن عطاء عن بن عباس، وأخرجه أبو داود[6] عن محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس، وأخرجه أحمد[7] وأبو داود[8] من طرق عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم بن يناّق عن طاوس عن ابن عباس.

الحكم: إسناده صحيح.

في إسناد حديث عطاء رجل صدوق هو إبراهيم بن ميمون الصائغ " قال أحمد بن حنبل: ما أقرب حديثه وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وقال أبو زرعة لا بأس به وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس به بأس وقال في موضع آخر ثقة"[9]، وفي إسناد حديث طاووس عبد الملك بن جريج وهو ثقة لكنه يدلس[10]، وقد عنعنه.

1- البخاري، الصحيح، (327/1)، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

2 -مسلم، الصحيح، (604/2)، كتاب صلاة العيدين.

3 -أحمد، المسند، (242/1)(2169).

4 - الطبراني، الكبير، (159/11)(11357).

5- الطبراني، الكبير، (159/11)(11357).

6- أبو داود، السنن، (298/1)، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد.

7- أحمد، المسند، (227/1)(242).

8- أبو داود، السنن، (298/1)، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد.

9- ابن حجر،التقريب ص(120)، المزي، تهذيب الكمال، (223/2).

10- ابن حجر، التقريب ص(426).

وفي إسناد حديث عبد الرحمن بن عباس، محمد بن كثير العبدي "قال ابن معين لم يكن ثقة وقال أبو حاتم صدوق وذكره بن حبان في الثقات"[1].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[2].

34) عن جابر بن سمرة قال: "صليت مع رسول الله ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة وعن عطاء قال أخبرني جابر أن لا أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعدها ولا إقامة".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

35) عن سعد بن أبي وقاص "أن النبي ﷺ صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة".

التخريج:

أخرجه البزار[4] عن عبد الله بن شبيب عن أحمد بن محمد بن عبد العزيز أنه وجد في كتاب أبيه حدثه مهاجر بن مسمار عن عامر عن أبيه سعد بن أبي وقاص.

الحكم: قال الهيثمي في المجمع[5]: " رواه البزار وجادة وفي إسناده من لم يعرفه".

قلت: وفي إسناده أيضاً مهاجر بن مسمار الزهري قال ابن سعد: ليس بذاك وذكره ابن حبان في الثقات[6]، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول[1].

1- ابن حجر، التهذيب، (371/9).
2 - شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، (492/3).
3 - مسلم، الصحيح،(604/2)(887)، كتاب صلاة العيدين.
4- البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، مسند البزار، 10 مجلد، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المدينة، مؤوسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، ط1، 1409هـ (321/3)(1116).
5- الهيثمي، مجمع الزوائد، (2/ 203)، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير أذان ولا إقامة.
6- ابن حجر، التهذيب، (165/4).

فإسناد هذا الحديث ضعيف.

لكن الحديث صح عن النبي ﷺ من رواية جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وغيرها كما تقدم في الأحاديث السابقة.

36) عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى في يوم أضحى بغير أذان ولا إقامة فخطب الرجال ثم قام إلى النساء فخطبهن وحثهن على الصدقة حتى كثر مع بلال المتاع".

التخريج: أخرجه الطبراني في الأوسط[2] عن أحمد بن عبد الله بن عمر بن أبان عن عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن الشعبي عن البراء بن عازب مرفوعاً.

الحكم: فيه عبيدة بن الأسود وقد كان يدلس وقد عنعنه وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال يعتبر حديثه إذا بين السماع[3].

وفيه القاسم بن الوليد قال ابن حبان: "يُخطئ ويخالف"[4]، وقال ابن حجر: " صدوق يُغرِب"[5].

فإسناد الحديث ضعيف.

لكن الحديث صح عند البخاري ومسلم من رواية جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة كما تقدم قريباً.

37) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: "خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم ثم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه لا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شاتي

1- ابن حجر، التقريب ص(637).

2- الطبراني، الأوسط، (75/2)(1295).

3- المزي، تهذيب الكمال، (272/19)، ابن حجر،التقريب ص(443).

4 – ابن حبان، الثقات، (338/7).

5- ابن حجر، التقريب ص (527).

قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة قال شاتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا عناقا لنا جذعة[1] هي أحب إلي من شاتين أفتجزي عني قال نعم ولن تجزي عن أحد بعدك".

التخريج: أخرجه البخاري[2].

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم

38) عن عبد الرزاق بإسناد مرسل "نهى رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد".

التخريج: أخرجه عبد الرزاق[3] عن الثوري وهشيم بن بشير كلاهما عن جويبر بن سعيد الأزدي عن الضحاك بن مزاحم عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف مرسل، فإن الضحاك بن مزاحم تابعي قال ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال "[4].

والراوي عن الضحاك هو جويبر بن سعيد وهو ضعيف جداً "قال النسائي وعلي بن الجنيد والدارقطني متروك وقال النسائي في موضع آخر ليس بثقة"[5].

ولم يثبت حديث في منع حمل السلاح يوم العيد[6].

---

1 - "عَنَاقٌ جَذَعة" هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يَتِمَّ له سَنَة، أنظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (311/3).

2 - البخاري، الصحيح، (325/1)، كتاب العيدين، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

3- عبد الرزاق،المصنف (289/3)،(5668-5669)، كتاب صلاة العيدين، باب الخروج بالسلاح ووجوب الخطبة.

4- ابن حجر، التقريب ص(332).

5- ابن حجر، التهذيب،(106/3)، التقريب ص (176).

6- الشوكاني، نيل الأوطار (350/3)، كتاب العيدين، باب التجمل للعيد، وكراهة حمل السلاح فيه إلا للحاجة.

فتح الباري(440/2). كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد.

- ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، العلل المتناهية، 2مجلد، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ (471/1).

39) عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ "نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكونوا بحضرة العدو".

التخريج: أخرجه ابن ماجه[1] عن عبد القدوس بن محمد، وأخرجه الطبراني في الأوسط[2] وفي الكبير[3] من طريقين عن عبد القدوس بن محمد بن الحبحاب عن نائل بن نجيح عن إسماعيل بن زياد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

الحكم: إسناده ضعيف جداً.

لأن فيه إسماعيل بن زياد الكوفي قاضي الموصل، قال ابن عدي: "منكر الحديث"[4] وقال ابن حجر " متروك كذبوه"[5].

وفي إسناده أيضاً نائل بن نجيح وهو ضعيف[6].

وقال ابن حجر في الفتح: "إسناده ضعيف"[7].

40) عن جابر قال سمعت النبي ﷺ يقول "لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح ".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[8].

– ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني، تغليق التعليق، 5 مجلد، تحقيق سعيد بن عبدالرحمن موسى القزقي، بيروت، عمان، الأردن، المكتب الإسلامي، دار عمار، ط1، 1405م،(375/2).

1- ابن ماجه، السنن، (417/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في لبس السلاح يوم العيد.

2- الطبراني، الأوسط، (247/7)،(7409).

3- الطبراني، الكبير، (11، 185)،(11440).

4- الذهبي، ميزان الاعتدال، (387/1).

5- ابن حجر، التقريب، ص(135).

6- ابن حجر، التقريب ص(649).

7 – ابن حجر، الفتح، (578/2).

8 – مسلم، الصحيح، (989/2)،(1356)، كتاب الحج، باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة.

باب التبكير إلى العيد

41) عن يزيد بن خمير الرحبي قال: "خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام فقال إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هــذه وذلــك حين التسبيح".

التخريج: أخرجه أبو داود[1] عن أحمد بن حنبل وأخرجه البيهقي[2] والحاكم[3] من طريق أحمد بــن حنبل عن أبي المغيرة الخولاني عبد القدوس بن الحجاج عن صفوان بن عمرو السكسكي عــن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بُسر به، وأخرجه ابن ماجه[4]، عن عبد الوهــاب بــن الضــحاك الحمصي والطبراني في مسند الشاميين[5] من طريق عبد الوها ب بن الضحاك عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو بإسناده به، وأخرجه ابن حجر في كتاب تغليق التعليق[6] من طريق الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي المغيرة، وعن أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان، كلاهما (أبو المغيرة وأبو اليمان) عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر بهذا اللفظ غير أنه قال فيه " وذلك حين تسبيح الضحى".

وقد ذكر ابن حجر أنه أخرجه من طريق الضياء المقدسي في المختارة بإسناده إلى الطبراني ثم إلى عبد الله بن بسر، لكني بحثت في المختارة في الجزء التاسع فــي الصــحائف (106-108) التي فيها أحاديث يزيد بن خمير عن بن بسر فلم أجد هذا الحديث، فلعله سقط من النسخة التــي بين أيدينا.

1- أبو داود، السنن،(295/1)، كتاب الصلاة، باب وقت الخروج إلى العيد.
2 - البيهقي، الكبرى، (277/9)، كتاب العيد والذبائح، باب وقت التضحية.
3- الحاكم، المستدرك، (434/1)، كتاب صلاة العيدين.
4 - ابن ماجه، السنن،(418/1)، كتاب الصلاة، باب وقت صلاة العيدين.
5 - الطبراني، مسند الشاميين، (105/2)(997).
6 - ابن حجر، تغليق التعليق، (376/2).

على أن هذه الرواية " وذلك حين تسبيح الضحى"، والتي ذكرها ابن حجر في الفتح بعد هذا الحديث من رواية الطبراني[1] لا تزيد شيئاً لأن رواية " وذلك حين التسبيح".يفهم منها هذا المعنى نفسه.

الحكم: إسناده حسن.

قال الحاكم، هذا الحديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه[2]، وقال النووي في الخلاصة: إسناده صحيح على شرط مسلم[3]، وقال ابن حجر في تغليق التعليق[4]: أما الحديث فصحيح الإسناد لا أعلم له علة، وأما كونه على شرط البخاري فلا، فإنه لم يخرج ليزيد بن خمير في صحيحه شيئاً. اهـ.

قلت: إسناد الحديث حسن لأن مداره على يزيد بن خمير الرحبي وقد قال فيه ابن حجر نفسه في التقريب: "صدوق"[5]، وذكره ابن حبان في الثقات[6].

باب فضل العمل في أيام التشريق

42) عن أبي عبيد من مرسل الشعبي " من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد فليعد"[7].

لم أجد الحديث مرسلاً في أي كتاب مع كثرة البحث والتنقيب، غير أني وجدت الحديث في مسند أبي عوانة عن البراء بن عازب أن خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: النسك بعد التشريق فقال: يا رسول الله إن عندي عناقاً فقال رسول الله ﷺ من

---

1 – الطبراني، المعجم الكبير، (560/2).
2 – الحاكم، المستدرك،(418/1)، كتاب الجمعة.
3 – الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، نصب الراية، 4 مجلد، تحقيق محمد يوسف البنوري، مصر، دار الحديث، 1357هـ.(211/2)، باب صلاة العيدين.
4 – ابن حجر، تغليق التعليق،(376/2)
5 – ابن حجر، التقريب، ص(696)
6 – ابن حبان، الثقات، (535/5).
7 – ابن حجر، الفتح، (581/2).

صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا ونسك نسكنا فله أجر الذي أصاب نسكنا قال يا رسول الله إن عندي عناقا قال اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك".

التخريج: أخرجه أبو عوانة[1]، عن أمية الطرسوسي محمد بن إبراهيم الخزاعي عن أبي غسان النهدي مالك بن إسماعيل عن عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب أن خاله ذبح قبل التشريق فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك فقال له رسول الله ﷺ: النُسك بعد التشريق.

الحكم:

هذا الإسناد ضعيف لأن أبا خالد الدالاني الراوي عن الشعبي صدوق كثير الخطأ وكان يدلس[2]، وشيخ أبي عوانة وهو أبو أمية الطرسوسي صدوق يهم[3].

43) عن نبيشة الهذلي قال: "قال رسول الله ﷺ: من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد فليعد.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4].

44) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهادا في سبيل الله قال: هن أفضل من عدتهن جهادا في سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي شعثا[5] غبرا ضاحين

1 - أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، مسند أبي عوانة، 5 مجلد، تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1998م (68/5)،(7817-7818).

2 - ابن حجر، التقريب، ص(735)

3 - ابن حجر، التقريب، ص(544)

4 - مسلم، الصحيح،(800/2)(1141،1142)، كتاب الصوم، باب تحريم صوم أيام التشريق.

5 - الأشعث هو الذي تفرق شعره، أنظر: عون المعبود، (76/11).

جاءوا من كل فج[1] عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقا من النار من يوم عرفة".

التخريج: أخرجه ابن حبان[2] وأبو يعلى[3] من طريق محمد بن مروان العقيلي عن هشام الدستوائي، وأخرجه ابن عدي في الكامل[4]، من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، وأخرجه أيضاً في الكامل[5]، من طريق يحيى بن سلام البصري عن سفيان الثوري، وفي الكامل[6]، عن يحيى بن كثير البصري عن عبد الله عن أبي كامل عن أبي النضر عن أيوب السختياني أربعتهم (هشام وإبراهيم والثوري والسختياني) عن أبي الزبير عن جابر مطولاً. وفي مجمع الزوائد[7] أن البزار أخرجه بسند حسن ورجاله ثقات.

الحكم: إسناده ضعيف لأنه لم تسلم طريق من طرقه من الضعف.

ففي الأولى: محمد بن مروان وهو صدوق يهم، "عن عبد الله بن أحمد قال سألت بن معين عن محمد بن مروان إذنه فقال ليس به بأس قد كتبت عنه أحاديث وقال أبو زرعة ليس عندي بذاك وقال الآجري عن أبي داود صدوق وقال مرة ثقة ذكره بن حبان في الثقات"[8].

وفي الثانية: إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف[9]، وفي الثالثة: يحيى بن سلام وهو ضعيف[10]، وفي الرابعة: يحيى بن كثير وهو ضعيف[11].

---

1 - أي: الطريق الواسع، أنظر ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (412/3).

2 - ابن حبان، الصحيح،(164/9)، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما.

3 - أبو يعلى، مسند أبي يعلى، (69/4)(2090).

4 - ابن عدي، الكامل، (232/1).

5 - ابن عدي، الكامل، (253/7).

6 - ابن عدي، الكامل، (240/7).

7 - الهيثمي، مجمع الزوائد،(17/4)، كتاب الأضاحي، باب في عشر ذي الحجة.

8 - ابن حجر، التهذيب، (386/9).

9 - ابن عدي، الكامل، (232/1).

10 - ابن عدي، الكامل، (253/7)، الذهبي، الميزان، (183/7).

11 - ابن عدي، الكامل، (240/7).

فأما ما ذكره الهيثمي فالظاهر أنه يعود إلى الإسناد الأول هنا وهو ضعيف، لكن القدر المذكور هنا قد صح من حديث ابن عباس عند البخاري.

ونصه عند البخاري: "ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه قالوا ولا الجهاد قال ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء"[1].

45) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أدخله الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2].

46) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط".

التخريج: لم يعز ابن حجر هذا الحديث إلى صحيح مسلم مع أنه فيه[3]، وهو عند أبي داود[4]، بهذا اللفظ من غير فرق.

47) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يستن به الناس فيفرض عليهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على الناس من الفرائض".

التخريج: أخرجه أحمد[5] وابن حميد[6]، (كلاهما) عن عبد الرزاق عن معمر.

---

[1] – البخاري، الصحيح، (329/1)، كتاب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق.

2 – مسلم، الصحيح، (585/2)(854)، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة.

[3]– المرجع السابق، (833/2) (1176) بهذا اللفظ الذي هنا.

4 – أبو داود، السنن، (325/2)(2439)، كتاب الصيام، باب في العشر.

[5] – أحمد، المسند.،(168/6)(25389).

[6] – ابن حميد، المسند، (430/1)(1478).

وأخرجه أحمد[1] عن علي بن عياش عن شعيب، وأخرجه ابن حبان[2] في الصحيح عن الحسين بن إدريس عن أحمد بن أبي بكر عن مالك، وأخرجه الطبراني[3] في مسند الشاميين من طريق أربعتهم عن الزهري بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم: إسناده صحيح، وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[4].

وعزا ابن حجر هذا الحديث إلى الصحيحين وهو غير موجود في أي منهما بهذا اللفظ أو حتى قريبا منه.

وأظن- والله تعالى أعلم- أن ابن حجر أراد حديث عائشة الذي في صلاة التراويح "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم"[5].

حيث أن النبي صلى اله عليه وسلم ترك صلاة التراويح جماعة حتى لا تفرض على المسلمين. - والله تعالى أعلم-.

48) عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد".

---

[1] - أحمد، المسند، (86/6)(24603).

[2] - ابن حبان، الصحيح،(12/2)، كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها، ذكر العلة التي من أجلها كان يترك - صلى الله عليه وسلم - الطاعات.

[3] - الطبراني، مسند الشاميين،(67/1)(79).

[4] - شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية، (109/41).

[5] - أخرجه البخاري، (380/1) كتاب التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، وأخرجه أيضا مسلم، (524/1)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح.

التخريج: أخرجه أحمد[1]، عن عفان بن مسلم، وأخرجه عبد بن حميد[2]،عن عمرو بن عون، كلاهما عن أبي عوانة، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان[3]، من طريق مسعود بن سعد، كلاهما (أبو عوانة ومسعود) عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعاً به.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن[4]،"قال يحيى ليس بالقوي وقال أيضا لا يحتج به وقال ابن المبارك ارم به وقال شعبة كان يزيد بن أبي زياد رفاعا"[5].

وفي الموسوعة الحديثية: حديث صحيح بمجموع طرق الحديث، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد[6].

49) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من أيام أفضل عند الله ولا العمل فيهن أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير وذكر الله فإنها ايام التهليل والتكبير وذكر الله وإن صيام يوم منها يعدل بصيام سنة والعمل فيهن يضاعف سبعمائة ضعف".

التخريج: أخرجه البيهقي في شعب الإيمان[7]، عن محمد بن عبد الله الحافظ عن أبي علي الحسين بن علي بن يزيد الحافظ عن عبد الله بن محمد بن وهب الدينوري عن العباس بن وليد الأزدي

---

1 - أحمد، المسند، (131/2)،(6154).

2 - ابن حميد، المسند، (257/1)(708).

3 - البيهقي، شعب الإيمان، (354/3)، باب الصيام، تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد.

4 - ابن حجر، التقريب، ص(696).

5 - الذهبي، ميزان الاعتدال، (240/7).

6 - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (324/9).

7 - البيهقي، شعب الإيمان،(356/3)(3758)، باب الصيام، تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالإجتهاد.

عن يحيى بن أيوب البجلي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن بن عباس رضـــي الله عنهما عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده حسن.

لأن فيه يحيى بن أيوب البجلي، قال عنه ابن حجر في التقريب: "لا بأس به"[1].

50) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر"

التخريج: أخرجه الترمذي[2]عن أبي بكر بن نافع البصري، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمـــان[3] عن طريق محمد بن عبد الرحمن الطبري، كلاهما(الطبري والبصري)،عن مسعود بن واصـــل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن فيه رجلين ضعيفين هما:

النهاس بن قهم: تركه يحيى القطان وضعفه ابن معين[4].

و مسعود بن واصل العقدي: ضعفه أبو داود الطيالسي وقال أبو داود ليس بذاك ومشاه غيره[5]، وقد قال الترمذي بعد أن أخرجه في سننه: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النهاس، وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا"، وقال: وقد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلا شيء من هـــذا،

---

1 – ابن حجر، التقريب، ص(588).

2 – الترمذي، السنن، (131/3)(758)، كتاب الصوم، باب ما جاء في العمل في الأيام العشر.

3 – البيهقي، شعب الإيمان، (355/3)(3757) باب الصيام، تخصيص أيام العشر من ذي الحجة بالاجتهاد.

4 – الذهبي، ميزان الاعتدال، (49/7).

5 – المرجع السابق، (411/6).

وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه، وقال الدارقطني في العلل[1]، والنهاس بن قهم مضطرب الحديث تركه يحيى القطان، ومسعود بن واصل ضعفه أبو داود الطيالسي، وهذا الحديث إنما روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب مرسلا.

قال ابن حجر في الفتح: " إسناده ضعيف"[2].

باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

51) عن أسماء بنت يزيد – رضي الله عنها – "أن رسول الله ﷺ خرج إلى النساء في جانب المسجد فإذا أنا معهن فسمع أصواتهن فقال يا معشر النساء انكنِ أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله ﷺ وكنت جريئة على كلامه فقلت: يا رسول الله لم، قال: لأنكن إذا أعطيتن لم تشكرن وإذا ابتليتن لم تصبرن فإذا أمسك عنكن شكوتن وإياكن وكفران المنعمين فقلت يا رسول الله وما كفران المنعمين قال: المرأة تكون عند الرجل وقد ولدت له الولدين والثلاثة فتقول ما رأيت منك خيراً قط".

التخريج: أخرجه الطبراني في الكبير[3] والبيهقي في شعب الإيمان[4] من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد به.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مداره على شهر بن حوشب وهو ضعيف الحديث، قال عنه ابن حجر: "صدوق كثير الإرسال والأوهام[5]، "وقال أبو زرعة لا بأس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال إن

---

1 – الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبوالحسن الدار قطني البغدادي،علل الدار قطني، 9 مجلد، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ (200/9).

2 – ابن حجر، الفتح، (585/2).

3 – الطبراني، المعجم الكبير، (168/24)(427،426).

4 – البيهقي، شعب الإيمان، (518/6)(9127)، فصل في المكافأة بالصنائع، باب في رد السلام.

5 – ابن حجر، التقريب ص(320).

شهرا تركوه، وقال النسائي وابن عدي ليس بالقوي، وقال ابن عدي شهر ممن لا يحتج بـــه ولا يتدين بحديثه"[1].

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد[2]: رواه الطبراني وفيه شهر وهو ضعيف.

52) عن أم سلمة الأنصارية أنها كانت في النسوة اللاتي أخذ عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخذ وكانت معها خالتها عليها خواتيم من ذهب وسواران من ذهب فجعل يصرف بصره عنها حتى إذا فرغ قال أيسرك أن يحليك الله حليا من نار قالت أعوذ بالله من النار فنزعت خواتيمها فرمت بها بين يديها وعالجت سواريها فلم تستطع فعمدت إليه فقضـــمته عنها فرمت بها في مكان لا ندري ما فعل قالت فقلت يا رسول الله نحن النساء لا بد لنا أن نتزين لبعولتنا فأذن لنا في خرصين من ذهب فأبى علي وقال ما على أحداكن الا أن تتخذ خرصين من فضة ثم تتخذ شعرتين من زعفران فتمر به بين إصبعيها ثم تصفره فإذا هو مثل الذهب".

التخريج: أخرجه الطبراني في الكبير[3].

الحكم: إسناده ضعيف فيه شهر بن حوشب[4].

53) عن محمد بن المنكدر قال أخبرتني أميمة بنت رقيقة أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فاشترط علينا ما في القرآن أن لا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين ببهتان ثم قال فيما استطعتن وأطقتن فقلت الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا فقلنـــا ألا تصافحنا يا رسول الله إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة ".

---

[1] – الذهبي، ميزان الاعتدال، (391/3).

2 – الهيثمي، مجمع الزوائد، (311/4)، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة.

[3] – الطبراني، الكبير، (181/24)(457).

[4] – انظر التعليق عليه في الحديث السابق.

التخريج: عزا ابن حجر هذا الحديث إلى ابن سعد في الطبقات عن أسماء بنت يزيد، ولم أجده عن أسماء وإنما وجدته عن أميمة بنت رقيقة.

والحديث أخرجه ابن سعد[1] عن وكيع بن الجراح والفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي، وأخرجه النسائي[2] عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن أربعتهم (عبد الرحمن ووكيع والفضل ومحمد بن عبد الله) عن سفيان الثوري، وأخرجه ابن حبان[3] عن عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر عن مالك بن أنس كلاهما (سفيان ومالك) عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم: إسناده صحيح.

54) عن جابر بن عبد الله قال: " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء[4] سفعاء الخدين[5] فقالت

---

[1] – ابن سعد، الطبقات الكبرى (5/8)، باب ذكر ما بايع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء.

[2] – النسائي، الصغرى، (149/7) كتاب البيعة، باب بيعة النساء.

[3] – ابن حبان، الصحيح، (411/10)، كتاب السير، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم، ذكر ما يستحب للإمام أخذ البيعة من الناس على شرائط معلومة.

[4] – "سِطَةِ النساء": أي من أوْسَاطِهِنّ حَسبا ونَسَبا وأصلُ الكلِمة الواو وهو بابُها. أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (366/2).

[5] – السُّفْعَةُ نوعٌ من السواد ليس بالكثير وقيل هو سوادٌ مع لون آخر، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (374/2).

لم يا رسول الله قال لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير [1] قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن [2] وخواتمهن".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه [3].

باب اعتزال الحيض المصلى

55) عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال "وجب الخروج على كل ذات نطاق".

التخريج: أخرجه احمد [4] وإسحاق بن راهويه [5] وأبو يعلى [6] وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني [7] والبيهقي في الكبرى [8] والطبراني في الكبير [9] من طرق عن شعبة عن محمد بن النعمان عن طلحة بن مصرف اليامي عن امرأة من عبد القيس عن عمرة أخت عبد الله بن رواحة به، وأخرجه الطيالسي [10] عن شعبة بإسناده ولم يذكر المرأة من عبد القيس فكأنها سقطت من الإسناد.

---

1 – أي يجحدن إحسان أزواجهن، والعشير هو الزّوج، والمُعاشِر كالمُصادِق في الصّديق لأنها تُعاشِره ويُعاشِرُها وهو فَعيلٌ من العِشْرَة الصُّحْبة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (240/3)، (187/4).

2 – القُرْط نَوْع من حُليّ الأذُن معروف ويُجْمع على أقْراط وقِرَطة وأقْرِطة، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (41/4).

3 – مسلم، الصحيح، (603/2) كتاب صلاة العيدين.

4 – أحمد، المسند،(358/6)(37059).

5 – ابن راهويه، المسند، (268/1).

6 – أبو يعلى، المسند، (75/13)(7152).

7 – ابن أبي عاصم، الآحاد والمثاني، (191/6)

8 – البيهقي، الكبرى، (306/3)، كتاب صلاة العيدين، باب خروج النساء إلى العيد.

9 – الطبراني، المعجم الكبير(339/24)(847).

10 – الطيالسي، سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، مسند الطيالسي، 1 مجلد، بيروت، دار المعرفة(226/1)(1622).

الحكم: قال ابن حجر: إسناده لابأس به[1]، قلت: بل إسناده ضعيف، مداره على امرأة من عبد القيس لم تسمّ فهي مجهولة، وفي الموسوعة الحديثية: إسناده ضعيف لإبهام المرأة[2].

باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

56) عن أبي بن كعب ﷺ قال: كان رجل لا أعلم رجلا أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له: أو قلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء وفي الرمضاء قال ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال رسول الله ﷺ :"قد جمع الله لك ذلك كله.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3]، والظاهر أن ابن حجر أخطأ في العزو إلى الترمذي فهو ليس فيه وإنما في صحيح مسلم وغيره.

باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين

57) عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "يوم عرفة ويوم النحر ويوم التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل وشرب"

التخريج:

أخرجه أحمد[4] والترمذي[5] وأبو داود[6] والنسائي في السنن الصغرى[7] والكبرى[8].

---

1 - ابن حجر، فتح الباري(557/2).

2 - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (563/24).

3 - مسلم، الصحيح(460/1)(663)، كتاب الصلاة، باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

4 - أحمد،المسند(152/4)(17417).

5 - الترمذي، السنن(143/3)، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق.

6 - أبو داود،السنن(320/2)، كتاب الصوم، باب صيام أيام التشريق.

7 - النسائي،السنن الصغرى(252/5)، كتاب مناسك الحج، باب النهي عن صوم يوم عرفة.

8 - النسائي، السنن الكبرى(420/2)، كتاب الإيمان وشرائعه، النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة.

والدارمي[1] والروياني[2] وابن حبان[3] والطبراني في الأوسط[4] والكبير[5] والحاكم في المستدرك[6] وصححه، والبيهقي في الكبرى[7] من طرق عن موسى بن علي بن رباح اللخمي عن أبيه عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ: "يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب".

الحكم: إسناده حسن.

لأن مداره على موسى بن علي بن رباح، وهو صدوق ربما أخطأ[8]، "وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه وإسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ثقة وكذلك قال العجلي والنسائي وقال أبو حاتم كان رجلا صالحا يتقن حديثة لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين وذكره بن حبان في كتاب الثقات"[9].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[10].

باب الصلاة قبل العيد وبعدها

58) عن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: "كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر قبل أن يخرج وكان لا يصلي قبل الصلاة فإذا قضى صلاته صلى ركعتين".

---

1 - الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، أبو محمد الدارمي، سنن الدارمي، 2 مجلد، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.(37/2)، كتاب الصوم، باب في صيام يوم عرفة.

2 - الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، مسند الروياني، 2 مجلد، تحقيق أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤوسسة قرطبة، ط1،1416 هـ (167/1)(203).

3 - ابن حبان،(368/8)، كتاب الصوم، فصل في صوم يوم عرفة.

4 - الطبراني،المعجم الأوسط(291/3)(3184).

5 - الطبراني،المعجم الكبير(291/17)(803).

6 - الحاكم، المستدرك(600/1)، كتاب الصوم.

7 - البيهقي، الكبرى(298/4)، كتاب الصوم، باب الأيام التي نهي عن صومها.

8 - ابن حجر،التقريب ص(642).

9 - المزي، تهذيب الكمال، (123/29).

10 - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (605/28).

التخريج: أخرجه أحمد[1] وابن ماجه [2] وأبو يعلى [3] وابن خزيمة[4] والحاكم[5] وصححه، والبيهقي في الكبرى[6] من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سعيد الخدري به.

الحكم: هذا الحديث حسنه ابن حجر[7] وصححه الحاكم[8] ومداره على عبد الله بن محمد بن عقيل، وقال ابن حجر: "صدوق في حديثه لين، ويقال تغير بآخره "[9].

قلت: أكثر أهل العلم يضعفونه من جهة حفظه، ضعفه أحمد وابن معين وبن عيينة وبن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وبن خزيمة والعقيلي وبن خراش والخطيب البغدادي وبن حبان. حتى الترمذي الذي حسن أمره قال: " صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه".[10]

فالنتيجة: أن إسناد الحديث ضعيف، وهو أيضا مخالف للثابت في الصحيحين[11]: من حديث بن عباس:" أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما".

---

1 - أحمد، المسند (40/3)(11373).

2 - ابن ماجه،السنن (410/1)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل العيد وبعدها.

3 - أبو يعلى، المسند(500/2)(1347).

4 - ابن خزيمة،الصحيح(362/2)، كتاب الصلاة، باب استحباب الصلاة في المنزل بعد الرجوع من المصلى.

5 - الحاكم،المستدرك(437/1)، كتاب صلاة العيدين.

6 - البيهقي، الكبرى(302/3)، كتاب صلاة العيدين، باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى.

7 - ابن حجر،فتح الباري(605/2).

8 - الحاكم، المستدرك(437/1)، كتاب صلاة العيدين.

9 - ابن حجر، التقريب ص(380).

10- ابن حجر، التهذيب (13/6).

11 - البخاري، الصحيح(327/1، 335)(2207/5)، كتاب العيدين، باب الصلاة قبل العيد وبعدها، مسلم، الصحيح(606/2)، كتاب الصلاة، باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى.

كتاب الوتر

باب ما جاء في الوتر

59) عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال: "مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح فليوتر بواحدة".

التخريج: تفرد به الطبراني في الصغير[1] بهذا اللفظ، حيث أخرجه عن إسحاق بن إبراهيم بن محمد الفروي عن نافع بن أبي نعيم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم. ووجه الزيادة عن البخاري أن السائل هو ابن عمر.

الحكم: إسناده ضعيف، ففي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن محمد الفروي، لم أجد له ترجمة.

كما أن هذه الرواية تخالف ما في الصحيح[2] من أن ابن عمر روى أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيام الليل، فكيف يكون هو السائل؟

60) عن عبد الله بن شقيق عن عبد الله بن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فقال يا رسول الله ثم كيف صلاة الليل قال: "مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واجعل آخر صلاتك وترا ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أدري هو ذلك الرجل أو رجل آخر فقال له مثل ذلك".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

---

1 – الطبراني، المعجم الصغير، (181/1)(286).

2 – البخاري، الصحيح،(382/1)، كتاب التهجد، باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل.

3 – مسلم، الصحيح، (517/1) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

61) عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا من أهل البادية سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل قال: "مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل".

التخريج: أخرجه النسائي[1] عن الحسن بن محمد، وأخرجه أحمد[2]، كلاهما عن عفان، وأخرجه الطبراني[3] في الأوسط عن أبي مسلم عن محمد بن كثير، كلاهما (عفان ومحمد) عن همام بن يحيى عن قتادة، وأخرجه أحمد[4] أيضا عن علي بن عاصم عن خالد الحذاء، كلاهما(خالد وقتادة) عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم: إسناده صحيح، وهذا الحديث يبين أن السائل من أهل البادية، وهو لا يخالف حديث مسلم السابق فقد يكون الرجل المذكور هو من أهل البادية، أو كما قال ابن حجر أن هذا من احتمال تعدد من سأل[5].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[6].

62) عن ابن عمر قال: كنت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أعرابي ليلة فقال الأعرابي يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فاسجد سجدة واسجد سجدتين قبل صلاة الغداة".

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[7] عن يعقوب بن إبراهيم عن مرحوم بن عبد العزيز عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

[1] – النسائي، الصغرى، (232/3)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كم الوتر.

[2] – أحمد، المسند، (100/2).

[3] – الطبراني، الأوسط،(100/3).

[4] – أحمد، المسند(76/2).

[5] – ابن حجر، الفتح، (607/2).

[6] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (45/10).

[7] – ابن خزيمة، الصحيح، (161/2)كتاب الصلاة، جماع أبواب الركعتين وما فيهما من السنن، باب الأمر بالركعتين قبل الفجر أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب.

الحكم: إسناده صحيح.

63) عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى".

التخريج: أخرجه أحمد[1] والدارمي[2] وأبو داود[3] والنسائي في الصغرى[4] والكبـرى[5] والترمـذي[6] وابن ماجة[7] وابن خزيمة[8] والبيهقي في الصغرى[9]، من طرق عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الأزدي، عن ابن عمر به.

و أخرجه الطبراني في الأوسط[10] و الصغير[11] والطحاوي في شرح معاني الآثار[12] من طريـق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع بن عمـر بـه، وأخرجـه الدارقطني[13] من طريق داود بن منصور النسائي، عن الليث بن سعد، عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشجع، عن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن شوبان عن ابن عمر به .

الحكم : إسناده شاذ.

---

1 - أحمد، المسند، (26/2)(4791).

2 - الدارمي، السنن (404/1)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

3- أبو داود، السنن، (29/2)، كتاب الصلاة، باب في صلاة النهار.

4 - النسائي، الصغرى، (227/3)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب كيف صلاة الليل.

5 -النسائي، الكبرى، (179/1)، كتاب الصلاة، كم صلاة النهار.

6- الترمذي، السنن، (491/2)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

7 - ابن ماجة، السنن، (419/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

8 - ابن خزيمة، الصحيح، (214/2)، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة التطوع قبل الصلوات المكتوبات وبعدهن، باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعا.

9 - البيهقي، الصغرى، (475/1). كتاب الصلاة، تفريع أبواب سائر صلاة التطوع، باب العدد المختار في صلاة الليـل والنهار.

10 - الطبراني، الأوسط، (3/1).

11 - الطبراني، الصغير، (51/1).

12 - الطحاوي، شرح معاني الآثار،(334/1). كتاب الصلاة، باب التوع بالليل والنهار كيف هو.

13 _ الدارقطني، السنن، (417/1)، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة بالليل والنهار.

في إسناد حديث شعبة علي بن عبد الله الازدي، و هو صدوق ربما اخطأ[1]، وقال النسائي في الكبرى[2]: هذا إسناد جيد ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس.

وقال النسائي في الصغرى[3]: هذا الحديث عندي خطأ.

وأما الرواية الأخرى ففيها إسحاق بن إبراهيم الحنيني وهو ضعيف[4]، وفيها عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف أيضاً[5].

وأما رواية الدارقطني ففيها داود بن منصور النسائي، و هو صدوق يهم[6].

فالنتيجة: أن هذا الحديث ضعيف شاذ مخالف للصحيح.

64) عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين.

التخريج: أخرجه مسلم بهذا اللفظ[7].

قلت: فالظاهر أن ابن حجر غفل عن هذه الرواية حتى عزا الحديث إلى سنن أبي داود، وكتاب الوتر لمحمد بن نصر، ثم قال: "إسنادها على شرط الشيخين".

---

1 _ ابن حجر، التقريب ص (317).

2 _ النسائي، الكبرى، (179/1). كتاب الصلاة، كم صلاة النهار.

3 – النسائي، الصغرى، (227/3). كتاب قيام الليل وتطوع النهار،باب كيف صلاة الليل

4 – ابن حجر، التقريب، ص(127).

5 – المرجع السابق، (372).

6 – ابن حجر، التقريب ص، (240)

7 – مسلم، الصحيح، (508/1)(736) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

ولو استحضر أن الحديث في صحيح مسلم لعزاه إليه.

والحديث في سنن أبي داود[1] وصحيح ابن حبان[2] ومسند أبي عوانة[3] وسنن الدارمي[4] وسنن النسائي الصغرى[5] وسنن ابن ماجة[6] ومسند أحمد[7] ومسند أبي يعلى الموصلي[8] ومختصر كتاب الوتر[9] لابن نصر والسنن الكبرى[10] وسنن الدارقطني[11] كلهم من حديث الزهري عن عروة عن عائشة به.

65) عن أبي ذر ﷺ قال دخلت المسجد فإذا رسول الله - ﷺ - جالس وحده قال: "يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما ثم عدت فجلست إليه فقلت يا رسول الله إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة قال: "خير موضوع استكثر أو استقل" قال: قلت يا رسول الله أي العمل أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيل الله قال قلت يا رسول الله فأي المؤمنين أكمل إيمانا قال أحسنهم خلقا قلت يا رسول الله فأي المؤمنين أسلم قال من سلم الناس من لسانه ويده قال الصلاة أفضل قال طول القنوت قال قلت يا رسول الله فأي الهجرة أفضل قال من هجر السيئات قال قلت يا رسول الله فما الصيام قال فرض.

---

1 - أبو داود، السنن، (39/2). كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

2 - ابن حبان، الصحيح، (187/6)(2431) كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قول عائشة رضي الله عنها يصلي أربعا أرادت به بتسليمتين وقولها يصلي ثلاث أرادت به بتسليمتين ليكون الوتر ركعة من آخر صلاة الليل، (345/6)(2612). ذكر وصف عدد الركعات التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم بالليل.

3 - أبو عوانة، المسند، (326/2).

4 - الدارمي، السنن،(400/1) (1447) كتاب الصلاة، باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، (409/1)(1473) كتاب الصلاة، باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، (449/1)(1585) كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

5 - النسائي، الصغرى، (30/2)(685)،كتاب الأذان، باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة

6 - ابن ماجة، السنن،(432/1)(358). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلى بالليل.

7 - أحمد، المسند، (83/6)(24581)، (143/6)(25148).

8 - أبو يعلى الموصلي، المسند، (220/8)(4787).

9 - ابن نصر، أحمد علي المقريزي، مختصر كتاب الوتر، 1مجلد، تحقيق ابراهيم محمد العلي ومحمد عبدالله أبو صعليك، الأردن، الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 1413،(53/1)

10 - البيهقي، الكبرى، (7/3)(4455) باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها، (23/3)(4552) باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا.

11 - الدارقطني، السنن، (416/1)، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة بالليل والنهار.

التخريج: أخرجه أبو داود الطيالسي[1]عن المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله و أخرجه أحمد[2] و البزار[3] والبيهقي[4] في شعب الإيمان من طرق عن المسعودي عن أبي عمر الدمشقي عن عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر وأخرجه ابن حبان[5] في صحيحه من طرق عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر و أخرجه الحاكم[6] في المستدرك من طريق يحيى بن سعيد السعدي البصري عن ابن جريج عن عبيد بن عمير الليثي عن أبي ذر وأخرجه الحارث[7] في مسنده من طريق رجل في مسجد دمشق عن عوف بن مالك الأشجعي عن أبي ذر وأخرجه أحمد[8] والطبراني[9] في الكبير من طريق علي بن يزيد الألهاني الدمشقي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ.

الحكم: في إسناد حديث المسعودي ثلاثة فيهم ضعف.

الأول هو المسعودي نفسه(عبد الرحمن بن عبد الله)، "صدوق اختلط قبل موته"[10].

و الثاني هو: أبو عمر الدمشقي ضعيف[11].

و الثالث هو: عبيد بن الخشخاش لين[12].

---

1 – الطيالسي، المسند،(65/1)

2 – أحمد، المسند،(178/5–179)

3 – البزار، المسند،(426/9)

4 – البيهقي، شعب الإيمان،(292/3)، باب في الصيام.

5 – ابن حبان، الصحيح،(76/2) كتاب الصلاة، ذكر الاستحباب للمرء أن يكون له من كل خير حظ رجاء التخلص في العقبى بشيء منها.

6 – الحاكم، المستدرك، (652/2)، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين، ذكر نبي الله وروحه عيسى بن مريم صلوات الله وسلامه عليهما.

7 – الحارث، زوائد المسند، (195/1)

8 – احمد، المسند، (265/5)

9 – الطبراني،الكبير،(217/8)

10 – ابن حجر،التقريب ص(404).

11 – الذهبي، ميزان الاعتدال، (349/6).

12 – المرجع السابق ص (440).

وفي الإسناد الثاني إبراهيم بن هشام الغساني و هو كذاب[1].

وفي الإسناد الثالث يحيى بن سعيد السعدي و لم أجد له ترجمة وفيه أيضا عبد الملك بن جريج و هو مدلس[2] و قد عنعنه، وفي إسناد الحارث رجل مجهول.

و في إسناد حديث أبي همامة الشاهد لحديث أبي ذر علي بن يزيد الألهاني الدمشقي وهو منكر الحديث كما قال البخاري[3].

فالنتيجة: الحديث ضعيف.

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده ضعيف جدا[4].

66) عن ابن عباس ﵄ "أن النبي ﷺ أوتر إما بخمس وإما بسبع ليس بينهن سلام".

التخريج: هذا الحديث أخرجه محمد بن نصر في كتاب الوتر[5]، عن إسحاق بن راهويه عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن بن عباس به، وقد أخرجه أبو داود[6] والطبراني في الكبير[7] والبيهقي في الكبرى[8] والنسائي في الكبرى[9] من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهل بن عبد

---

1 - ابن الجوزي،عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، الضعفاء و المتروكين، 2مجلد، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ (59/1)، والذهبي، ميزان الاعتدال (201/1).

2 - ابن حجر، التقريب، ص(426).

3 - العقيلي، ضعفاء العقيلي، (254/3)، وانظر كذلك التقريب ص(474)

4 - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (431/35)، (435/35).

5 - ابن نصر، مختصر كتاب الوتر،(70/1)، باب الوتر بخمس ركعات بتسليمة واحدة.

6 - أبو داود، السنن،(45/2)(1358). كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

7 - الطبراني، الكبير،(31//12)(1342).

8 - البيهقي، الكبرى،(29/3)(4584)، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن.

9 - النسائي، الكبرى، (163/1)(406)كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، ((424/1)(1342) ذكر الاختلاف على أم المؤمنين عائشة في إحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم الليل.

الرحمن بن عوف عن يحيى بن عباد بن شيبان الأنصاري عن سعيد بن جبير عن بن عباس به، وهذا أيضا إسناده صحيح.

وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] من حديث عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها".

ولعل ابن حجر لم يستحضر الحديث الذي في مسلم حتى استدل بما عند ابن نصر، والله تعالى أعلم.

الحكم: إسناده صحيح، وقال ابن نصر: "إسناده صحيح"، والحديث أخرجه الإمام مسلم[2].

67) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: " من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل الفجر"[3].

التخريج: أصل الحديث في البخاري[4] ومسلم[5]، وقوله: "فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر " فهو موقوف على ابن عمر و يدل على ذلك الرواية.

68) عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له".

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[6] عن عبدة بن عبد الله الخزاعي عن أبي داود الطيالسي.

---

1 - مسلم، الصحيح، (508/1)(737) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

2 - المرجع السابق.

3 - الحاكم، المستدرك، (443/1)، كتاب الوتر.

4 - البخاري، الصحيح، (179/1)(460). كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد.

5 - مسلم، الصحيح،(517/1)(749-751) كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

6 - ابن خزيمة، الصحيح، (148/2)، كتاب الصلاة، باب النائم عن الوتر أو الناسي له يصبح قبل أن يوتر.

وأخرجه ابن حبان[1] عن ابن خزيمة بإسناده، وأخرجه الحاكم في المستدرك[2] عن عبدان بن يزيد الدقاق عن إبراهيم بن الحسين الكسائي عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل، كلاهما (الطيالسي و موسى بن إسماعيل) عن هشام الدستوائي عن قتادة بن دعامة السدوسي عن أبي نضرة عن أبي سعيد.

وأخرجه البيهقي في الكبرى[3] من طريق معمر بن راشد عن يحيى بن كثير الطائي عن أبي نضرة بإسناده، وأخرجه أبو داود الطيالسي[4] وعبد الرزاق الصنعاني[5] من طريق أبي هارون العبدي عمارة بن جوين عن أبي سعيد الخدري.

الحكم:

في إسناد ابن خزيمة وغيره من حديث الدستوائي قتادة بن دعامة وهو ثقة إلا أنه كثير التدليس[6] وقد عنعنه.

وفي إسناد البيهقي يحيى بن أبي كثير الطائي وهو أيضا ثقة كثير التدليس والإرسال وقد عنعنه[7].

ومدار رواية الطيالسي وعبد الرزاق الأخيرة على أبي هارون العبدي (عمارة بن جوين)، قال أبو زرعة ضعيف الحديث وقال أبو حاتم ضعيف أضعف من بشر بن حرب وقال النسائي متروك الحديث[8].

النتيجة: إسناد الحديث ضعيف.

---

1 – ابن حبان، الصحيح،(168/6)ذكر الخبر الدال على أن الوتر ليس بفريضة. (173/6)، ذكر خبر خامس يدل على أن الوتر ليس بفرض.

2 – الحاكم، المستدرك،(443/1). كتاب الوتر.

3 – البيهقي، الكبرى، (478/2)، باب من أصبح ولم يوتر فليوتر ما بينه وبين أن يصلي الصبح.

4 – الطيالسي، المسند،(292/1).

5 – عبد الرزاق، المصنف،(9/3). كتاب الصلاة، باب فوت الوتر.

6 – ابن حجر، التهذيب،(315/8).

7 – المرجع السابق، (235/11).

8 – المزي، تهذيب الكمال،(232/21).

69) عن أبي سعيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره".

التخريج: أخرجه أبو داود[1] عن محمد بن عوف بن سفيان الطائي، وأخرجه الدارقطني[2] من طريقه، وأخرجه الحاكم في المستدرك[3] والبيهقي في الصغرى[4] والكبرى[5] من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما (محمد بن عوف وعثمان بن سعيد) عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن أبي غسان المدني محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وأخرجه أحمد[6] عن وكيع، وهو في مختصر كتاب الوتر[7] من طريق وكيع عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم بإسناده، وأخرجه الدارقطني[8] من طريق عبد الله بن سلمة عن زيد بن أسلم بإسناده.

الحكم: إسناد الحديث عن أبي داود صحيح.

وفي الموسوعة الحديثية: حديث صحيح[9].

70) عن عائشة ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[10].

---

[1] - أبو داود، السنن، (65/2)، كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم

[2] - الدارقطني، السنن، (22/2)، كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أونسيه.

[3] - الحاكم، المستدرك، (443/1)، كتاب الوتر.

[4] - البيهقي، الصغرى، (453/1)، كتاب الصلاة، باب من نام عن وتره أو نسيه حتى أصبح.

[5] - البيهقي، الكبرى، (480/2)، باب من قال يصلي الوتر إذا ذكره.

[6] - أحمد، المسند، (31/3).

[7] - ابن نصر، مختصر كتاب الوتر، (155/1). باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل الصبح.

[8] - الدارقطني، السنن،(22/2)، كتاب الوتر، باب من نام عن وتره أونسيه.

[9] - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (366/17).

[10] - مسلم، الصحيح، (515/1)(746)، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

71) سئلت عائشة ﵂ عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت ثم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد قام فركع ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1].

72) عن قيس بن طلق ﵁ قال: قال أبي: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا وتران في ليلة".

التخريج: أخرجه أبوداود[2] والنسائي في الكبرى[3] والصغرى[4] والترمذي[5] والطيالسي[6] وأحمد[7] وابن خزيمة[8] وابن حبان[9] والطبراني في الكبير[10] والبيهقي في الكبرى[11] من طرق عن قيس بن طلق بن علي الحنفي اليمان عن أبيه طلق بن علي به.

الحكم: مدار الحديث على قيس بن طلق بن علي، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، لكن أبا حاتم الرازي قال: "قيس ليس ممن تقوم به حجة" ووهاه، وقال أحمد: "غيره أثبت منه"، وقال الشافعي: "لم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره ". وقال ابن معين:" لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه"[12].

1- المرجع السابق، (509/1)(738)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل.

2 - أبو داود، السنن، (67/2). كتاب الصلاة، باب في نقض الوتر.

3 - النسائي، الكبرى، (436/1). كتاب التطبيق، الأمر بالوتر لأهل القرآن.

4 - النسائي، الصغرى، (229/3). كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في الليلة.

5 - الترمذي، السنن، (333/2). كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام.

6 - الطيالسي، المسند، (147/1).

7 - أحمد، المسند، (23/4).

8 - ابن خزيمة، الصحيح،(156/2)كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين إذ الموتر مرتين تصير صلاته بالليل شفعا لا وترا.

9 - ابن حبان، الصحيح، (201/6) كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره.

10 - الطبراني، الكبير، (333/8).

11 - البيهقي، الكبرى، (36/3)، باب من قال لا من الليل وتره.

12 - ابن حجر، التهذيب، (356/8).

الحكم : إسناد الحديث ضعيف لما مر وليس كما قال ابن حجر بأن الحديث حسن[1].

73) عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة "[2].

التخريج: أخرجه البخاري[3] مسلم[4].

74) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :"لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة ركعة أو أكثر من ذلك".

التخريج: أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الوتر[5]عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة به، وأخرجه من هذا الطريق الحاكم[6] والبيهقي في الكبرى[7]، وأخرجه ابن حبان[8] والحاكم[9] والدارقطني[10] والبيهقي[11] من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وأخرجه ابن حبان[12] من طريق عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة.

---

1 – ابن حجر، الفتح، (610/2).

2 – البخاري، الصحيح، (337/1)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

3 – البخاري، الصحيح، (337/1). كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

4 – مسلم، الصحيح، (516/1)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

5 – ابن نصر، مختصر كتاب الوتر،(88/1). باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين.

6 – الحاكم، المستدرك، (446/1). كتاب الوتر.

7 – البيهقي، الكبرى، (31/3)، باب من أوتر بثلاث موصلات بتشهدين وتسليم.

8 – ابن حبان، الصحيح، (185/6). ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث مفصولة.

9– الحاكم، المستدرك، (446/1). كتاب الوتر.

10 – الدارقطني، السنن، (24/2)، كتاب الوتر، لا تشبهوا بصلاة المغرب.

11 – البيهقي، الكبرى، (31/3)، باب من أوتر بثلاث موصلات بتشهدين وتسليم.

12 – ابن حبان، الصحيح، (185/6). كتاب الصلاة، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء بثلاث مفصولة.

الحكم: إسناد الحديث صحيح، وقد صححه الحاكم في المستدرك[1].

75) عن عائشة ﷺ قالت:" كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن".

التخريج: أخرجه الحاكم في المستدرك[2]، وأخرجه البيهقي في الكبرى[3]، عن الحاكم عن أحمد بن نصر الفقيه، عن صالح بن محمد بن حبيب عن شيبان فروخ أبي شيبة عن أبان بن يزيد العطار عن قتادة بن دعامة السدوسي عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة به.

الحكم: إسناده ضعيف، فيه شيبان بن فروخ قال ابن حجر:" صدوق يهم"[4]، وفيه أيضا قتادة بن دعامة وهو ثقة إلا أنه كثير التدليس[5] وقد عنعنه، وقد قال محمد بن نصر في كتاب الوتر[6]: "لم نجد عن النبي ﷺ خبرا ثابتا مفسرا أنه أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن". ا.هـ.

76) عن أبي بن كعب ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات كان يقرأ في الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بـ قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بـ قل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع فإذا فرغ قال عند فراغه سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن".

التخريج: أخرجه النسائي في المجتبى[7] والكبرى[8] وأبو داود[9] وابن ماجة[10].

---

[1]- الحاكم، المستدرك، (446/1). كتاب الوتر.

[2] - الحاكم، المستدرك، (447/1). كتاب الوتر.

[3] - البيهقي، الكبرى، (28/3). باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن.

[4] - ابن حجر، التقريب، ص(320).

[5] - ابن حجر، التهذيب، (315/8)

[6] - ابن نصر، مختصر كتاب الوتر، (74/1). باب الوتر بسبع وتسع.

[7] - النسائي، الصغرى، (235/3)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر، (244/3)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب نوع آخر من القراءة في الوتر.

[8] - النسائي، الكبرى، (172/1)، كتاب الصلاة، باب كيف الوتر بركعة واحدة.

[9] - أبو داود، السنن، (63/2). كتاب الصلاة، باب ما يقرأ في الوتر.

[10] - ابن ماجة، السنن، (370/1). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر.

وأحمد[1] وعبد بن حميد[2] والطبراني في الأوسط[3] والحاكم في المستدرك[4] والبيهقي في الكبرى[5] والدارقطني في سننه[6] من طرق كثيرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عبد الرحمن عن أبي بن كعب به، وأخرجه النسائي[7] في المجتبى وأحمد[8] من طرق صحيحة عن شعبة عن قتادة سمع زرارة بن أبي أوفى، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبي بن كعب به.

الحكم: إسناده صحيح.

77) عن أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: "الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة".

التخريج: أخرجه أبو داود[9] والنسائي في الكبرى[10] والصغرى[11] وابن ماجة[12] والطيالسي[13] وابن حبان[14] والحاكم[15] والطبراني في الكبير[16] والبيهقي في الكبرى[17] والدارقطني في سننه[18] من

---

[1] - أحمد، المسند، (406/3، 407)، (123/5).

[2] - ابن حميد، المسند، (91/1، 128).

[3] - الطبراني، الأوسط، (185/2).

[4] - الحاكم، المستدرك، (282/2)، كتاب التفسير.

[5] - البيهقي، الكبرى، (38/3). باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة.

[6] - الدارقطني، السنن، (31/2). كتاب الوتر، باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه.

[7] - النسائي، الصغرى، (247/3). كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على مالك بن مغول فيه.

[8] - أحمد، المسند، (406/3).

[9] - أبو داود، السنن، (62/2). كتاب الصلاة، باب كم الوتر.

[10] - النسائي، الكبرى، (441/1)، كتاب التطبيق، باب كيف الوتر بثلاث.

[11] - النسائي، الصغرى، (238/3). كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر.

[12] - ابن ماجة، السنن، (376/1). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع.

[13] - الطيالسي، المسند، (81/1).

[14] - ابن حبان، الصحيح، (167/6) كتاب الصلاة، باب الوتر.

[15] - الحاكم، المستدرك، (444/1، 445). كتاب الوتر.

[16] - الطبراني، الكبير، (147/4، 148).

[17] - البيهقي، الكبرى، (23/3). باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا.

[18] - الدارقطني، السنن، (2/ 23). كتاب الوتر، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس.

طرق كثيرة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا.

الحكم: صححه ابن حبان[1] والحاكم[2] مرفوعا وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

لكن البيهقي قال في الكبرى[3] ورواه حماد بن زيد وعبد الرزاق عن معمر موقوفا على أبي أيوب وكذلك رواه جماعة عن الزهري موقوفا على أبي أيوب ا.هـ.

وقال الدارقطني في سننه[4]: "هكذا رواه عدي بن الفضل عن معمر مسندا ووقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه أيضا سفيان بن عيينة واختلف عنه هو ومحمد بن إسحاق عن الزهري.اهـ.

وقال النسائي في الكبرى[5] بعد أن أخرجه عن الحارث بن مسكين عن سفيان بن عيينة عن الزهري بإسناده موقوفا، قال: " الموقوف أولى بالصواب".ا.هـ

قلت: والحارث بن مسكين ثقة فقيه[6]، فأنا أرجح أن الحديث موقوف، وبخاصة أنه تقدم النهي عن الوتر بثلاث لأنها تشبه بالمغرب.

78) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليم يسمعناه"[7].

---

[1] – ابن حبان، الصحيح، (167/6)، كتاب الصلاة، باب الوتر.

[2] – الحاكم، المستدرك، (444/1). كتاب الوتر.

[3] – البيهقي، الكبرى، (24/3)، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا.

[4] – الدارقطني، السنن، (23/2). كتاب الوتر، باب الوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة أو بأكثر من خمس.

[5] – النسائي، الكبرى،(441/1). كتاب التطبيق، باب كيف الوتر بثلاث.

[6] – ابن حجر، التقريب، ص(181).

[7] – ابن حبان، (191/6)، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر ما يستحب للمرء رفع الصوت بالتسليم بين شفعه ووتره من صلاته.

التخريج: هذا الحديث راجع إلى ما في صحيح البخاري[1] وصحيح مسلم[2] " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة".

ففي هذا فصل بين الشفع والوتر كما ترى، وإنما عبر ابن عمر عما رآه مرة هكذا ومرة هكذا والحديث واحد.

الحكم:

مما سبق يتبين أن الحديث صحيح.

79) عن ابن عباس قال: بت في بيت خالتي ميمونة فرقبت كيف يصلي رسول الله ﷺ قال: فقام فبال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها[3] ثم صب في الجفنة أو القصعة فأكبه بيده عليها ثم توضأ وضوءا حسنا بين الوضوءين ثم قام يصلي فجئت فقمت إلى جنبه فقمت عن يساره قال: فأخذني فأقامني عن يمينه فتكاملت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بنفخه ثم خرج إلى الصلاة فصلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال: واجعلني نورا".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4].

ووجه الزيادة على ما في البخاري[5] قوله: "فرقبت رسول الله ﷺ كيف يصلي".

---

1 - البخاري، الصحيح،(338/1)(950). كتاب الوتر، باب ساعات الوتر.

2 - مسلم، الصحيح، (519/1)(749). كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

3 - الشناقُ الخيط أو السير الذي تُعلَّق به القربى والخيط الذي يشد به فمها، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (506/2).

4 - مسلم، الصحيح،(528/1) (763). كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

5 -البخاري، الصحيح، (2327/5)، حديث رقم (5957)،كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل.

80) عن ابن عباس قال: بعثني العباس إلى النبي ﷺ وهو في بيت خالتي ميمونة فبت معه تلك الليلة فقام يصلي من الليل فقمت عن يساره فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1].

81) عن ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني فقام رسول الله ﷺ فقمت إلى جنبه الأيسر فأخذ بيدي فجعلني من شقه الأيمن فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني قال: فصلى إحدى عشرة ركعة ثم أحتبي[2] حتى إني لأسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين"

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

ووجه الزيادة قوله: "إذا قام رسول الله ﷺ فأيقظيني"

82) عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

التخريج: نص الحديث قريب من الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه[4]، وكذلك مسلم[5]: "أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة"، ففي هذا الحديث فصل بين الشفع الوتر. وأخرجه بالمتن الذي عند ابن حجر الطحاوي في شرح معاني الآثار[6]، عن أحمد بن عبد

---

[1]- مسلم،الصحيح،(1/ 531).(763). كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

2 - الاحْتِبَاء : هو أن يَضُمّ الإنسان رِجْلَيْه إلى بَطْنه بثَوْب يَجْمَعُهما به مع ظَهْره ، ويَشُدُّه عليها، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (335/1).

[3]- مسلم، الصحيح، (528/1)(763). كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

[4] - البخاري، الصحيح، (338/1)(950). كتاب الوتر، باب ساعات الوتر.

[5] - مسلم، الصحيح، (519/1)(749). كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

[6] - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبوجعفر الطحاوي، شرح معاني الآثار، 4 مجلد، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.(278/1).

الله عن عبد الله بن وهب عن عمرو الحارث عن بن شهاب الزهري عن حميد بن عبد الرحمن القرشي والطحاوي[1] كذلك من طريقين عن سالم بن عبد الله بن عمر، وأخرجه بن حبان[2] من طريقين عن نافع، ثلاثتهم (سالم وحميد ونافع) عن بن عمر عن النبي ﷺ.

الحكم:

إسناده صحيح.

83) عن ابن عباس ﷺ قال: "أمرني العباس ﷺ قال بت بآل رسول الله ﷺ ليلة فانطلقت إلى المسجد فصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة حتى لم يبق في المسجد أحد غيره قال ثم مر بي فقال من هذا فقلت عبد الله قال فمه[3] قلت أمرني أبي أن أبيت بكم الليلة قال فالحق فلما دخل قال أفرشوا لعبد الله قال فأتيت بوسادة من مسوح قال وتقدم إلي العباس أن لا تنامن حتى تحفظ صلاته قال فقدم رسول الله ﷺ فنام حتى سمعت غطيطه[4] قال ثم استوى على فراشه فرفع رأسه إلى السماء فقال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية من آخر سورة آل عمران حتى ختمها إن في خلق السماوات والأرض ثم قام فبال ثم استن بسواكه ثم توضأ ثم دخل مصلاه فصلى ركعتين ليستا بقصيرتين ولا طويلتين قال فصلى ثم أوتر فلما قضى صلاته سمعته يقول اللهم اجعل في بصري نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في قلبي نورا واجعل عن يميني نورا واجعل عن شمالي نورا واجعل أمامي نورا واجعل من خلفي نورا واجعل من فوقي نورا واجعل من أسفل مني نورا واجعل لي يوم لقاءك نورا وأعظم لي نورا"

---

1 - الطحاوي، شرح معاني الآثار،(278/1).

2 - ابن حبان، الصحيح،(190/6)، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الخبر المصرح بالفصل بين الشفع والوتر.

3 - أي: فماذا ، للاستفهام ، فَأبْدَلَ الألَف هاءَ ، للوقوف والسَّكْت، أنظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (377/3).

4 - الغَطِيط الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغاً وقد غَطَّ يغطّ غطًّا وغطيطاً ، أنظر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (372/4).

التخريج: في صحيح البخاري[1] من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس " فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات ثم نام". فتبين من هذه الرواية أن صلاة الركعات الأربع كانت في منزله بعد صلاة العشاء ولم تكن في المسجد، وأما قوله: " حتى لم يبق في المسجد أحد غيره" فقد أخرجه الحاكم في المستدرك[2]، وصححه على شرط الشيخين، وأخرجه الطبراني في الكبير[3]، من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عبد الله بن عباس قال: "أمرني العباس بن عبد المطلب....." وليس في الحديث أنه صلى أربع ركعات.

الحكم:

إسناد الحديث عند الحاكم والطبراني حسن، لأن يونس بن أبي إسحاق صدوق له أوهام[4]، وقال ابن مهدي لم يكن به بأس و قال أبو حاتم صدوق لا يحتج به و قال النسائي ليس به بأس و قال ابن خراش في حديثه لين و قال ابن حزم في المحلى ضعفه يحيى القطان و أحمد بن حنبل جدا[5].

والمنهال بن عمرو الأسدي صدوق ربما وهم[6].

فلا ينبغي الاعتماد على هذا الحديث ولا أن يحتج به.

84) عن ابن عباس انه قال: "رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي صلى الله عليه وسلم عندها لأنظر كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وذكر الحديث ثم قام فتوضأ واستن".

---

1 – البخاري، الصحيح، (247/1)(665)، كتاب الأذان، باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين.

2 – الحاكم، المستدرك، (617/3). ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما.

3 – الطبراني، الكبير، (275/10).

4 – ابن حجر، التقريب، ص(709)، التهذيب، (466/4).

5 – الذهبي، ميزان الاعتدال، (318/7).

6 – ابن حجر، التقريب، ص(636).

التخريج: وجه الزيادة هو قوله بالليل، والحديث أخرجه أبو عوانة في مسنده[1]، عن أبي بكر بن إسحاق عن ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم: إسناده حسن، فيه شريك بن أبي نمر، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث[2]، وقال ابن حجر في التقريب: "صدوق"[3].

85) عن سعيد بن جبير ﷺ عن ابن عباس ﷺ قال بت عند خالتي ميمونة فجاء رسول الله ﷺ بعد ما أمسى فقال أصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى إذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن.

التخريج: أخرجه أبو داود[4]، عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس الأسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن بن عباس به.

الحكم: إسناده حسن، لأن فيه عثمان بن محمد بن أبي شيبة وهو ثقة له أوهام عدة[5]، وقد أخرج البخاري الحديث في صحيحه[6] من حديث كريب عن ابن عباس بلفظ:" فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر"، وكذلك جاء في البخاري أيضا[7] عن ابن كريب عن ابن عباس.

والحديث كذلك في صحيح مسلم[8]، والظاهر أن عثمان بن أبي شيبة أخطأ في هذا الحديث فإن غيره من الثقات قد رووه عن منصور بن المعتمر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن أم سلمة.

---

1 – أبو عوانة، المسند، (315/2).

2 – ابن حجر، التهذيب، (296/4).

3 – ابن حجر، التقريب، ص(266).

4 – أبو داود، السنن، (45/2)(1356). كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

5 – ابن حجر، التقريب ص(450)، ابن أبي حاتم، الجرح، (166/6).

6 – البخاري، الصحيح(78/1)(181). كتاب الوضوء، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره.

7 – البخاري، الصحيح(337/1)(947)، كتاب الوتر، باب ما جاء في الوتر.

8 – مسلم، الصحيح(526/1)(763)، كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

فأخرجه إسحاق بن راهويه[1] والنسائي[2] في المجتبى وأحمد[3] وأبو يعلى[4] والبيهقي[5] في الكبرى والطحاوي[6] في شرح معاني الآثار من طرق عن منصور بإسناده والحديث في صحيح مسلم[7] من حديث عائشة.

86) عن ابن عباس قال: "بعثني أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم في إبل أعطاها إياه من إبل الصدقة فلما أتاه وكانت ليلة ميمونة وكانت ميمونة خالة ابن عباس فأتى المسجد فصلى العشاء ثم جاء فطرح ثوبه ثم دخل مع امرأته في ثيابها فأخذت ثوبي فجعلت أطويه تحتي ثم اضطجعت عليه ثم قال لا أنام الليلة حتى أنظر إلى ما يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنام حتى نفخ حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب ثم قام فخرج فبال ثم أتى سقاء موكأ فحل وكاءه ثم صب على يديه من الماء ثم وطئ على فم السقاء فجعل يغسل يديه ثم توضأ حتى فرغ، وأردت أن أقوم فأصب عليه فخفت أن يدع الليل من أجلي ثم قام يصلي فقمت ففعلت مثل الذي فعل ثم أتيته فقمت عن يساره فتناولني بيده فأقامني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى جاءه بلال فأذن بالصلاة فقام فصلى ركعتين قبل الفجر".

التخريج: أخرجه النسائي في الكبرى[8] عن محمد بن إسماعيل.

---

[1] – إسحاق بن راهويه، إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، المسند، 2 مجلد تحقيق د.عبدالغفور عبدالحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1، 1995هـ (123/1).

[2] – النسائي، الصغرى، (239/3). كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف الوتر بخمس وذكر الاختلاف على الحكم في حديث الوتر.

[3] – أحمد، المسند، (321/6).

[4] – أبو يعلى، المسند، (398/12).

[5] – البيهقي، الكبرى، (441/1). باب تعجيل صلاة العصر.

[6] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، (291/1). كتاب الصلاة، باب الوتر.

[7] – مسلم، الصحيح، (513/1)(746). كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض.

[8] – النسائي، الكبرى، (422/1) كتاب التطبيق، باب إحياء الليل.

وأخرجه أبو داود[1]، والبيهقي[2] من طريق كلاهما عن محمد بن بـن عبيـد المحـاربي، كلاهما (محمد بن إسماعيل ومحمد بن عبيد) عن ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب عن ابن عباس به.

الحكم: إسناده ضعيف، مداره على حبيب بن أبي ثابت، ثقة كثير الإرسال والتدليس[3]، وقد عنعن.

وقال عنه ابن حجر في طبقات المدلسين: "حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشـهور يكثـر التدليس وصفه بذلك ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما"[4].

87) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن أباه بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم في حاجة قال فوجدته جالسا في المسجد فلم استطع أن أكلمه قال فلما صلى المغرب قـام فركع حتى أذن المؤذن لصلاة العشاء..." وذكر الحديث بطوله.

التخريج: أخرجه أبو عوانة[5] والطبراني في الكبير[6] والأوسط[7] كلهم عن أحمد بن محمـد بن يحيى بن حمزة الدمشقي عن أبيه عن جده عن داود بن عيسى الكوفي عن منصـور عن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه به.

الحكم: إسناده ضعيف.

في إسناده أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة الدمشقي، يروي عن أبيه عن جده له مناكير.

---

[1] - أبو داود، السنن، (123/2) كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم،

[2] - البيهقي، الكبرى، (30/7) كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب آل محمد لا يعطون من الصدقات المفروضات.

[3] - ابن حجر، التقريب، (184).

[4] - ابن حجر، طبقات المدلسين، (37/1).

[5] - أبو عوانة، المسند،(321/2)،

[6] - الطبراني، المعجم الكبير، (276/10).

[7] - الطبراني، المعجم الأوسط،(16/1).

قال ابن حجر عنه في اللسان[1]: " أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة البتلهي الدمشقي عن أبيه له مناكير قال أبو أحمد الحاكم فيه نظر وحدث عنه أبو الجهم الشعراني ببواطيل ومن ذلك قال حدثنا بكر بن محمد ثنا ابن عيينة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ما استرذل الله عبدا إلا حظر عنه العلم والأدب وله عن أبيه عن جده عن الأعمش عن ابن المنكدر عن جابر يرفعه من أحب أن يشم رائحتي فليشم الورد انتهى ويأتي في ترجمة أبيه محمد كلام ابن حبان فيه أيضا وقال أبو عوانة الإسفرائيني في صحيحه بعد أن روى عنه سألني أبو حاتم ما كتبت بالشام قدمتي الثالثة فأخبرته بكتبي مائة حديث حصول بن محمد بن يحيى بن حمزة كلها عن أبيه فساءه ذلك وقال سمعت أن أحمد يقول لم اسمع من أبي شيئا فقلت لا يقول حدثني أبي إنما يقول عن أبيه إجازة وقال الحاكم أبو أحمد الغالب علي أنني سمعت أبا الجهم وسألته عن حال أحمد بن محمد فقال قد كان كبر فكان يلقن ما ليس من حديثه ".

وفي الإسناد أيضا والده محمد بن يحيى، قال ابن حبان في الثقات[2]: "يتقى حديثه إذا روى عنه أحمد بن محمد".

88) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد العباس ذودا[3] من الإبل فبعثني إليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة بنت الحارث فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوسدت الوسادة التي توسدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام عليه السلام فتوضأ فأسبغ الوضوء وأقل هراقة الماء ثم افتتح الصلاة فقمت فتوضأت فقمت عن يساره وأخلف بيده فأخذ بأذني فأقامني عن يمينه فجعل يسلم من كل ركعتين وكانت ميمونة حائضا فقامت فتوضأت ثم قعدت خلفه تذكر الله فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أشيطانك أقامك قالت بأبي وأمي يا رسول الله ولي شيطان قال إي

---

[1] – ابن حجر، لسان الميزان (295/1)، وانظر أيضا : طبقات المدلسين لابن حجر، (19/1).

[2] – ابن حبان، الثقات، (74/9).

3 – الذَّوْدُ من الإبل ما بين الثِّنتين إلى التِّسْع وقيل ما بين الثَّلاث غل العَشْر واللفْظَة مُؤنثَق ولا واحدَ لها مــن لَفْظِهَــا كالّنَعَم، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (171/2).

والذي بعثني بالحق إن الله أعانني عليه، الراوي: فلما انفجر الفجر قام فأوتر بركعة ثم ركع ركعتي الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى أتاه بلال فآذنه بالصلاة".

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[1] عن إبراهيم بن منقذ بن عبد الله الخولاني عن أيوب بن سويد عن عتبة بن أبي حكم عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن عبد الله بن عباس به.

الحكم: إسناده ضعيف.

فيه أيوب بن سويد، قال ابن حجر[2] في التقريب: "صدوق يخطئ"، قال أحمد بن حنبل: "ضعيف"، وقال ابن معين: "ليس بشيء"[3]، وقوله: "فلما انفجر الفجر" مخالف لما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس وابن عمر وغيرهما من أن النبي ﷺ كان يصلي الوتر قبل الفجر ويحث على المسارعة إلى الوتر إذا خشي قرب الفجر، فالحديث على هذا منكر لا يجوز الاحتجاج به بحال.

89) عن سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه أن أباه عباس بن عبد المطلب بعثه في حاجة له إلى رسول الله ﷺ وكانت ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس فدخل عليها فوجد رسول الله ﷺ في المسجد قال ابن عباس فاضطجعت في حجرتها وجعلت في نفسي أحصي كم يصلي رسول الله ﷺ قال فجاء وأنا مضطجع في الحجرة بعدما ذهب الليل فقال أرقد الوليد فتناول ملحفة على ميمونة قال فارتدى ببعضها وعليها بعض ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن ثم قعد فأثنى على الله بما هو له أهل ثم أكثر من الثناء وكان في آخر كلامه أن قال اللهم اجعل لي نورا في قلبي واجعل لي نورا في سمعي واجعل لي نورا في بصري واجعل لي نورا عن يميني ونورا عن شمالي واجعل لي نورا بين يدي ونورا من خلفي وزدني نورا.

---

[1] – ابن خزيمة، الصحيح، (149/2)، كتاب الصلاة، باب ذكر خبر روي في وتر النبي صلى الله عليه وسلم.

[2] – ابن حجر، التقريب، (148).

[3] – المزي، تهذيب الكمال، (474/3).

التخريج: أخرجه أبو داود[1] والنسائي[2] في الكبرى بهذا اللفظ ومحمد بن نصـــر[3] فـــي الـــوتر والطبراني[4] في الكبير والبيهقي[5] في الكبرى من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل عن يحيى بن عباد، وأخرجه الطبراني في الكبير[6] من طريق كامل أبـــي العلاء التيمي عن حبيب بن أبي ثابت، وأخرجه المروزي في كتاب الوتر[7]، عن إســـحاق بـــن راهويه عن الفضل بن موسى السيناني عن محمد بن قيس الأسوي، عن الحكم بن عتيبة، ثلاثتهم (يحيى بن عباد، وحبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

الحكم : في إسناد حديث يحيى بن عباد: عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو صدوق يخطئ[8]، قال أبو زرعة: عبد العزيز الدراوردي سيء الحفظ فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ[9]. وقد ضعفه جماعة من العلماء كالنسائي وأبي زرعة وأحمد بن حنبل وبن سعد[10]، وفي إسناد حديث حبيب؛ كامل بن العلاء أبو العلاء التميمي وهو صدوق يخطئ[11]. وحبيب أيضاً كثير التـــدليس والإرسال[12]، وفي إسناد حديث الحكم: الفضل بن موسى وهو ثقة ربما أغرب[13].

---

[1] – أبو داود، السنن، (45/2) (1358). كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

[2] – النسائي، الكبرى، (163/1)(406)،كتاب الصلاة، ذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عباس في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل.

[3] – ابن نصر، مختصر كتاب الوتر، (167/1) (75). باب اختيار الوتر أول الليل لمن خاف أن لا يقوم آخره.

[4] – الطبراني، الكبير، (31/12) (12380).

[5] – البيهقي، الكبرى، (29/3) (4584)، باب الوتر بركعة واحدة ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعا.

[6] – الطبراني، الكبير، (20/12).

[7] – ابن نصر، مختصر كتاب الوتر، (70/1). باب اختيار الوتر أول الليل لمن خاف أن لا يقوم آخره.

[8] – ابن حجر، التقريب ص (420).

9 – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (395/5)

[10] – ابن حجر، التهذيب، (315/6).

[11] – ابن حجر، التقريب ص (535).

[12] – المرجع السابق، ص (184).

[13] – ابن حجر، التقريب ص (520).

وقال أحمد:"روى مناكير"، وقال أبو حاتم:"كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث"[1]. وأيضاً فإن الحكم مدلس[2]. وهذا الحديث يخالف ما في الصحيحين من حديث كريب عن ابن عباس كما تقدم.

90) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " بت عند ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد أبلغ فصلى فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أتقيه فتوضأت فقام يصلي فقمت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فآذنه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا".

التخريج: أخرجه البخاري[3]، ومسلم[4].

91) عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل ركعة بقدر يا أيها المزمل".

التخريج: أخرجه أبو داود[5] عن نوح بن حبيب القومسي ويحيى بن موسى الحدّاني، كلاهما عن عبد الرزاق الصنعاني، عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن طاووس بن كيسان عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن بن عباس به. لكن لم يقل نوح فيه "منها ركعتا الفجر".

---

[1] – ابن حجر، التهذيب (257/8).
[2] – ابن حجر، التقريب، ص(212).
[3] – البخاري، الصحيح، (2327/5)، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه من الليل.
[4] – مسلم، الصحيح، (525/1) كتاب الصلاة، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
[5] – أبو داود، السنن، (47/2) (1365)، كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

الحكم :

إسناد الحديث ضعيف لأن عكرمة بن خالد المخزومي لم يسمع من ابن عباس كما قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ضعيف[1].

وهذه الرواية تخالف ما رواه الشيخان من حديث كريب عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى ركعتين ركعتين ست مرات ثم أوتر، فكانت له ثلاث عشرة ركعة قبل الفجر.

92) عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول "إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب" فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر بثلاث فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل من خلفي نورا ومن أمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم أعطني نورا.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2].

وأصل الحديث في صحيح البخاري من غير ذكر التسّوك وقراءة الآيات (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب).[3]

93) عن ابن عباس أنه رقد عند النبي ﷺ فرآه استيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول إن في خلق السماوات والأرض حتى ختم السورة ثم قام فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع

---

1 – المزي، تهذيب الكمال، (251/20).

2 – مسلم، الصحيح، (530/1) (763) كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

3 – آل عمران 90 إلى آخر السورة.

والسجود ثم أنه انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرأ هؤلاء الآيات ثم أوتر قال عثمان بثلاث ركعات فأتاه المؤذن فخرج إلى الصلاة وقال ابن عباس ثم أوتر فأتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة ثم اتفقا وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا وأمامي نورا واجعل من فوقي نورا ومن تحتي نورا اللهم وأعظم لي نورا.

التخريج: ثبتت سنة الفجر في حديث كريب عن ابن عباس في صحيح مسلم[1] الذي تقدم وفي آخره: "فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين".

وأما الرواية التي أشار إليها ابن حجر فهي في سنن أبي داود[2] وفيها: "ثم أوتر فآتاه بلال فآذنه بالصلاة حين طلع الفجر، فصلى ركعتي الفجر ثم خرج إلى الصلاة"، وليس في هذه الرواية أي زيادة على ما في صحيح مسلم[1] كما ترى.

وقد ثبت في البخاري[3] عن ابن عمر، وفيه[4]عن عائشة أنه كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، وفي رواية ابن عمر: "خفيفتين". وهي عند مسلم[5].

94) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثماني ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتي الفجر".

التخريج: أخرجه أحمد[6] والنسائي[7] عن هارون بن عبد الله.

---

[1] – مسلم، الصحيح، (528/1) (763). كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

[2] – أبو داود، السنن، (44/2) (1353). كتاب الصلاة، باب في صلاة الليل.

[3] – البخاري، الصحيح، (395/1) (1126)، كتاب التهجد، باب الركعتان قبل الظهر.

[4] – البخاري، الصحيح، (2325/5) (5951)، كتاب الدعوات، باب الضجع على الشق الأيمن.

[5] – مسلم، الصحيح، (500/1) (723-724)، (504/1) (730).

6 – أحمد، المسند، (326/1)(3006).

[7] – النسائي، السنن، (237/3).

وأخرجه كذلك النسائي في الكبرى[1] عن أحمد بن سليمان ثلاثتهم عن يحيى بن آدم عن أبي بكر النهشلي عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن الجزار، وأخرجه ابن ماجة[2] عن محمد بن عبيد بن ميمون عن أبيه، وأخرجه الطبراني في الكبير[3] من طريق عن سعيد بن أبي مريم كلاهما عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن عامر الشعبي، كلاهما(عامر الشعبي ويحيى بن الجزار) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الحكم: إسناده صحيح، وهو راجع إلى الحديث السابق.

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[4].

باب ساعات الوتر

95) عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: " من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم[5] في صحيحه.

96) عن أنس بن سيرين قال: "سألت ابن عمر قلت: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أأطيل فيهما القراءة قال ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال قلت إني لست عن هذا أسألك قال: إنك لضخم ألا تدعني أستقرئ لك الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر ركعتين قبل الغداة كأن الأذان بأذنيه قال خلف أرأيت الركعتين قبل الغداة ولم يذكر صلاة"[6].

---

[1] – النسائي، الكبرى،(162/1)، (425/1).

[2] – ابن ماجة، السنن، (433/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في كم يصلى بالليل،

[3] – الطبراني، الكبير، (91/12).

[4] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (447/4).

[5] – مسلم، الصحيح، (520/1)(755)، كتاب صلاة المسافرين، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله.

[6] – المرجع السابق، (519/1)(749)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل.

التخريج: النص الذي ذكره ابن حجر في الفتح هو قول أنس لابن عمر: "إني لست عن هذا أسألك" وليس فيه شيء مرفوع فهو حوار بين ابن عمر وأنس بن سيرين الـذي اسـتعجل الجواب.

97) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1].

98) عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضى إفريقية أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشـام لا يوترون فقال لمعاوية مالي أرى أهل الشام لا يوترون فقال معاوية وواجب ذلك عليهم قال نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: زادني ربي عز وجل صلاة وهى الوتر وقتها مـا بين العشاء إلى طلوع الفجر.

التخريج: أخرجه أحمد[2]عن هارون بن معروف، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بـن أيـوب الغافقي، عن عبيد الله بن زحر، عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي، عن معاذ بن جبل به.

الحكم: في إسناد الحديث ثلاثة ضعفاء في نسق واحد هم:

يحيى بن أيوب الغافقي: قال ابن سعد منكر الحديث وقال الدارقطني في بعض حديثه اضطراب وقال الساجي صدوق يهم كان أحمد يقول يحيى بن أيوب يخطيء خطأ كثيرا[3].

---

[1] - مسلم،الصحيح، (512/1)(745). كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة.

[2] - أحمد، المسند،(242/2).

[3] - ابن حجر، التهذيب،(164/11).

وعبيد الله بن زحر: قال حرب بن إسماعيل سألت أحمد عنه فضعفه وقال ابن أبي خيثمة وغيره عن ابن معين ليس بشيء وقال عثمان الدارمي عن ابن معين كل حديثه عندي ضعيف وقال أبو الحسن بن البراء عن ابن المديني منكر الحديث [1].

وعبد الرحمن بن رافع التنوخي: ضعيف[2].

فإسناد الحديث شديد الضعف بالإضافة إلى أنه مخالف للأحاديث الصحيحة التي تثبت أن الصلوات المفروضات إنما هي خمس صلوات فقط لا زيادة عليهن. وقد ذكر الهيثمي الحديث في مجمع الزوائد[3] وقال: "وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم، ومعاوية لم يتآمر في زمن معاذ".

كما وضعفه ابن حجر في الفتح[4].

يعني أن الحديث منكر.

وفي الموسوعة الحديثية: وهذا إسناد ضعيف[5].

99) عن خارجة بن حذافة أنه قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر".

وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ قال أبو عيسى حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عن عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم في

---

1 - المرجع السابق،(12/7).
2 - المرجع السابق، (503/2)، المزي، تهذيب الكمال، (83/17).
3 - الهيثمي، مجمع الزوائد، (239/2)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الوتر.
4 - ابن حجر، الفتح، (487/2).
5 - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (414/36).

هذا وأبو بصرة الغفاري اسمه حميل بن بصرة وقال بعضهم جميل بن بصرة ولا يصح وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن أبي ذر وهو ابن أخي أبي ذر.

التخريج: أخرجه الترمذي[1] وأبو داود[2] وبن ماجه[3] والدارمي[4] والدارقطني[5] والحاكم في المستدرك[6] من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب المصري، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي به وهذا اللفظ لأبي داود، وأخرجه غيره بنحوه أو مختصراً.

الحكم: في إسناد الحديث عبد الله بن راشد الزوفي وشيخه عبد الله بن أبي حرة الزوفي لا يعرفان إلا بهذا الحديث ولا يعرف سماع عبد الله بن راشد من شيخه ولا سماع شيخه من خارجه، قال محمد بن إسحاق في شأن ابن راشد: "ليس له إلا حديث في الوتر ولا يعرف سماعه من ابن أبي مرة"، وكذلك شك ابن حبان في سماعه أيضا[7]. وقال البخاري في شأن ابن أبي مرة: "لا يعرف بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض". وقال ابن حبان: "إسناد منقطع، ومتن باطل[8]، وفي مختصر كتاب الوتر[9]: "قال أحمد بن حنبل: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة ليس لهم بصر بشيء من الحديث ما هو إلا الجرأة، قال محمد بن نصر: فاحتج له بعض من يتعصب له ليموه على أهل الغباوة والجهل بالخبر" إن الله زادكم صلاة وهي الوتر" فيقال له: هذا حديث لا يثبته أهل العلم بالأخبار".

---

[1]- الترمذي، السنن، (314/2)(452)، كتاب أبواب الصلاة، أبواب الوتر، باب ما جاء في فضل الوتر

[2] - أبو داود، السنن، (61/2)(1418)، كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر.

[3] - ابن ماجة، السنن، (369/1)(1168) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر.

[4] - الدارمي، السنن، (446/1)، كتاب الصلاة، باب في الوتر.

[5]- الدارقطني، السنن، (30/2)، كتاب الوتر، باب فضيلة الوتر.

[6] - الحاكم، المستدرك، (448/1)(1148). كتاب الوتر.

[7] - ابن حجر التهذيب، (180/5).

[8] - المزي، تهذيب الكمال، (116/16).

[9] - ابن نصر، مختصر كتاب الوتر، (83/1)، باب ذكر الوتر بثلاث عن الصحابة والتابعين.

100) عن بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا".

التخريج: أخرجه أبو داود[1] والحاكم في المستدرك[2] والبيهقي[3] وبن عدي في الكامل من طـرق عن عبيد الله بن عبد الله العتكي أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن بريدة الأسلمي به.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن فيه أبو المنيب العتكي، قال ابن حجر: "صـدوق يخطـئ"[4] وقـال البخاري: عنده مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن حبان: يتفرد عـن الثقـات بالأشياء المقلوبات. وقال البيهقي: لا يحتج به[5]، وأيضاً فإن عبد الله بن بريدة لم يصح له سماع من أبيه[6].

باب الوتر في السفر

101) عن نافع قال: رأيت ابن عمر يصلي على دابته التطوع حيث توجهت به فذكرت له ذلك فقال رأيت أبا القاسم يفعله".

التخريج: أخرجه أحمد في مسنده[7].

الحكم: إسناده صحيح، وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[8].

---

[1] – أبو داود، السنن، (62/2)(1419)، كتاب الصلاة، باب كم الوتر.
[2] – الحاكم، المستدرك، (448/1)(1146)، كتاب الوتر.
[3] – البيهقي، الكبرى، (469/2)(4251)، باب تأكيد صلاة الوتر.
[4] – ابن حجر، التقريب ص(435).
[5] – الذهبي، ميزان الاعتدال،(15/5).
[6] – ابن حجر، التهذيب، (137/5)، وانظر التعليق عليه في الحكم على الحديث رقم (20).
[7] – أحمد، المسند، (4/2)(4470).
[8] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (44/8).

102) عن ابن عمر قال "سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعدها لأتممتها".

التخريج: أخرجه أحمد[1]، وابن أبي شيبة[2]، كلاهما عن وكيع عن عيسى بن حفص بن عاصم. واخرجه أبوعوانة[3]وابن ماجه[4]وعبد الرزاق[5]وأبو يعلى[6]وعبد بن حميد[7]والنسائي[8] من طرق عن عيسى بن حفص بن عاصم كلهم عن حفص بن عاصم. وأخرجه أحمد[9]وابن خزيمة[10] كلاهما من طريق عن نافع جميعهم عن ابن عمر به، والحديث أخرجه الإمام مسلم بنحوه[11].

الحكم: إسناده صحيح، وفي الموسوعة الحديثية: إسناده حسن[12].

باب القنوت قبل الركوع وبعده

103) وعن الحسن بن علي رضي الله عنهما "علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما

---

1 – أحمد، المسند، (24/2).

2 – ابن أبي شيبة، المصنف، (343/1)، كتاب الصلوات، الرجل يصلي ركعة قائما وركعة جالسا.

3 – أبو عوانة، المسند، (337/2).

4 – ابن ماجه، السنن، (340/1). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب التطوع في السفر.

5 – عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، (557/2)، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع على الدابة.

6 – أبو يعلى، المسند، (156/10).

7 – عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، مسند عبد بن حميد، 1 مجلد، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1408هـ 1988م.، (262/1).

8 – النسائي، الصغرى، (123/3)، كتاب تقصير الصلاة في السفر، باب ترك التطوع في السفر.

9 – أحمد، المسند، (428/2).

10 – ابن خزيمة، الصحيح، (72/2). كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن الله عز وجل ولى صلى الله عليه وسلم تبيان عدد الصلاة في السفر.

11 – مسلم، الصحيح، (479/1) (688)، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها.

12 – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (509/9).

أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت".

التخريج: أخرجه أبو داود[1] والترمذي[2] والنسائي في الكبرى[3] والصغرى[4] وبن ماجه[5] والدارمي[6] وأحمد[7] وابن خزيمة[8] وابن الجارود[9] وأبو يعلى[10] والبيهقي[11] والطبراني[12] من طرق كثيرة عن أبي إسحاق السبيعي عن بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء السعدي عن الحسن بن علي به.

وأخرجه أحمد[13] وابن خزيمة[14]عن وكيع عن يونس بن أبي إسحاق. وأخرجه البيهقي[15] في الكبرى من طريق العلاء بن صالح. وأخرجه المزي[16]في تهذيب الكمال من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة ثلاثتهم عن بريد بن أبي مريم بإسناده.

الحكم: إسناده حسن.

---

[1] – أبو داود، السنن، (63/2). كتاب الصلاة، باب القنوت في الوتر.

[2] – الترمذي، السنن، (328/2)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

[3] – النسائي، الكبرى، (451/1). كتاب التطبيق، الدعاء في الوتر.

[4] – النسائي، الصغرى، (248/3). كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الدعاء في الوتر.

[5] – ابن ماجه، السنن، (372/1). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

[6] – الدارمي، السنن، (452/1). كتاب الصلاة، باب الدعاء في القنوت.

[7] – أحمد، المسند، (201/1).

[8] – ابن خزيمة، الصحيح، (151/2). كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر.

[9] – ابن الجارود، المنتقى، (78/1)، باب قنوت الوتر.

[10] – أبو يعلى، المسند، (156,136/12).

[11] – البيهقي، الكبرى، (209/2)، باب دعاء القنوت.

[12] – الطبراني، المعجم، (73/3).

[13] – أحمد، المسند، (199/1).

[14] – ابن خزيمة، الصحيح، (151/2)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أوتر هذه الليلة التي بات بن عباس فيها عنده بعد طلوع الفجر.

[15] – البيهقي، الكبرى، (497/2)، باب القنوت في الوتر.

[16] – المزي، تهذيب الكمال، (118/9).

مدار الحديث على بريد بن أبي مريم السلولي عن أبي الحوراء السعدي، وحديث بريد من درجة الحسن. وثقه النسائي وغيره، وقال أبو حاتم: صالح[1].

وأما أبو الحوراء فقد وثقه النسائي، وضعفه ابن حزم، وقال أحمد ما يشير إلى عدم معرفته به حين فرق بينه وبين ربيعة بن شيبان ولم يحكم فيه بشيء[2]. وقال الترمذي[3]: " هذا حديث حسن".

أقول فالحديث حسن إن شاء الله.

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[4].

104) عن أنس "أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم".

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[5] عن محمد بن محمد بن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن فيه سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة إلا أنه اختلط، وسماع محمد بن عبد الله الأنصاري منه كان بعد الاختلاط[6].

لكن للحديث شاهد بمثله عند ابن خزيمة [7] من حديث أبي هريرة. وعند مسلم [1] من حديث أبي هريرة: " ثم رأيت رسول الله ﷺ ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله ﷺ ترك الدعاء لهم، فقيل: وما تراهم قد قدموا ؟ ".

---

[1] – ابن حجر، التهذيب،(56/4).

[2] – المرجع السابق، (221/3).

[3] – الترمذي، السنن، (328/2). كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر.

[4] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (245/3).

[5] – ابن خزيمة، الصحيح، (314/1) (620)، كتاب الصلاة، باب ترك القنوت ثم زوال الحادثة التي لها يقنت.

[6] – ابن حجر، التهذيب، (34/2)، أبو البركات الذهبي، الكواكب النيرات، (208).

[7] – ابن خزيمة، الصحيح، (313/1) (619). كتاب الصلاة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت دهره كله وإنه إنما كان يقنت إذا دعا لأحد أو يدعو على أحد.

105) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2].

كتاب الاستسقاء

باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا

106) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله والله لقد أتيناك وما منا بعير يئط[3] ولا صبي يصطبح[4] وأنشده أتيناك والعذراء يدمي لبانها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل وألقى بكفيه الفتى استكانة من الجوع ضعفا ما يمر ولا يحلي ولا شيء مما يأكل الناس عندنا سوى الحنظل العامي[5] والعلهز[6] الفشل[7] وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر ثم رفع يده إلى السماء فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا[8] مريعا[9] غدقا[10] طبقا[11] عجلا غير رائث[12] نافعا غير ضار تملأ به الضرع وتنبت به الزرع وتحيى به

---

1 - مسلم، الصحيح، (467/1) (675). كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

2 - مسلم، الصحيح، (350/1)(482)، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود.

3 - يَئِطُّ أي يَحِنّ ويَصيح،أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (54/1).

4 - " وما لنا صَبِيٌّ يَصْطَبح " أي ليس عندنا لَبَن بقَدْر ما يشربه الصَّبِي بُكْرَة،أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (6/3).

5 - هُو مَنْسُوب إلى العام، لأنه يُتَّخَذ في عام الجَدْب، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (323/3).

6 - العِلْهِزُ شيء يَنْبُت ببلاد بني سُلَيم له أصْل كأصل البَرْدِيّ، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (293/3).

7 - الفشل: الجزع والجبن والضعف ويُروى بالسين المهملة أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (323/3).

8 - يقال مَرأني الطعامُ وأمْرأني اذا لم يَثْقُل على المَعِدَة، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (313/4).

9 - المَرِيع المُخْصِبُ النَّاجِعُ يقال أمْرَعَ الوَادِي ومَرُع مَراعَةً، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (320/4).

10 - الغَدَق بفتح الدال: المطَر الكِبار القَطْر ، والمُغْدِق: مُفْعِل منه أكّدَه به، يقال: أغْدَق المَطَرُ يُغْدِق إغْدَاقا فهو مغْدِق، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (345/3).

11 - طَبَقا أي مالِئاً للأرض مُغَطِّياً لها، يقال: غَيْثٌ طَبَقٌ : أي عامٌ واسعٌ،أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (113/3).

12 - عَجِلاً غيرَ رَائث: أي غيرَ بَطِئ مُتأخِّر، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (287/2).

الأرض بعد موتها وكذلك يخرجون فوالله ما مد يده إلى نحره حتى التقت السماء بأرواقها وجاء أهل البطانة يضجون يا رسول الله الغرق الغرق فرفع رأسه إلى السماء ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فانجاب السحاب عن المدينة حتى أحدق به نحو الإكليل فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه وقال لله أبو طالب لو كان حيا قرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال يا رسول الله كأنك أردت وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل.

التخريج: أخرجه الطبراني في الدعاء [1] وأبو نعيم الأصبهاني في الدلائل[2] والبيهقي[3] وبن عدي[4] وبن عبد البر[5] من طرق عن أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي، عن مسلم الملائي، عن أنس، وأخرجه: البيبهقي[6] من طريق عبادة بن زياد الأزدي عن سعيد بن خثيم بإسناده.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مداره على مسلم الملائي وهو ضعيف.[7] وأيضاً فإن الرواي عنه وهو سعيد بن خثيم قال فيه ابن عدي في الكامل[8] روى أحاديث غير محفوظة، ولخص ابن حجر القول فيه في التقريب بقوله: "صدوق له أغاليط"[9]. وكذلك الراويان عن سعيد هذا ضعيفان، فابن أخيه احمد بن رشد بن

---

[1] – الطبراني في الدعاء (597/1) باب الدعاء في الاستسقاء.

[2] – الأصبهاني، اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، دلائل النبوة، 1 مجلد، تحقيق محمد محمد الحداد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1409هـ (184/1).

[3] – البيهقي، دلائل النبوة، (141/6-142).

[4] – ابن عدي، الكامل، (408/3).

[5] – ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، التمهيد، 24 مجلد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، امغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ (65/22).

[6] – البيهقي، في دلائل النبوة، (140/6-141).

[7] – أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الجرح والتعديل،9 مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1371هـ 1952م، (192/8)، العقيلي، الضعفاء (153/4).

[8] – ابن عدي، الكامل، (408/3).

[9] – ابن حجر، التقريب، ص(280).

خثيم قال فيه الذهبي[1]: يخبر باطل عن سعيد بن خثيم. وأما عبادة بن زياد، فقال ابن عدي[2]: له أحاديث مناكير في الفضائل.

107) عن عبد الله بن عمر قال: ربما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر إلى وجه رسول الله ﷺ على المنبر يستسقى فما ينزل حتى يجيش[3] كل ميزاب واذكر قول الشاعر وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل وهو قول أبي طالب ".

التخريج: أخرجه أحمد[4] عن أبي النضر البغدادي هاشم بن القاسم، وأخرجه ابن ماجه[5] والبيهقي[6] من طريق أبي النضر، عن أبي عقيل عبد الله بن عقيل الكوفي عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مداره على عمر بن حمزة وهو ضعيف، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أحاديثه مناكير وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد وقال النسائي ضعيف وذكره بن حبان في كتاب الثقات وقال كان ممن يخطىء[7].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده ضعيف[8].

108) عن ابن عمر أنه قال: "استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم هذا عم نبيك العباس نتوجه إليك به فاسقنا فما برحوا حتى سقاهم الله قال

---

1 – الذهبي، المغني في الضعفاء، (39/1).
2 – ابن عدي، الكامل، (349/4).
3 – أي يَتَدَفَّق ويجري بالماء، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (324/1).
4 – أحمد، المسند، (93/2).
5 – ابن ماجه، السنن، (405/1)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء.
6 – البيهقي، الكبرى، (352/3)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الاستسقاء بمن ترجى بركة دعائه.
7 – المزي، تهذيب الكمال، (311/21)، ابن حجر، التقريب، ص(411).
8 – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (485/9).

فخطب عمر الناس فقال أيها الناس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه فاقتدوا أيها الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمه العباس واتخذوه وسيلة إلى الله عز وجل فيما نزل بكم".

التخـريج: أخرجه الحاكم في المستدرك[1]عن يحيى بن محمد عن الحسن بن علي عن الزبير بن بكار عن ساعدة بن عبد الله المدني عن داود بن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر به.

الحكم: إسناده واه.

فيه داود بن عطاء، وهو منكر الحديث[2].

قال ابن حجر في التهذيب[3]: "وقال البخاري وأبو زرعة منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال ابن عدي ليس حديثه بالكثير وفي حديثه بعض النكرة قلت وقال الدارقطني متروك".

باب تحويل الرداء في الاستسقاء

109) عن عبدالله بن زيد ذكر: وحول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله عز وجل.

التخريج: أخرجه أبو داود[4]والبيهقي في الكبرى[5] من طريق أبي داود عن محمد بن عوف قال: قرأت في كتاب عمرو بن الحادث –يعني الحمصي– عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن الزبيدي محمد بن الوليد عن محمد بن مسلم الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن

---

[1] – الحاكم، المستدرك، (377/3)(5438)، كتاب المغازي والسرايا، ذكر مناقب عبد الله بن الأرقم رضي الله عنه.

[2] – الذهبي، ميزان الاعتدال، (19/3).

[3] – ابن حجر، التهذيب، (168/3).

[4] – أبو داود، السنن، (302/1).(1163)، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

[5] – البيهقي، الكبرى، (350/3) (6208). كتاب صلاة الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء.

زيد به، وقد ذكره المقدسي [1] من طريق أبي داود وأبي عوانة الإسفراييني عن محمد بن عوف بإسناده.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن مداره على عمرو بن الحارث بن الضحاك الزبيدي الحمصي، قال الذهبي[2]: لا تعرف عدالته، وقال ابن حجر مقبول[3].

110) عن عبد الله بن زيد قال: "استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة[4] سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه".

التخريج: أخرجه أحمد[5] وأبو داود[6] والنسائي في الكبرى [7] والصغرى[8] وابن خزيمة[9] وابن حبان[10] والحاكم[11] والبيهقي[12] وفي الصغرى له[13] من طرق عدة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمارة بن غزية، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد.

الحكم: حسن بمن بعده وإسناد هذا الحديث ضعيف.

---

[1] – المقدسي، الأحاديث المختارة، (363/9).

[2]– ابن حجر، التهذيب، (13/8).

3 – ابن حجر، التقريب ص(488).

4 – هي ثَوْب خَزٍّ أو صُوف مُعلَّم وقيل لا تُسَمَّى خَمِيصةً إلا أن تكون سَوْدَاء مُعْلَمة وكانت من لِبَاس الناس قديماً وجَمْعُها الخمَائِصُ،أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (81/2).

[5] – أحمد،المسند،(42/4)(16520).

[6] – أبو داود، السنن، (302/1)(1164)، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

[7] – النسائي، الكبرى، (556/1)(1809). كتاب الاستسقاء، باب الخروج إلى المصلى للاستسقاء.

[8] – النسائي، الصغرى، (156/3)(1507)، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج.

[9] – ابن خزيمة، الصحيح، (335/2)(1415)، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حول رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن لأن الرداء ثقل عليه فاشتد عليه أن يجعل أعلاه أسفله.

[10] – ابن حبان، الصحيح، (118/7)(2867)،كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن قلب الرداء دون تحويله مباح للمستسقي للناس.

[11] – الحاكم، المستدرك، (475/1)(1221)، كتاب الاستسقاء.

[12] – البيهقي، الكبرى، (351/3)(6210)، كتاب الاستسقاء، باب كيفية تحويل الرداء.

[13] – البيهقي، الصغرى، (420/1)(745)، كتاب الصلاة، باب صلاة الاستسقاء.

لأن مداره على عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال ابن حجر[1]:" صدوق يخطيء"، وقد ضعفه النسائي، وقال أبو زرعة:" سيء الحفظ"[2].

111) عن عبد الله بن زيد من أصحاب رسول الله ﷺ قد شهد معه أحدا قال:" قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة قال ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه".

التخريج: أخرجه أحمد [3] عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه (إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري)، عن محمد بن إسحاق: قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم بن غزية الأنصاري عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم.

الحكم: إسناده حسن.

لأن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس[4] وقد صرح بالسماع هنا.

وفي الموسوعة: حديث صحيح دون وتحول الناس معه، فهو حسن من أجل محمد وقد صرح بالتحديث[5].

112) عن عائشة قالت:" شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أوان زمانه وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد

---

1 – ابن حجر، التقريب،(420).

2 – ابن حجر، التهذيب، (315/6)، وقد سبق التعليق عليه في الحكم على الحديث رقم (89).

3 – أحمد، المسند،(41/4)(16512).

4 – ابن حجر، التقريب ص،(546).

5 – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (388/26).

اللهم أنت لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سحابا فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم إليكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله".

التخريج: أخرجه أبو داود[1] و الحاكم[2] والبيهقي[3] من طريق هارون بن سعيد الإيلي، وأخرجه ابن حبان[4] من طريق طاهر بن خالد بن نزار الإيلي، كلاهما(هارون وطاهر) عن خالد بن نزار، عن القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد الإيلي، عن هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة ﵂.

الحكم: إسناده ضعيف، مداره على خالد بن نزار وهو صدوق يخطئ[5]، قال ابن حبان: "يغرب ويخطئ"[6]، وفيه أيضا يونس بن يزيد، ضعفه أحمد وقال: "روى أحاديث منكرة"، وقال وكيع: سيء الحفظ[7]، وقال ابن حجر: في روايته خطأ[8].

113) عن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال سألت بن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء فقال:" خرج رسول الله ﷺ متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم

---

1 – أبو داود، السنن، (304/1)(1173). كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

2 – الحاكم، المستدرك، (476/1)(1225)، كتاب الاستسقاء.

3 – البيهقي، الكبرى، (349/3)(6202)، كتاب الاستسقاء، باب ذكر الأخبار التي تدل على أنه دعا أو خطب قبل الصلاة.

4 – ابن حبان، الصحيح(271/3)(991)، ذكر ما يدعو المرء به عند وجود الجدب بالمسلمين.

5 – ابن حجر، التقريب ص، (229)، والتهذيب(106/3).

6 – ابن حبان، الثقات، (223/8).

7 – ابن حجر، التهذيب، (395/11).

8 – ابن حجر، التقريب ص، (711).

يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيدين".

التخريج: أخرجه أحمد[1] وابن أبي شيبة[2] وأبو داود[3] والترمذي[4] والنسائي[5] وفي المجتبى له[6] وابن ماجة[7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، والحاكم[10]، والدارقطني[11]، والبيهقي[12]، من طرق عدة عن هشام بن إسحاق بن الحارث بن كنانة، عن أبيه(إسحاق بن عبد الله) عن ابن عباس.

الحكم: إسناده ضعيف.

مداره على هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: "شيخ"، ولخصه ابن حجر بقوله: مقبول[13].

---

[1] - أحمد، المسند، (355/1)(3331)، و(269/1)(2423).

[2] - ابن أبي شيبة، المصنف، (314/7)(36428).

[3] - أبو داود، السنن، (302/1)(1165)، كتاب الصلاة، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها.

[4] - الترمذي، السنن، (445/2)(558)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

[5] - النسائي، الكبرى، (556/1)(1807،1811)، كتاب الاستسقاء، الخروج إلى المصلى للاستسقاء.

[6] - النسائي، الصغرى، (156/3)(1506)، كتاب الاستسقاء، باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، (156/3)(1508)، كتاب الاستسقاء، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، (163/3)(1521)، كتاب الاستسقاء، باب كيف صلاة الاستسقاء.

[7] - ابن ماجة، السنن، (403/1)(1266). كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

[8] - ابن خزيمة، الصحيح، (331/2)(1405)، كتاب الصلاة، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وما فيها من السنن، باب التواضع والتبذل والتخشع والتضرع ثم الخروج إلى الاستسقاء.

(336/2)(1419)، كتاب الصلاة، باب عدد التكبيرات في صلاة الاستسقاء كالتكبير في العيدين.

(332/2)(1408)، كتاب الصلاة، باب ترك الكلام عند الدعاء في خطبة الاستسقاء.

[9] - ابن حبان، الصحيح، (112/7)(2862)، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن صلاة الاستسقاء يجب أن تكون مثل صلاة العيد سواء.

[10] - الحاكم، المستدرك، (474/1)(1219، 1218)، كتاب الاستسقاء.

[11] - الدارقطني، السنن،(67/2)(10،11)، كتاب الاستسقاء.

[12] - البيهقي، السنن الكبرى، (344/3)(6179، 6180)، كتاب الاستسقاء، باب الإمام يخرج متبذلا متواضعا متضرعا. و(347/3)، كتاب الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد.

[13] - ابن حجر، التقريب، ص(664)، التهذيب،(267/4)، أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل(52/9).

وأيضا فإن أبا حاتم قال[1]: "إن إسحاق روى عن ابن عباس مرسلا". يعني أنه لم يسمع منه، فالإسناد على هذا منقطع أيضا.

114) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال:" قحط المطر على عهد رسول الله ﷺ فسألناه أن يستسقي لنا فغدا النبي ﷺ فإذا هو بقوم يتحدثون يقولون سقينا بنجم كذا وكذا فقال النبي ﷺ ما أنعم الله على قوم نعمة إلا أصبحوا بها كافرين".

التخريج: أخرجه الطبراني[2]، عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، عن أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش، وأخرجه أبو زرعة الدمشقي عن علي بن عياش عن عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون، كلاهما(إسماعيل وعبد الرحمن) عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي عثمان الصنعاني عن أبي الدرداء، وذكره الهيثمي[3] في مجمع الزوائد وقال: " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام".

الحكم: إسناده ضعيف، مداره على راشد بن داود الصنعاني، قال فيه البخاري: "فيه نظر" وقال الدارقطني:" ضعيف لا يعتبر به"[4]، وقال ابن حجر: "صدوق له أوهام"[5]، والراوي عن أبي الدرداء هو: أبو عثمان شراحيل بن مرثد، لم يوثق من معتمد، وقال ابن حبان: "يروي المراسيل"[6]، فهنا انقطاع.

وأيضا فإن كل واحد من الراويين عن راشد بن داود ضعيف في الحديث، فعبد الرحمن بن سليمان: صدوق يخطئ[7]، وكذلك إسماعيل بن عياش صدوق يخطئ ويخلط في الرواية عن غير

---

1 – أبو حاتم الرازي، الجرح والتعديل،(226/2).
2 – الطبراني، مسند الشاميين، (157/2).(1102).
3 – الهيثمي، مجمع الزوائد، (212/2) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء.
4 – ابن حجر، التهذيب،(195/3).
5 – ابن حجر، التقريب، ص(245).
6 – ابن حبان، الثقات،(450/6).
7 – ابن حجر، التقريب ص، (401).

الشاميين[1]، والحديث ذكره الهيثمي[2] في مجمع الزوائد وقال: " رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام".

115) عبد الله بن زيد المازني يقول:" خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى واستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة قال إسحاق في حديثه وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا".

التخريج: أخرجه أحمد[3] عن عبد الرحمن بن مهدي وإسحاق بن عيسى البغدادي، كلاهما عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن حزم عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد المازني.

الحكم:

إسناده صحيح.

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[4].

116) عن أبي هريرة قال: " خرج رسول الله ﷺ يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن".

[1] – المرجع السابق، (137).
[2] – الهيثمي، مجمع الزوائد، (212/2) كتاب الصلاة، باب الاستسقاء.
[3] – أحمد، المسند، (41/4)(16513).
[4] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (366/26).

التخريج: أخرجه أحمد[1] وابن ماجة[2] وابن خزيمة[3] والطحاوي[4] والبيهقي[5] من طرق عدة عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه (جرير بن حازم) عن النعمان بن راشد الجزري عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن فيه النعمان بن راشد الجزري، ضعفه العلماء لكثرة غلطه وسوء حفظه، "قال علي بن المديني ذكر يحيى بن سعيد القطان النعمان بن راشد فضعفه جدا"[6]، وفي الموسوعة: وهذا إسناد ضعيف للنعمان فهو ضعيف يعتبر به[7].

117) عن طلحة قال أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى الركعتين فكبر في الأولى بسبع تكبيرات وقرأ بسبح اسم ربك الأعلى وقرأ في الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات".

التخريج: أخرجه الدارقطني[8] والبيهقي[9] من طريقين عن سهل بن بكار الدارمي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر عن أبيه(عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف) عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري عن ابن عباس.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

[1] – أحمد، المسند، (326/2)(8310).

[2] – ابن ماجة، السنن، (403/1)(1268)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

[3] – ابن خزيمة، الصحيح، (338/2)(1422). كتاب الصلاة، باب إعادة الخطبة ثانية بعد صلاة الاستسقاء.

[4] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، (325/1)، كتاب الصلاة، باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلاة أم لا.

[5] – البيهقي، الكبرى، (347/3)(6194)، كتاب الاستقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد.

[6] – المزي، تهذيب الكمال، (445/29)، ابن حجر، التقريب ص (654).

[7] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (73/14).

[8] – الدارقطني، السنن، (66/2)(4)، كتاب الاستسقاء.

[9] – البيهقي، الكبرى، (348/3)(6198)، كتاب الاستسقاء، باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين وأنه يصليها ركعتين كما يصلي في العيدين بلا أذان ولا إقامة في وقت صلاة العيد.

وأخرجه الطبراني[1] من طريق عبيد بن أبي الجعد عن شرحبيل بن أبي السمط عن كعب بن مرة.

الحكم: إسناده صحيح.

119) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس على المنبر فقال إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى أبو بكر وقال فديناك بآبائنا وأمهاتنا فعجبنا له وقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا وبين ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وأمهاتنا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أمن الناس علي في صحبته وماله أبا بكر ولو كنت متخذا خليلا من أمتي لاتخذت أبا بكر إلا خلة الإسلام لا يبقين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر".

التخريج: أخرجه البخاري[2] ومسلم[3].

باب رفع الإمام يده في الاستسقاء

120) عن أنس بن مالك ثم أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4].

---

1 - الطبراني، الأوسط،(28/7)(6754).

2 - البخاري، الصحيح، (1417/3)، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

3 - مسلم، الصحيح،(1854/4)، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

4 - مسلم، الصحيح، (612/2)(896). كتاب صلاة الاستسقاء، باب رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء.

121) عن أنس "أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا يعني ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه".

التخريج: أخرجه أبوداود[1] وابن خزيمة[2] والأصبهاني[3] والبيهقي[4] من طرق عن حماد، وأخرجه ابن أبي شيبة[5] عن يحيى بن بكير عن شعبة، كلاهما (شعبة و حماد)، عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده صحيح.

باب ما يقال إذا أمطرت

122) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه وأقبل وأدبر فإذا مطرت سر به وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته فقال: إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمته، ويقول إذا رأى المطر: "رحمة".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[6].

123) عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى ناشئا من أفق من آفاق السماء ترك عمله وإن كان في صلاته ثم يقول اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه فإن كشفه الله حمد الله وإن مطرت قال اللهم صيبا نافعا".

---

[1] – أبو داود، السنن، (303/1)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

[2] – ابن خزيمة، الصحيح، (334/2)، كتاب الصلاة، باب صفة رفع اليدين في الاستسقاء.

[3] – الأصبهاني، المسند المستخرج، (480/2).

[4] – البيهقي، الكبرى، (357/3)، كتاب الاستسقاء، باب رفع اليدين في الاستسقاء.

[5] – ابن أبي شيبة، المصنف، (86/6)، كتاب الدعاء، من رخص في رفع اليدين في الدعاء.

[6] – مسلم، الصحيح، (616/2)(899)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ ثم رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر.

التخريج: أخرجه أحمد[1] عن وكيع عن سفيان عن مسعر عن المقدام بن شريح بن هانئ بن يزيد عن عائشة، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد[2] وأحمد[3] وأبو داود[4] والنسائي في السنن[5] وفي "عمل اليوم والليلة"[6] من طرق عدة عن سفيان بإسناده وأخرجه أحمد[7] وابن الجعد[8] من طريق شريك عن المقدام بإسناده.

الحكم: إسناده صحيح، وفي الموسوعة الحديثية: إسناده صحيح[9].

باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته

124) عن أنس قال أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه تعالى.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[10].

باب إذا هبت الريح

125) وعن أنس مرفوعا أنه كان إذا هاجت ريح شديدة قال ﷺ اللهم إني أسألك من خير ما أمرت به وأعوذ بك من شر ما أمرت به.

---

[1] - أحمد، المسند،(137/6)(25109).

[2] - البخاري،محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،الأدب المفرد، 1 مجلد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ، 1989م. (238/1)، (686)،

[3] - المرجع السابق، (190/6)(25611)، (222/6)(25906).

[4] - أبو داود، السنن،(326/4)(5099)، كتاب الأدب، باب ما جاء في المطر.

[5] - النسائي، الكبرى،(561/1)(1828)، كتاب الاستسقاء، الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء. (227/6)(10751)، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا كشفه الله.

[6] - النسائي، عمل اليوم والليلة، (513/1)(915).

[7] - أحمد، المسند،(222/6)(25906).

[8] - ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، مسند ابن الجعد، تحقيق عامر أحمد حيدر، 1مجلد، بيروت مؤوسسة نادر، ط الأولى، 1410هـ 1990م (332/1)(2283).

[9] - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (368/42).

[10] - مسلم، الصحيح،(615/2)(898)، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء.

التخريج: أخرجه البخاري في الأدب المفرد[1] عن خليفة بن خياط الملقب بشباب العصفري، وأخرجه أبو يعلى[2] عن موسى بن محمد بن حيان المصري كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن المثنى بن سعيد الضبعي، عن قتادة السدوسي عن أنس، وأخرجه أبو يعلى[3] وعنه الأصبهاني في العظمة[4] عن أبي هشام الرفاعي عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أنس.

الحكم: إسناده ضعيف في إسناد الأدب المفرد، خليفة بن خياط شباب العصفري وهو ضعيف، وقال ابن المديني: "في دار شباب بن خياط شجر يحمل الحديث يغمزه بذلك"[5]، وفي إسناد أبي يعلى الأول موسى بن محمد بن حيان، ترك أبو زرعة حديثه[6]، وذكره ابن حبان في الثقات[7] وقال: "ربما خالف".

وأما رواية الأعمش عن أنس فإنها منقطعة لأن الأعمش إنما رأى أنسا رؤية ولم يسمع منه شيئاً[8]، ثم إن شيخ أبي يعلى هو أبو هشام "محمد بن يزيد الرفاعي "، قال البخاري : رأيتهم مجتمعين على ضعفه وقال النسائي ضعيف[9].

فإسناد الحديث ضعيف، ومع ذلك قال الهيثمي[10]: رواه أبو يعلى بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.ا.هـ، قلت قد قال الهيثمي[11] تعليقاً على حديث آخر: وفيه موسى بن محمد بن حيان، ضعفه أبو زرعة وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف.

---

[1] – البخاري، الأدب المفرد، (250/1)(717)، باب الدعاء عند الريح.
[2] – أبو يعلى، المسند، (284/5)(2905).
[3] – المرجع السابق، (82/7)(4012).
[4] – الأصبهاني، العظمة، (1330/4)(83135).
[5] – ابن حجر، التهذيب، (138/3).
[6] – ابن أبي حاتم، الجرح، (161/8)، العقيلي، الضعفاء، (686/2).
[7] – ابن حبان، الثقات، (161/9).
[8] – ابن حجر، التهذيب، (109/2).
[9] – ابن حجر، التهذيب، (464/9).
[10] – الهيثمي،المجلدمع،(135/10)،
[11] – المرجع السابق، (335/1).

باب ما قيل في الزلازل والآيات

126) عن عائشة عن النبي ﷺ قال:" صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات".

التخريج: أخرجه ابن حبان[1] عن عمر بن محمد الهمداني عن زيد بن أخزم عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه هشام الدستوائي عن قتادة السدوسي عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشه رضي الله عنها وأخرجه النسائي[2] عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد، وأخرجه ابن أبي شيبه[3]، وإسحاق بن ابراهيم بن راهويه[4] عن وكيع، وهو في سنن النسائي الكبرى[5] من هذا الطريق، وأخرجه الطحاوي[6] من طريق مسلم بن ابراهيم، وأخرجه ابن عبد البر[7] من طريق أبي داود الطيالسي كلهم (يحيى بن سعيد، ووكيع، ومسلم بن ابراهيم، وأبو داود) عن هشام الدستوائي بإسناده عن عائشه، لكنه موقوف عليها من قولها لا منقول النبي ﷺ.

الحكم: تفرد معاذ بن هشام في رواية ابن حبان برواية الحديث مرفوعاً، بينما وجدنا الثقات الكثر يروونه عن هشام بإسناده موقوفاً، فمن الواضح إذاً أن الرفع خطأ وقع من معاذ أو من الرواة عنه، لأن الإمام مسلم أخرج الحديث في صحيحه[8] في صلاة الكسوف من طريق معاذ بإسناده عن عائشه "أن النبيﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات" فالحديث إذاً وصف لفعل النبيﷺ وليس قولاً منه.

---

[1] – ابن حبان، الصحيح، (70/7)(2830)، كتاب الصلاة، ذكر وصف صلاة الآيات.

[2] – النسائي، السنن الكبرى، (185/1)(505)، كتاب الصلاة، ذكر الاختلاف على عائشة في عدد صلاة الكسوف.

[3] – إبن أبي شيبه، المصنف، (322/7)(36498)، كتاب الرد على أبي حنيفة.

[4] – ابن راهويه، المسند، (608/3)(1180).

[5] – النسائي، السنن الكبرى، (570/1)(1856،1855)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.

[6] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، (328/1).

[7] – ابن عبدالبر، التمهيد،(308/3).

[8] – مسلم، الصحيح، (621/2)(901)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف.

ومع ذلك فإن ابن عبدالبر[1] قد ضعف هذه الرواية، وأكد أن الرواية الصحيحة هي التـــي عنــد البخاري وفيها ركوعان وسجودان في كل ركعة.

"وأما حديث عبيد بن عمير عن عائشه أن النبي ﷺ صلى الكسوف ثلاث ركعات وسجدتين فـــي كل ركعة، فإنما يرويه قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشه، وسماع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقتادة إذا لم يقل سمعت وخولف في نقله فلا تقوم به حجة لأنه يدلس كثيراً عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه، قالت: صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات.

قال: أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام"[2].أهـــ.

باب: قول الله تعالى (وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون)[3]

127) عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية في إثــر السماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قـــال ربكــم قالوا الله ورسوله أعلم قال: قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوء[4] كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب.

---

1 – ابن عبدالبر، التمهيد، (307/3).

2 – ابن عبدالبر، التمهيد، (307/3).

3 – سورة الواقعة، (82).

4 – الأنْواء هي ثمان وعشرون مَنْزِلةً ينزل القَمرُ كلَّ ليلة في منزلة منها ومنه قوله تعالى والقَمَرَ قدّرناهُ مَنَازِلَ ويَسقط في الغَرب كلَّ ثلاثَ عشرة ليلة منزلةً مع طلوع الفجر وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق فتنقضي جمعيها مـــع انقضاء السنة وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر وينسبونه إليها فيقولون مطرنـــا بنـــوء كذا،أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (121/5).

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1].

128) عن على رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال وتجعلون رزقكم قال شكركم أنكم تكـذبون قال تقولون مطرنا بنوء كذا وكذا.

التخريج: أخرجه أحمد[2] والترمذي[3] والبزار[4] والطبري[5] والضياء المقدسي[6] مـن طـرق عـن اسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن أبي عبدالرحمن السلمي مرفوعاً.

وأخرجه الطبري[7]عن محمد بن يسار عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن عبـد الأعلى الثعلبي بإسناده موقوفاً على علي بن أبي طالب من قوله، وكذلك أخرجه الطبري[8] عـن ابن حميد عن مهران عن سفيان الثوري بإسناده موقوفاً.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن مدار الحديث على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وهو ضعيف عند عامة علماء الحـديث، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وابن مهدي، والقطان، وغيرهم.

وقال الكرابيسي: كان من أدهى الناس[9].

---

1 - مسلم، الصحيح، (84/1)(73)، كتاب الإيمان، باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

2 - احمد، المسند، (89/1)(677)،(108/1)(849)،(131/1)(1087).

3 - الترمذي،السنن، (401/5)(3295)، كتاب القراءات عن رسول الله، باب ومن سورة الواقعة.

4 - البزار، المسند،(208/2)(593).

5 - الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، تفسير الطبـري، 30 مجلـد، بيـروت، دار الفكـر (1405)هـ (208/27).

6 - الضياء المقدسي، المختاره،(191/2)(571).

7 - الطبري التفسير،(207/27).

8 - المرجع السابق،(208/27).

9 - ابن حجر، التهذيب، (86/6).

وقال الدارقطني[1]: "يرويه عبد الأعلى الثعلبي عن أبي عبد الرحمن، واختلف عنه فرواه اسرائيل وأبان بن تغلب عن عبد الأعلى رفعه إلى النبي ﷺ، وخالفهما الثوري فرواه عن عبد الأعلى عن أبي عبدالرحمن عن علي موقوفاً، ويشبه أن يكون الاختلاف من جهة عبد الأعلى" ا.هـ

129) عن معاوية الليثي قال:" قال رسول الله ﷺ يكون الناس مجدبين فينزل الله تبارك وتعالى عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين فقيل له وكيف ذاك يا رسول الله قال يقولون مطرنا بنوء كذا وكذا".

التخريج: أخرجه أبوداود الطيالسي[2] عن عمران القطان، عن قتاده السدوسي، عن نصر بن عاصم الليثي، عن معاوية الليثي به، وأخرجه أحمد[3] وفي السنة [4]عن أبي داود الطيالسي بإسناده، وأخرجه أبن أبي عاصم[5] من طريق الطيالسي بإسناده، وأخرجه الطبراني[6]من طرق عن عروة بن مرزوق عن عمران القطان عن قتاده بإسناده.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن مداره على عمران بن داور القطان، ضعفه النسائي وابن معين، وقال الدار قطني: كان كثير المخالفة والوهم. وقال البخاري: صدوق يهم[7]، وبهذا لخصه ابن حجر في التقريب[8].

---

[1] - الدار قطني، العلل، (163/4)(487).

[2] - الطيالسي، المسند، (178/1)(1262).

[3] - احمد، المسند، (429/3)(15576).

[4] - الطيالسي، السنة، (380/1)(827).

[5] - ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني، الآحاد والمثاني، 6مجلد، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابره، الرياض، دار الراية، ط الأولى،1441، 1991م(195/2)(940).

[6] - الطبراني، المعجم الكبير (430/19)(1043).

[7] - ابن حجر، التهذيب، (115/8).

[8] - ابن حجر، التقريب ص(499).

130) عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر".

التخريج: أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

كتاب الكسوف

باب الصلاة في كسوف الشمس

131) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: "كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففزع فأخطأ بدرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك قالت فقضيت حاجتي ثم جئت ودخلت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائما فقمت معه فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم ألتفت إلى المرأة الضعيفة فأقول هذه أضعف مني فأقوم فركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فأطال القيام.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

132) عن أبي بكرة قال: كنا عند النبي ﷺ فانكسفت الشمس فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة ولاث إليه الناس[4] فصلى ركعتين كما تصلون فلما كشف عنها خطبنا فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وأنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منهما شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم".

---

1 - البخاري، الصحيح، (351/1) كتاب الاستسقاء، باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله.

2 - مسلم، الصحيح، (40/1) كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان.

3 - مسلم، الصحيح، (625/2)(906)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنه والنار

4 - أي اجتمعوا حوله، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (275/4).

التخريج : أخرجه النسائي[1] والبزار[2] عن عمروبن علي بن بحر الباهلي الفلاس، وأخرجه ابن خزيمة[3]، عن أحمد بن المقدام العجلي. وأخرجه البيهقي[4]، عن طريق يحيى بن يحيى، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة به.

قال البيهقي :" وصلاة الخسوف كانت مشهورة فيما بينهم فأشار اليها والله أعلم ".أهـ

الحكم: إسناده صحيح.

133) عن أنس قال: "أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه تعالى.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[5].

134) عن عائشة رضي الله عنها قالت: "خسفت الشمس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم فحكت أنه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين".

التخريج: أخرجه الشافعي[6] في المسند بهذا اللفظ عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والحديث عند البخاري[7] بهذا المعنى، فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل

---

[1] – النسائي، الكبرى (582/1)(1889)، كتاب كسوف الشمس والقمر، الأمر بالدعاء في الكسوف، (185/1)(500)، كتاب الصلاة، عدد صلاة الكسوف وذكر الاختلاف في ذلك.

[2] – البزار، المسند (115/9)(3662).

[3] – ابن خزيمة، الصحيح(310/2)(1374).كتاب الصلاة، باب الأمر بالدعاء مع النداء عند كسوف الشمس والقمر.

[4] – البيهقي، الكبرى (332/3)(6126)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

[5] – مسلم، الصحيح، (623/2)(904) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبيﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

[6] – الشافعي، المسند، (178/1).

[7] – البخاري، الصحيح، (354/1)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.

ذلك، فأنت ترى ركوعين في الركعة الواحدة، وعند البخاري[1] أيضا: " فصلى بهم أربع ركعات في سجدتين"، يعني أربع ركوعات في ركعتين.

الحكم: إسناده صحيح.

135) عن عائشة انها قالت:" انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ في الصلاة ثم قرأ قراءة يجهر فيها ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه فقرأ نحوا من قراءته ثم ركع على نحو ما قرأ ثم رفع رأسه وسجد ثم قام في الركعة الأخرى فصنع مثل ما صنع في الأولى ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت بشر فإذا كان ذلك فافزعوا إلى الصلاة قال وذلك أن إبراهيم كان مات يومئذ فقال الناس إنما كان هذا لموت إبراهيم".

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[2]عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن إبراهيم بن صدقة عن سفيان بن حسن، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به.

الحكم: إسناده ضعيف، لأن فيه سفيان بن حسين الواسطي، وهو صدوق إلا أنه ضعيف مضطرب في الزهري يخالف الثقات في روايته، قال عثمان بن أبي شيبة كان ثقة ولكنه كان مضطربا في الحديث وقال محمد بن سعد ثقة يخطئ في حديثه كثيرا وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف[3]، ونحن نرى هنا أنه ذكر في حديث عائشة ما ليس منه وهو أن صلاة الكسوف كانت يوم موت إبراهيم ابن النبي عليه السلام، ثم ثبت في ذلك في صحيحي البخاري ومسلم، من حديث المغيره والبراء وغيرهما، لكن ليس من حديث عائشة.

136) عن النعمان بن بشير قال:" انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر ثوبه فزعا حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي بنا حتى انجلت فلما انجلت قال إن ناسا

---

[1] – المرجع السابق،(361/1) كتاب الكسوف، باب الركعة الأولى في الكسوف أطول.

[2] – ابن خزيمة، الصحيح، (314/2)(1379)، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة من صلاة كسوف الشمس.

[3] – المزي، تهذيب الكمال، (139/11).

يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل ان الله عز وجل إذا بدا لشيء من خلقه خشع له فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة".

التخريج:

أخرجه النسائي[1] وأبو داود[2] وابن ماجه[3] وأحمد[4] وابن خزيمة[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] من طرق عدة عن أبي قتادة عن النعمان بن بشير.

وأخرجه أحمد[8] من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان بن بشير، وأخرجه النسائي[9] والبيهقي[10] من طريقين، عن معاذ بن هشام الدستوائي عن أبيه عن قتاده عن الحسن البصري عن النعمان بن بشير.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

[1] - النسائي، الكبرى (577/1)(1874)، كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف. الصغرى، (14/3)(1485)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.
(145/3)(1489)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[2] - أبو داود السنن (310/1)(1193)، كتاب الصلاة، باب من ركعتين.

[3] - ابن ماجه، السنن (401/1)(1262)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

[4] - أحمد، المسند (269/4)(18391).

[5] - ابن خزيمة، الصحيح، (330/2)(1404)، كتاب الصلاة، باب ذكر علة لما تتكسف الشمس إذا انكسفت.

[6] - الحاكم، المستدرك (481/1)(1235)، كتاب الاستسقاء.

[7] - البيهقي، الكبرى (332/3)(6128)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.
(333/3)(6130)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

[8] - أحمد، المسند (267/4)(18377).

[9] - النسائي، الكبرى (577/1)(1873)(1875)، كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف.
الصغرى (145/3)(1490)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[10] - البيهقي، الكبرى (333/3)(6130)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

لأن أبا قلابة الجرمي (عبد الله بن زيد)[1] لم يسمع من النعمان بن بشير، قال ابن خزيمة[2]: ولا أخال أبا قلابة سمع من النعمان بن بشير، وقال البيهقي[3] هذا مرسل أبو قلابة لم يسمعه من النعمان بن بشير إنما رواه عن الرجل عن النعمان. فالإسناد منقطع إذاً.

وفي الموسوعة: إسناده ضعيف لانقطاعه[4].

وأما الإسناد من طريق معاذ بن هشام فإن فيه قتادة السدوسي[5] والحسن البصري[6] وكل واحد منهما مدلس، وقد عنعناه.

لكن يشهد للحديث ما أخرجه البخاري[7] من حديث أبي بكرة مرفوعاً في الكسوف: " فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم، وما أخرجه مسلم[8]من حديث جابر : " فإذا كسف فصلوا حتى تنجلي.

137) عن أبي قلابة" أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسه أرسل رجلا ينظر هل تجلت".

التخريج: أخرجه عبدالرزاق[9]عن معمر بن راشد عن أيوب السختياني عن أبي قلابة الجرمي أن النبي ﷺ كلما ركع ركعة ورفع رأسة أرسل رجلاً ينظر هل تجلت.

الحكم: إسناده إلى أبي قلابة صحيح لكنه مرسل والمرسل من الضعيف، ويظهر لي أن هذا الحديث راجع الى الحديث السابق، لكنه هناك رواه عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ وهنا

---

1 – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (57/5).

2 – ابن خزيمة، الصحيح (329/2). كتاب الصلاة، باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت.

3 – البيهقي، الكبرى (332/3)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

4 – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (316/30).

5 – ابن، حجر، طبقات المدلسين، (43/1).

6 – المرجع السابق، (29/1).

7 – البخاري، الصحيح (333/1)(993) كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس،

8 – مسلم، الصحيح (622/2)(904)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

9 – عبدالرزاق، المصنف(105/3)(4944)، كتاب الصلاة، باب الآيات.

أرسله، والقصة واحدة، لا يثبت فيها أن النبي ﷺ كان يرسل من ينظر له الشمس بل الثابت انه صلى حتى تجلت الشمس وأمر بذلك، كما تقدم في الكلام على الحديث السابق.

138) عن أبي بكرة قال:" كنا عند رسول الله ﷺ جلوسا فانكسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فزعا يجر ثوبه حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فلم يزل يصليها حتى انجلت وكان ذلك عند موت إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله ﷺ يا أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتم ذلك فادعوا حتى يكشف ما بكم قال أبو حاتم قوله ﷺ فادعوا أراد به فصلوا إذ العرب تسمي الصلاة دعاء".

التخريج: أخرجه ابن حبان في صحيحه[1]،عن أحمد بن علي بن المثنى، عن هدبه بن خالد القيسي، عن مبارك بن فضاله، عن الحسن البصري، عن أبي بكره.

الحكم: في إسناده مبارك بن فضاله، وثقه جماعة، وضعفه أخرون منهم النسائي، وابن معين، والدارقطني. وقال ابن حبان: " كان يخطئ " وقال الدارقطني : لين كثير الخطأ. وهو مع ذلك كثير التدليس، كما قال أبو زرعة وأبو داود وغيرهما[2]، ولخصه ابن حجر[3] في التقريب بقوله: "صدوق يدلس ويسوي"، والظاهر أن مبارك بن فضاله أخطأ في هذا الحديث لأن غيره رواه عن الحسن،عن أبي بكرة لم يقل فيه " فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم "[4]، وإنما

---

[1] – ابن حبان، الصحيح(75/7)(2834)، كتاب الصلاة، ذكر الأمر بالصلاة ثم رؤية كسوف الشمس أو القمر.

[2] – ابن حجر، التهذيب (27/10).

[3] – ابن حجر، التقريب ص (604).

[4] – البخاري، الصحيح (353/1)(993)، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

صحت هذه الرواية من حديث المغيرة بن شعبة عند البخاري[1]، ومن حديث جابر بن عبد الله، وأبي مسعود الأنصاري عند مسلم[2].

139) عن النعمان بن بشير قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبة حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت ثم قال إن أناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له".

التخريج: أخرجه أحمد[3]، والنسائي[4]، وابن ماجة[5]، وابن خزيمه[6]، والحاكم[7]، والبيهقي[8]، من طرق عن أبي قلابة عن النعمان بن بشير.

الحكم: إسناده ضعيف لأنه منقطع كما بينت عند الحديث (137).

140) عن نافع عن بن عمر أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فظن الناس أنها كسفت لموته فقام النبي ﷺ فقال أيها الناس إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فأفزعوا إلى الصلاة وإلى ذكر الله وادعوا وتصدقوا".

---

[1] – المرجع السابق (354/1)(996)، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
(360/1)(1011)، كتاب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف.

[2] – مسلم، الصحيح (623/2)(904)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.
(628/2)(911)، كتاب الكسوف، باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة.

[3] – أحمد، المسند (267/4)(18377)،(269/4)(18391).

[4] – النسائي، الكبرى (576/1)(1870)،(577/1)(1875)، كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف.
الصغرى (141/3)(1485)، (145/3)(1490). كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[5] – ابن ماجة، السنن (401/1)(1262)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

[6] – ابن خزيمة، الصحيح (330/2)(1404)،. كتاب الصلاة، باب ذكر علة لما تنكسف الشمس إذا انكسفت.

[7] – الحاكم، المستدرك (481/1)(1235)، كتاب الاستسقاء.

[8] – البيهقي، السنن الكبرى (332/3–333)(6130، 6128)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

التخريج: أخرجه ابن خزيمه[1] وأخرجه الحاكم[2] من طريق يعقوب بن سفيان الفارسي، كلاهما عن عبدالعزيز بن عبدالله الأويسي، عن مسلم بن خالد بن قرقرة الزنجي، عن اسماعيل بن أمية الأموي، عن نافع، عن ابن عمر به.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن فيه مسلم بن خالد (أبو خالد) الزنجي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال الساجي: كثير الغلط.

وقال ابن المديني: ليس بشيء[3]، ولخصه ابن حجر في التقريب[4] بقوله : صدوق كثير الأوهام، ويظهر أنه قد وهم في هذا الحديث، فإن البخاري أخرجه في صحيحه[5]،من طريق القاسم بن محمد، عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : " فإذا رأيتموها فصلوا "، فلم يذكر الذكر والدعاء والصدقة، وإنما الحديث في صحيح البخاري[6]،من حديث عائشة مرفوعاً : " فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلوا وتصدقوا ".

باب الصدقة في الكسوف

141) عن عائشة قالت:" كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس فقام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فأطال القراءة فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران.

---

[1] – ابن خزيمة، الصحيح (328/2)(1400)، كتاب الصلاة، باب الأمر بالصدقة ثم كسوف الشمس.
[2] – الحاكم، المستدرك (480/1)(1231)، كتاب الاستسقاء.
[3] – ابن حجر، التهذيب (115/10).
[4] – ابن حجر، التقريب ص (616)
[5] – البخاري، الصحيح (353/1)(995) كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.
[6] – البخاري، الصحيح (354/1)(997)، كتاب الكسوف باب الصدقة في الكسوف.

التخريج: أخرجه أبو داود[1] عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، عن عمه " يعقوب بن ابراهيم " عن أبيه " ابراهيم بن سعد "، عن محمد بن إسحاق، قال حدثني هشام بن عروة، وعبدالله بن ابي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثوني عن عروة عن عائشة قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله.

الحكم : إسناده حسن، لأن فيه محمد بن إسحاق وهو صدوق مدلس[2] لكنه صرح بالسماع هنا.

والذي في صحيح البخاري[3]، من حديث عائشة أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة في الركعة الأولى ثم قرأ قراءة طويلة لكنها دون الأولى في الركعة الثانية.

وفي البخاري[4]، ومسلم[5]، من حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ قرأ في الأولى نحو سورة البقرة وفي الثانية دون ذلك.

142) وعن ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة قال شهدت يوما خطبة لسمرة بن جندب فذكر في خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ قلت فذكر حديث كسوف الشمس حتى قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال زهير حسبته قال فسلم فحمد الله عز وجل وأثنى عليه وشهد أنه عبد الله ورسوله ثم قال يا أيها الناس أنشدكم الله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي عز وجل لما أخبرتموني ذاك قال فقام رجال فقالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك ثم قال أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال

---

[1] – ابوداود، السنن (309/1)(1187)، كتاب الصلاة،باب القراءة في صلاة الكسوف.

[2] – المزي، تهذيب الكمال (221/6)(5646)، ابن حجر، التقريب ص(546).

[3] – البخاري، الصحيح (354/1)(997)، كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف.
(355/1)(999)،(356/1)(1000)،(356/1)(1002)،(359/1)(1007)،(360/1)(1009).

[4] – البخاري،الصحيح (357/1)(1004)، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة.
(1994/5)(4901).

[5] – مسلم، الصحيح (626/2)(907)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وإنهم كذبوا ولكنها آيات من آيات الله عز وجل يختبر بها عباده فينظر من يحدث له منهم توبة وأني والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقوه من أمر دنياكم وآخرتكم وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيا لشيخ حينئذ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة وإنه متى يخرج أو قال فإنه متى ما يخرج فإنه يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه لم ينفعه صالح من عمله سلف ومن كفر به وكذبه لم يعاقب بشيء من عمله سلف وإنه سوف يظهر أو قال يظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وإنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلوا زلزالا شديدا ثم يهلكه الله تبارك وتعالى حتى إن جذم الحائط أو قال أصل الحائط وقال حسن الأشيب أو أصل الشجرة لينادي أو قال يقول يا مؤمن أو قال يا مسلم هذا يهودي أو قال هذا كافر تعال فاقتله قال ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم وتسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم من هذا ذكرا وحتى تزول جبال عن مراتبها قال ثم على أثر ذلك القبض قال ثم شهدت خطبة لسمرة ذكر فيها هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها ".

التخريج: أخرجه النسائي[1] وأبو داود[2] وابن خزيمة[3] والحاكم[4] والبيهقي[5] والطبراني[6] من طرق عن الأسود بن قيس العبدي عن ثعلبة بن عباد العبدي عن سمرة بن جندب به.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

[1] – النسائي، الصغرى (140/3)(1484)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[2] – أبو داود، السنن (308/1)(1184)، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

[3] – ابن خزيمه،الصحيح (325/2)(1397)، كتاب الصلاة،

[4] – الحاكم، المستدرك (478/1)(1230)، كتاب الاستسقاء.

[5] – البيهقي، السنن الكبرى (339/3)(6154)، كتاب صلاة الخسوف، باب الخطبة بعد صلاة الكسوف.

[6] – الطبراني، المعجم الكبير (189/7)(6797).

فيه ثعلبه بن عباد العبدي، قال العجلي في معرفة الثقات: مجهول[1]، وقال عنه ابن حجر في التقريب: مقبول[2]، ولم يذكر فيه شيئا في لسان الميزان[3]، وذكره ابن حبان في الثقات[4].

143) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عز وجل وأنذر عشيرتك الأقربين قال يا معشر قريش أو كلمة نحوها اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا ويا صفية عمة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا".

التخريج: أخرجه البخاري[5].

144) عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر فصلى رسول الله ﷺ " بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال إنه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض[6] ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر

---

1 - العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي معرفة الثقات، 2 مجلد، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط الأولى، 1405هـ 1985م (260/1).

2 - ابن حجر، التقريب، ص (166).

3 - ابن حجر، لسان الميزان،(187/7).

4 - ابن حبان، الثقات، (98/4).

5 - البخاري، الصحيح، (1012/3)، باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب.

6 - أي هَوامِّها وحَشراتِها الواحدة خَشاشة،أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (33/2).

قصبه[1] في النار وإنهم كانوا يقولون إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[2].

145) عن رجل يدعى حنشيا عن علي ﷺ قال : كسفت الشمس فصلى للناس فقرأ يس أو نحوها ثم ركع نحوا من قدر السورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر ثم ركع قدر قراءته أيضا ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام أيضا قدر السورة ثم ركع قدر ذلك أيضا حتى صلى أربع ركعات ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام في الركعة الثانية ففعل كفعله في الركعة الأولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله ﷺ كذلك فعل".

التخريج: أخرجه أحمد[3] وابن خزيمة[4] والطحاوي[5] والبيهقي[6] من طرق عن الحكم بن عتيبة عن حنش بن المعتمر عن علي بن أبي طالب به.

الحكم : إسناده ضعيف.

---

1 – القُصْب بالضم المِعَى وجَمعه أقْصاب وقيل القُصْب اسْم لِلأمْعاء كلِّها وقيل هو ما كان أسْفَل البَطْن من الأمْعاء، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (67/4).

2 – مسلم، الصحيح (622/2)(904) كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

3 – أحمد، المسند (143/1)(1215)

4 – ابن خزيمة، الصحيح (2/ 320)(1388) كتاب الصلاة، باب الدعاء والتكبير في القيام بعد رفع الرأس من الركوع وبعد قول سمع الله لمن حمده في صلاة الكسوف.

(324/2)(1394)، كتاب الصلاة، باب الدعاء والرغبة إلى الله في الجلوس في آخر صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس إذا لم يكن قد انجلت قبل.

5 – الطحاوي، شرح معاني الآثار (328/1).

6 – البيهقي، السنن الكبرى (330/3)(6120)، كتاب صلاة الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات.

فيه حنش بن المعتمر الكناني الكوفي، قال ابن المديني: لا أعرفه، وقال البخاري: يتكلمون فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وذكره العقيلي، والساجي وابن الجارود وأبو العرب الصقلي في الضعفاء، وقال ابن حزم: ساقط مطرح[1].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده ضعيف لضعف حنش[2].

146) عن أبي هريرة قال: " كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام فصلى للناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين يفعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وأنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله عز وجل وإلى الصلاة".

التخريج : أخرجه النسائي[3]، عن محمد بن عبيد الله بن عبد العظيم، عن ابراهيم بن زياد الملقب بسبلان عن عباد بن عباد المهلبي، عن محمد بن عمرو بن علقمه، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة به.

الحكم : إسناده ضعيف.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة وهو صدوق يخطئ.

"سئل ابن معين عن محمد بن عمرو فقال ما زال الناس ينقون حديثه قيل له وما علة ذلك قال كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي

---

[1] – ابن حجر، التهذيب (51/3).

[2] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (389/2).

[3] – النسائي، الصغرى (139/3)(1483)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

الكبرى (575/1)(1868)، كتاب كسوف الشمس والقمر، باب نوع آخر من صلاة الكسوف.

هريرة وقال الجوزجاني ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه وقال أبو حاتم صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ وقال النسائي ليس به بأس وقال مرة ثقة وقال ابن عدي له حديث صالح وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد يتفرد عنه بنسخة ويغرب بعضهم على بعض وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ[1].

وفيه عباد بن عباد المهلبي، وهو ثقة له أوهام[2].

والحديث معروف من حديث عائشة وابن عباس والمغيرة وغيرهم لا من حديث أبي هريرة.

147) عن عائشة ﵂: "أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مناديا الصلاة جامعة فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

148) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه صلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات".

التخريج : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[4].

149) عن أبي بن كعب قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية فقرأ سورة من الطوال وركع خمس ركعات ثم سجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى تجلى كسوفها ويذكر عن الحسن البصري أن عليا رضي الله عنه صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات

---

1 – ابن حجر، التهذيب، (333/9).

2 – ابن حجر، التقريب ص(345).

3 – مسلم، الصحيح،(620/2)، كتاب الكسوف، باب صلا ة الكسوف.

4 – المرجع السابق، (620/2)، كتاب الكسوف، باب صلا ة الكسوف.

التخـــريج: أخرجه البيهقي[1] وأبو داود[2] وأحمد[3] وأبو يعلى[4] والطبراني[5] والحاكم[6] من طرق كثيرة عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

فيه ثلاثة ضعفاء وهم:

الأول: أبو جعفر الرازي (عيسى بن أبي عيسى).

"قال أحمد والنسائي ليس بالقوي وقال أبو حاتم ثقة صدوق وقال ابن المديني ثقة كان يخلـط وقال مرة يكتب حديثه إلا أنه يخطىء وقال الفلاس سيىء الحفظ وقال ابـن حبـان ينفـرد بالمناكير عن المشاهير وقال أبو زرعة يهم كثيرا"[7]، وقال ابن حجر في التقريب: صـدوق سيء الحفظ[8].

الثاني: الربيع بن أنس، وهو صدوق له أوهام[9].

الثالث: رفيع بن مهران، ثقة كثير الإرسال والأوهام[10]، وقد عنعن.

وفي الموسوعة الحديثية: هذا إسناد ضعيف[11].

---

[1] - البيهقي، الكبرى، (3/ 329)، كتاب صلاة الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كـل ركعـة أربع ركوعات.

[2] - أبو داود، السنن، (1/ 307)، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

[3] - أحمد، المسند،(5/ 134)(21236).

[4] - أبو يعلى، المسند، (153/1)(1681).

[5] - الطبراني، الأوسط،(6/ 99)(5919).

[6] - الحاكم، المستدرك، (1/ 481)0(1237)، كتاب الاستسقاء.

[7] - الذهبي، ميزان الاعتدال، (386/5).

8 - ابن حجر، التقريب، ص(728).

[9] - المرجع السابق،(247).

[10] - المرجع السابق،(252).

[11] - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (148/35).

150) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومحمد بن علي بن الحنفية قال:" كسفت الشمس على عهد علي فقام فركع خمس ركعات سجد سجدتين ثم فعل في الثانية مثل ذلك ثم سلم ثم قال ما صلاها أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم غيري".

التخريج: أخرجه البزار[1] من طريقين عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى عن محمد بن علي بن الحنفية وعبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب عن النبيﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

مداره على عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو صدوق يهم كما قال ابن حجر[2]، وضعف أحاديثه عن ابن الحنفية غير واحد، "قال عبد الله بن أبي الأسود عن يحيى بن سعيد سألت سفيان الثوري عن أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فضعفها وقال أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن مهدي كل شيء روى عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية إنما هو كتاب أخذه لم يسمعه"[3].

باب قول النبي ﷺ : يخوف الله عباده بالكسوف

151) عن النعمان بن بشير قال:" انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت فلما انجلت قال إن ناسا يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله وإن الله عز وجل إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له".

---

1 - البزار، المسند، (2/ 240)، (233/2).

2 - ابن حجر، التقريب، ص(390).

3 - المزي، تهذيب الكمال،(352/16).

التخريج: أخرجه البيهقي[1] وأحمد[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4] والحاكم[5] من طرق عن أبي قلابـــة، وأخرجه البيهقي[6] وأحمد[7] من طريقين عن أيوب عن أبي قلابة عن رجل، كلاهما (عن النعمان بن بشير عن النبيﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

في الطرق الأولى المدار على أبي قلابة، وهو ثقة كثير الإرسال[8]، وقد عنعن، وفـــي آخـــر طريقين، المدار على أبي قلابة عن رجل، وهو اسم مبهم، فتبين أن الساقط في الطرق الأولى هو هذا الرجل المبهم.

فالحديث ضعيف.

باب طول السجود في الكسوف

152) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: "لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي بالصلاة جامعة فركع رسول الله صلى الله عليـــه وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس فقالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان أطول منه.

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[9].

---

1 - البيهقي، الكبرى، (3/ 232)(6128)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

2- أحمد، المسند،(4/ 269).

3 - النسائي، الكبرى،(1/ 576)(1870)، كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف. الصغرى، (3/ 141)(1485)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

4 - ابن ماجة، السنن،(1/ 401)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

5 - الحاكم، المستدرك،(481/1)(1235)، كتاب الاستسقاء.

6 - البيهقي، الكبرى،(333/3)(6129)، كتاب صلاة الخسوف، باب من صلى في الخسوف ركعتين.

7 - أحمد، المسند، 4/ 267).

8 - ابن حجر، التقريب، ص(361).

9 - مسلم، الصحيح (627/2)، كتاب الكسوف، باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة.

153) عن عبد الله بن عمرو حدثه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة وقام الذين معه فقام قائما فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه وسجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وجلس فأطال الجلوس ثم سجد فأطال السجود ثم رفع رأسه وقام فصنع في الركعة الثانية مثلما صنع في الأولى من القيام والركوع والسجود والجلوس فجعل ينفخ في آخر سجوده من الركعة الثانية ويبكي ويقول لم تعدني بهذا وأنا فيهم لم تعدني بهذا وأنا فيهم ونحن نستغفرك ثم رفع رأسه وانجلت الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله فإذا رأيتم كسوف أحدهما فاسعوا إلى ذكر الله والذي نفس محمد بيده لقد أدنيت الجنة مني حتى لو بسطت يدي لتعاطيت من قطوفها ولقد أدنيت النار منى حتى جعلت أنفخها خشية أن تغشاكم حتى رأيت فيها امرأة من حِمْيَر تعذب في هرة ربطتها فلم تدعها تأكل من خشاش الأرض[1] فلا هي أطعمتها ولا هي تركتها حتى ماتت ولقد رأيتها تنهشها إذا أقبلت وإذا ولت تنهش.

التخريج: أخرجه أحمد[2]، وأخرجه النسائي[3] عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، كلاهما عن محمد بن جعفر(غندر) عن شعبة بن الحجاج، وأخرجه النسائي في الكبرى[4]، والصغرى[5] عن هلال بن بشر عن عبد العزيز بن عبد الصمد، كلاهما (شعبة وعبد العزيز) عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده حسن، في إسناده عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط[6].

---

1 - سبق معناها عند الحديث رقم (145).

2 - أحمد، المسند،(188/2)(6763).

3 - النسائي، الصغرى، (3/ 149).(1496)، كتاب الكسوف، باب القول في السجود في صلاة الكسوف.

4 - النسائي، الكبرى، (574/1)(1867)، كتاب كسوف الشمس والقمر، نوع آخر من صلاة الكسوف.

5 - النسائي، الصغرى،(137/3)(1482)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

6 - ابن حجر، التقريب، (456).

قلت: ولا يضر الاختلاط، لأن شعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط[1].

وفي إسناده كذلك، محمد بن جعفر المعروف بغندر ثقة، قيل إن فيه غفلة، إلا أنه ثقة في شعبة[2].

وفي الموسوعة الحديثية: حديث حسن[3].

154) عن أبي هريرة قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلى للناس فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود وهو دون السجود الأول ثم قام فصلى ركعتين وفعل فيهما مثل ذلك ثم سجد سجدتين فعل فيهما مثل ذلك حتى فرغ من صلاته ثم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة.

التخريج: أخرجه النسائي عن محمد بن عبد الله عن إبراهيم بن زياد بن سبلان عن عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الحكم: إسناده حسن، لأن فيه عباد بن عباد المهلبي، ثقة ربما وهم[4]، وفيه أيضا محمد بن عمرو، صدوق له أوهام[5]، وللحديث شاهد حسن وهو الحديث السابق.

---

1 – ابن سيف الدين العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن عبدالله العلائي، كتاب المختلطين، 1 مجلد، تحقيق د. رفعت فوزي عبد الطلب، وعلي عبد الباسط مزيد، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط الأولى 1996م (82/1)، (170/5).

2 – المزي، تهذيب الكمال،(5/25).

3 – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (22/11).

4 – ابن حجر، التقريب، ص(345).

5 – المرجع السابق، ص(582).

155) عن أبي موسى قال: "خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى أن تكون الساعة فأتى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله بها عباده فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره".

التخريج: أخرجه البخاري[1] ومسلم[2].

156) عن سمرة بن جندب فذكر في خطبته بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي غرضا لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس على قيد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودت حتى آضت[3] كأنها تنومة[4] فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله في أمته حدثا فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال فتقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع له صوته قال ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم فحمد الله تعالى وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال يا أيها الناس إنما أنا بشر ورسول الله فأذكركم الله إن كنتم تعلمون إني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني قال فقام الناس فقالوا نشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك قال ثم سكتوا فقال رسول الله

---

[1] – البخاري، الصحيح، (360/1)، كتاب الكسوف، باب الذكر في الكسوف.

[2] – مسلم، الصحيح، (628/2)، كتاب الكسوف، باب ذكر الكسوف الصلاة جامعة.

3 – أي رجعت، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (85/1).

[4] – نَوْع من نَبات الأرض فيها وفي سَواد قليل، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (199/1).

صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهـل الأرض وأنهـم كذبوا ولكن آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبـة والله لقـد رأيت منذ قمت أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وأخراكم وإنه والله لا تقـوم السـاعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الأعور الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى لشيخ من الأنصار وإنه متى خرج فإنه يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سالف ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عملـه سلف وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وإنه يحضر المـؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا فيهزمه الله وجنوده حتى أن جـذم الحـائط[1] وأصل الشجرة لينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال اقتله قال ولن يكـون ذلـك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم تساءلون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منهـا ذكرا وحتى يزول جبال عن مراسيها ثم على أثر ذلك القبض وأشار بيـده قـال ثـم شهدت خطبة أخرى قال فذكر هذا الحديث ما قدمها ولا أخرها.

التخريج:

أخرجه الطبراني[2] والبيهقي[3] وابن حبان[4] وابن خزيمة[5] والحاكم[6] والنسائي[7] وأبو داود[8].

---

1 - أي أصل البستان، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (252/1).

2 - الطبراني، الكبير،(179/7)(6797).

3 - البيهقي، الكبرى،(335/3)، كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

4 - ابن حبان، الصحيح،(7/ 101)، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكسوف يكون لموت العظمـاء من أهل الأرض.

5 - ابن خزيمة، الصحيح، (325/2)(1397)، كتاب الصلاة، باب استحباب استحداث التوبة ثم كسوف الشمس لما سـبق من المرء من الذنوب والخطايا.

6 - الحاكم، المستدرك، (478/1)، (1230)، كتاب الاستسقاء.

7 - النسائي، الصغرى، (3/ 140)،(1484)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

8 - أبو داود، السنن، (308/1)(1184)، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

وابن أبي شيبة[1] من طرق عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن سمرة بن جندب عن النبيﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

مداره على ثعلبة بن عباد العبدي: مجهول[2].

157) عن جابر بن عبد الله قال: "كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذاك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات ثم قال إنه عرض علي كل شيء تولجونه فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته أو قال تناولت منها قطفا فقصرت يدي عنه وعرضت علي النار فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض.

التخريج : أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

158) عن عبد الله عن عمرو قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطال القيام حتى قيل ثم ركع فأطال الركوع حتى قيل لا يرفع ثم رفع رأسه فأطال القيام حتى قيل لا يسجد ثم سجد فأطال السجود حتى قيل لا يرفع ثم رفع والحاصل حتى قيل لا يسجد ثم سجد ثم قام ففعل في الأخرى مثل ذلك ثم أمحصت[4] الشمس.

---

[1] – ابن أبي شيبة، (218/2)(8313)، باب صلاة الكسوف كم هي.

[2] – أنظر الحديث رقم (143).

[3] – مسلم، الصحيح، (622/2)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

[4] – أي ظهرت وانجلت، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (302/4).

التخريج: أخرجه البيهقي[1] عن أبي زكريا بن أبي إسحاق المزكي عن أبي بكر النجار عن يحيى بن جعفر عن أبي عامر العقدي وأخرجه ابن خزيمة[2] من طريق عن مؤمل بن إسماعيل كلاهما عن سفيان الثوري وأخرجه النسائي[3] عن هلال بن بشير عن عبد العزيز بن عبد الصمد، وأخرجه أبو داود[4] والبيهقي[5] من طريق أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن حماد، وأخرجه ابن خزيمة[6] عن يوسف بن موسى عن جرير، أربعتهم (عبد العزيز، سفيان، حماد، جرير) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده حسن.

مداره على عطاء بن السائب، وهو صدوق اختلط[7]، وقد روى عنه كل من عبد العزيز وحماد وجرير وسفيان، ورواية سفيان عنه قبل الاختلاط[8] والإسناد إليه صحيح.

باب صلاة الكسوف جماعة

159) عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال:" يا رسول الله رأيناك اليوم تصنع في صلاتك شيئا لم تكن تصنعه قال انه عرضت على الجنة بما فيها من الزهرة فتناولت قطفا من عنبها لآتيكم به ولو أخذته لأكل منه من بين السماء والأرض ولا ينتقصونه فحيل بيني وبينه وعرضت على النار فلما وجدت حر شعاعها تأخرت وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي ان ائتمن أفشين وان سئلن أحفين"[9].

---

1 - البيهقي، الكبرى،(3/ 324)،(6106)، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.
2 - ابن خزيمة، الصحيح،(323/2)(1393)، كتاب الصلاة، باب طول الجلوس بين السجدتين في صلاة الكسوف.
3 - النسائي، الصغرى،(137/3)(1482). كتاب الكسوف، باب نوع آخر.
4 - أبو داود، السنن (310/1)(1194)، كتاب الصلاة، باب من ركعتين.
5 - البيهقي، الكبرى،(252/2)(3179)، باب ما جاء في النفخ في موضع السجود.
6 - ابن خزيمة، الصحيح،(321/2)(1389)،كتاب الصلاة، باب تطويل السجود في صلاة الركوع.
7 - ابن حجر، التقريب، ص (456).
8 - ابن سيف الدين العلائي، المختلطين،(82/1).
9 - أي منعن، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (410/1).

التخريج: أخرجه عبد بن حميد[1]، وأحمد[2] من طرق كثيرة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق في حديثه لين ويقال تغير بأخرة[3].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده ضعيف[4].

160) عن عقبة بن عامر يقول: صلينا مع رسول الله ﷺ يوما فأطال القيام وكان إذا صلى بنا خفف ثم لا نسمع منه أنه يقول رب وأنا فيهم ثم رأيته أهوى بيده ليتناول شيئا ثم إنه ركع ثم أسرع بعد ذلك فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وجلسنا حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمت أنه رابكم طول صلاتي وقيامي قلنا أجل يا رسول الله وسمعناك تقول رب وأنا فيهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من شيء وعدتموه في الآخرة إلا قد عرض علي في مقامي هذا حتى لقد عرضت علي النار وأقبل علي منها شيء حتى دنا مكاني هذا فخشيت أن تغشاكم فقلت رب وأنا فيهم فصرفها فأدبرت قطعا كأنها الزرابي[5] فنظرت فيها نظرة فرأيت فيها عمرو بن خرثان أخا بني غفار متكئا في جهنم على قوسه وإذا فيها الحميرية صاحبة القطة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أرسلتها.

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[6] عن يونس بن عبد الأعلى.

---

1 - ابن حميد، المسند،(316/1).

2 - أحمد، المسند، (5/ 137)(21287)، (352/3)(14842).

3 - ابن حجر، التقريب،ص(380)، وقد سبق الكلام عليه في الحديث رقم (58).

4 - شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (173/35).

5 - أي البسط، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (300/2).

6 - ابن خزيمة، الصحيح،(50/2). كتاب الصلاة، باب الرخصة في الراوي المصلي الشيء ثم الحادثة تحدث.

وأخرجه ابن حبان[1] من طريق عن حرملة بن يحيى، وأخرجه الطبراني[2] من طريق عن أحمد بن صالح، ثلاثتهم (يونس وحرملة وأحمد) عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث، وأخرجه الطبراني[3] من طريق عن ابن لهيعة، كلاهما (عمرو وابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر به.

الحكم: إسناده صحيح، وفي سنده يزيد بن أبي حبيب، قال عنه ابن حجر: "ثقة فقيه وكان يرسل".قلت: مع أنه قد عنعنه إلا أنه لا يضر لأن في روايته عن عبد الرحمن بن شماسة ما يشهد لها التصريح بالتحديث وذلك عند الإمام مسلم[4].

161) عن جابر رضي الله عنه قال: " انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات بدأ فكبر ثم قرأ فأطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع أيضا ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وقال أبو بكر حتى انتهى إلى النساء ثم تقدم وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه فانصرف حين انصرف وقد آضت[5] الشمس فقال يا أيها الناس إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس وقال أبو بكر لموت بشر فإذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه لقد جيء

---

[1] – ابن حبان، الصحيح، (343/14)، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق.

[2] – الطبراني، الكبير، (315/17).(872).

[3] – الطبراني، الأوسط، (294/3).

[4] – مسلم، الصحيح، (1523/3)، كتاب الإمارة، باب قوله عليه السلام : "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين".

[5] – أي رجعت، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (85/1).

بالنار وذلكم حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها وحتى رأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَه[1] في النار كان يسرق الحاج بمحجنه[2] فإن فطن له قال إنما تعلق بمحجني وإن غفل عنه ذهب به وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعا ثم جيء بالجنة وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه ثم بدا لي أن لا أفعل فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه".

التخريج: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[3].

162) عن عائشة أنها قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بالناس قياما شديدا يقوم بالناس ويقوم فركع ركعتين في كل ركعة ثلاث الثالثة ثم يسجد فلم ينصرف حتى تجلت الشمس وحتى أن رجالا يومئذ لغشى عليهم حتى أن سجال الماء ليصب عليهم مما قام بهم ويقول إذا ركع الله أكبر وإذا رفع سمع الله لمن حمده ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنها آيتان من آيات الله يخوفكم بهما فإذا كسفهما فافزعوا إلى ذكر الله حتى ينجلي وزيد على عطاء في هذه الخطبة ولكنه ربما مات الخيار بأطراف من الارض فأذاعت بذلك الجن فكان لذلك القتر قال عبيد يقول قال عرضت الجنة والنار على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في صلاته يوم كسفت الشمس فتأخر عن مصلاه وراءه حتى أن الناس ليركب بعضهم على بعض ويقول أي رب وأنا فيهم أي رب وأنا فيهم ثم عاد يسير حتى رجع في مصلاه فرأى إذ عرضت عليه النار أبا خزاعة عمرو بن لحي في

---

[1] – القُصْب بالضم المِعَى وجَمعه أقْصاب وقيل القُصْب اسم لِلأمْعاء كلِّها وقيل هو ما كان أسْفَل البَطْن من الأمْعاء، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (67/4).

[2] – المِحْجَنُ عَصاً مُعَقَّفَة الرأس كالصَّوْلَجان، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (347/1).

[3] – مسلم، الصحيح، (623/2)، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

النار يجر قصبه قال وكانوا زعموا يسرق الحاج بمحجن له ويقول أي رب لا أسرق إنما يسرق محجني قال وصاحبة الهرة امرأة ربطتها فلم تطعمها ولم ترسلها ولم تسقها فتأكل وتشرب حتى ماتت هزالا وإذا رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى رجع في مصلاه ثم قال أردت أن آخذ منها قطفا لأريكموه فلم يقدر ".

التخريج: أخرجه عبد الرزاق[1] عن ابن جريج عن عطاء بن رباح عن عبيد بن عمير عن رجل يصدق به.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن فيه راو لم يسم حيث قال عبيد بن عمير: "حدثني من أصدق".

163) عن جابر قال: "بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفوفنا في الصلاة صلاة الظهر أو العصر فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول شيئا ثم تأخر فتأخر الناس فلما قضى الصلاة قال له أبي بن كعب شيئا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه قال عرضت علي الجنة بما فيها من الزهرة والنضرة فتناولت منها قطفا من عنب لآتيكم به فحيل بيني وبينه ولو أتيتكم به لآكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه شيئا ثم عرضت علي النار فلما وجدت سفعها[2] تأخرت عنها وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين وإن يسئلن بخلن وإن يسألن الحفن.

التخريج: أخرجه عبد بن حميد[3] وأحمد[4] من طرق عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

---

[1] – عبد الرزاق، المصنف، (99/3)(4926) كتاب الصلاة، باب الآيات.

[2] – السُّفْعَةُ نوعٌ من السواد ليس بالكثير وقيل هو سوادٌ مع لون آخر، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، (374/2).

[3] – ابن حميد، المسند،(316/1)(36).

[4] – أحمد، المسند،(352/3)(14842)،(137/5).

وأخرجه ابن خزيمة[1] وأبو عوانة[2] والبيهقي[3] وأحمد[4] والطيالسي[5] من طرق عن هشام الدستوائي عن أبي الزبير كلاهما (عبد الله بن محمد و أبو الزبير) عن جابر بن عبد الله به.

الحكم: إسناده ضعيف.

مداره على رجلين الأول: عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو صدوق فيه لين وقد سبق الكلام عليه[6]، والثاني: أبو الزبير وهو محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق إلا أنه يدلس[7]، وقد عنعن.

164) عن سمرة بن جندب بينا أنا يوما وغلام من الأنصار نرمي عرضا لنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كانت الشمس قيد رمحين أوثلاثة الناظرين من الأفق اسودت حتى كأنها تنومه فقال أحدنا لصاحبه انطلق بنا إلى المسجد فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته حدثا فدفعنا إلى المسجد فإذا هو بارز فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الناس قال فاستقدم فصلى بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا يسمع ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط ولا يسمع ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا يسمع قال ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية فحمد الله وأثنى عليه وشهد أنه لا إله إلا الله وشهد أنه عبده ورسوله ثم قال أيها الناس إنما أنا رسول الله فأذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أجبتموني حتى أبلغ رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ وإن كنتم تعلمون أني قد بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني قال فقام الناس فقالوا شهدنا أنك قد بلغت رسالات ربك

---

[1] – ابن خزيمة، الصحيح، (315/2)(1380)، كتاب الصلاة، ذكر عدد الركوع في كل ركعة من صلاة الكسوف.

[2] – أبو عوانة، المسند، (2/ 372).

[3] – البيهقي، الكبرى، (324/3)، كتاب صلاة الخسوف، باب كيف يصلي في الخسوف.

[4] – أحمد، المسند،(374/3)(15060).

[5] – الطيالسي، المسند(241/1).

[6] – انظر حديث رقم(58).

[7] – ابن حجر، التقريب، ص(590).

ونصحت لأمتك وقضيت الذي عليك قال ثم سكتوا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت رجال عظماء من أهل الأرض وأنهم كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يفتن بها عباده لينظر من يحدث منهم توبة والله لقد رأيت منذ قمت أصلي ماأنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم وإنه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا آخرهم الدجال ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي يحيى أو تحيا لشيخ من الأنصار وانه متى خرج فأنه يزعم أنه الله فمن آمن به وصدقه واتبعه فليس ينفعه صالح من عمل سلف ومن كفر به وكذبه فليس يعاقب بشيء من عمله سلف وانه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس وأنه يحصر المؤمنين في بيت المقدس فيزلزلون زلزالا شديدا قال فيهزمه الله وجنوده حتى إن جذم الحائط وأصل الشجرة لينادي يا مؤمن هذا كافر يستتر بي تعال أقتله قال ولن يكون ذلك كذلك حتى تروا أمورا يتفاقم شأنها في أنفسكم تسألون بينكم هل كان نبيكم ذكر لكم منها ذكرا وحتى ينعقد جبال عن مراثيها على أثر ذلك القبض وأشار بيده قال ثم شهدت خطبة أخرى قال فذكر هذا الحديث ما قدم كلمة ولا أخرها عن موضعها قال أبو بكر هذه اللفظة التي في هذا الخبر لا يسمع من الجنس الذي اعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء لامن ينفي وعائشة قد خبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم الرجعة بالقراءة فخبر عائشة يجب قبوله لأنها حفظت الرجعة القراءة وإن لم يحفظها غيرها وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة فقوله لا يسمع أي لم أسمع صوتا على ما بينته قبل أن العرب تقول لم يكن كذا لما لم يعلم كونه".

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[1] عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم عن الأسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدي عن سمرة بن جندب به.

---

[1] - ابن خزيمة، الصحيح، (326/2)،كتاب الصلاة، باب استحداث التوبة عند كسوف الشمس.

الحكم: إسناده ضعيف، مداره على ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول[1].

165) عن جابر بن عبد الله قال: "بينا نحن صفوفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر أو العصر إذ رأيناه يتناول شيئا بين يديه وهو في الصلاة ليأخذه ثم تناوله ليأخذه ثم حيل بينه وبينه ثم تأخر وتأخرنا ثم تأخر الثانية وتأخرنا فلما سلم قال أبي بن كعب يا رسول الله رأيناك اليوم تصنع في صلاتك شيئا لم تكن تصنعه قال إنه عرضت علي الجنة بما فيها من الزهرة والنضرة فتناولت قطفا من عنبها لآتيكم به ولو أخذته لأكل منه من بين السماء والأرض لا ينقصونه فحيل بيني وبينه وعرضت علي النار فلما وجدت حر شعاعها تأخرت وأكثر من رأيت فيها النساء اللاتي إن ائتمن أفشين وإن سألن أحفين قال أبي قال زكريا بن عدي ألحفن وإن أعطين لم يشكرن ورأيت فيها لحي بن عمرو يجر قصبة وأشبه من رأيت به معبد بن أكثم.

التخريج: أخرجه أحمد[2] من طرق عن عبيد الله بن عمرو وأخرجه عبد بن حميد[3] عن زكريا بن عدي عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله به.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو صدوق فيه لين[4].

باب صلاة الكسوف في المسجد

166) عن عمرة أن يهودية أتت عائشة تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر قالت عائشة فقلت ثم يا رسول الله يعذب الناس في القبور قالت عمرة فقالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

---

[1] - انظر الحديث رقم (143).
[2] - أحمد، المسند،(3/ 352)(14842)،(137/5)(21287).
[3] - ابن حميد، المسند، (316/1).
[4] - انظر حديث رقم(58).

مركبا فخسفت الشمس قالت عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فأتى رسول لله صلى الله عليه وسلم من مركبه حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فقام وقام الناس وراءه قالت عائشة فقام قياما طويلا ثم ركع فركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع فركع ركوعا طويلا وهو دون ذلك الركوع ثم رفع وقد تجلت الشمس فقال إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال قالت عمرة فسمعت عائشة تقول فكنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يتعوذ من عذاب النار وعذاب القبر.

التخريج: أخرجه مسلم في صحيحه[1].

باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته

167) عن قبيصة البجلي قال: "إن الشمس انخسفت فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين حتى انجلت ثم قال إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولكنهما خلقان من خلقه ويحدث الله في خلقه ما شاء ثم أن الله تبارك وتعالى إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فأيهما انخسف فصلوا حتى ينجلي أو يحدث له الله أمرا.

التخريج : أخرجه النسائي[2] عن محمد بن المثنى وأخرجه أبن خزيمة[3] كلاهما (محمد بن المثنى و محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة)، وأخرجه النسائي[4]، من طريق عن عبيد الله بن الوازع، وأخرجه أحمد[5] عن عبدالوهاب الثقفي كلاهما (عبيد الله وعبد الوهاب) عن أيوب السختياني.

---

[1] – مسلم، الصحيح (621/2)، كتاب الكسوف، باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

[2] – النسائي، الصغرى، (144/3)(1487)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[3] – أبن خزيمة، الصحيح (329/2)(1402)، كتاب الصلاة، باب ذكر علة لما تتكسف الشمس.

[4] – النسائي الصغرى، (144/3)(1486)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[5] – احمد، المسند (60/5).

كلاهما قتادة وأيوب عن أبي قلابة وأخرجه الطبراني[1] من طريق عن هلال بن عمرو كلاهما(أبي قلابة و هلال) عن قبيصة الهلالي به.

الحكم: إسناده ضعيف.

المدار على أبي قلابة (عبدالله بن زيد) وهو ثقة كثير الإرسال[2] وقد عنعن، وفي إحدى الروايات رواه عن هلال بن عمرو معنعنا كذلك.

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده ضعيف[3].

168) عن عبد الله بن مسعود قال فخرج عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين في كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا بالصلاة ثم كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة فإنها ان كانت التي تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة وان لم تكن قد أصبتم خيرا واكتسبتموه.

التخريج: أخرجه ابن خزيمة[4] من طريق عن حماد، وأخرجه البيهقي[5] من طريق عن حبيب بن حسان، كلاهما (حماد وحبيب) عن إبراهيم عن علقمة، وأخرجه أحمد من طريق عن أبي شريح الخزاعي، كلاهما (أبي شريح وعلقمة) عن عبد الله بن مسعود به.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

[1] – الطبراني، المعجم الكبير (374/18)

[2] – ابن حجر، التقريب، ص(361).

[3] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (210/34).

[4] – ابن خزيمة، الصحيح (309/2)(1372)، كتاب الصلاة، باب الخطبة على المنبر والأمر بالتسبيح والتحميد والتكبير مع الصلاة ثم الكسوف إلى أن ينجلي.

[5] – البيهقي، الكبرى (341/3)(6163)، كتاب صلاة الخسوف، باب سنة صلاة الخسوف في المسجد الجامع.

في إسناد البيهقي من طريق محمد بن إسحاق، سفيان بن أبي العوجاء السلمي وهو ضـــعيف[1] قال البخاري فيه نظر وقال أبو احمد الحاكم حديثه ليس بالقائم وذكره بن حبان فـــي الثقـــات[2]. وفي إسناد ابن خزيمة، سعيد بن أبي عروبة وهو ثقة كثير التدليس واخــتلط[3]، وقــد عــنعن، وفي إسناد البيهقي من طريق حبيب بن حسان، حبيب نفسه قال عنه الــذهبي فـــي الميـــزان: "ضعفوه"[4].

169) عن محمود بن لبيد قال كسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا كسفت الشمس لموت إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثـــم أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل الا وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ألر كتاب ثم ركع ثم اعتدل ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى.

التخـــريج: أخرجه أحمد[5] عن يحيى بن آدم عن عبدالرحمن الغسيل عن عاصم بن قتـــادة عـــن محمود بن لبيد به.

الحكم: إسناده حسن.

في إسناده، عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل، قال ابن حجر: صـــدوق فيـــه لـــين[6]، ووثقـــه الدارقطني وأبو زرعة وقال عنه النسائي: ليس به بأس[7].

وفي الموسوعة الحديثية: إسناده جيد[8].

---

[1] – ابن حجر، التقريب، ص(291).

[2] – ابن حجر، التهذيب، (104/4).

[3] – ابن حجر، التهذيب، (34/2). أبو البركات الذهبي، الكواكب النيرات،(208).

[4] – الذهبي، ميزان الاعتدال، (192/2).

[5] – احمد، المسند (428/5)(23679).

[6] – ابن حجر، التقريب، ص(401).

[7] – المزي، تهذيب الكمال، (154/17).

[8] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (38/39).

170) عن بلال رضي الله عنه قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة".

التخريج: أخرجه الطبراني[1] عن محمد الناقد وأخرجه البزار[2] كلاهما (محمد والبزار) عن نصر بن علي عن زياد البكائي عن يزيد عن عبدالرحمن عن بلال به.

الحكم: إسناده ضعيف.

لأن فيه يزيد بن أبي زياد، ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن[3].

باب الصلاة في كسوف القمر

171) عن النضر بن شميل قال أخبرنا أشعث عن الحسن عن أبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم.

التخريج: أخرجه البيهقي[4] من طرق عن أبي بكر بن إسحاق والحسن بن محمد بن إسحاق كلاهما (أبو بكر والحسن) عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن أبي بكر، وأخرجه النسائي[5] عن إسماعيل بن مسعود، كلاهما (محمد واسماعيل) عن خالد بن الحارث وأخرجه ابن حبان[6] من طريق عن النضر بن شميل كلاهما (النضر وخالد) عن أشعث بن عبدالملك عن الحسن بن أبي الحسن، عن أبي بكرة به.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

1 – الطبراني، المعجم الأوسط (115/6).

2 – البزار، المسند (207/4)(1371).

3 – ابن حجر، التقريب،ص(696)، الذهبي، ميزان الاعتدال، (240/7)، وانظر الحديث رقم (48).

4 – البيهقي، الكبرى (337/3)(6150)، باب الصلاة في خسوف القمر.

5 – النسائي، الصغرى، (146/3)(1492)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

6 – ابن حبان، الصحيح (78/7)(2837)، كتاب الصلاة، ذكر خبر أوهم عالما من الناس أن صلاة الكسوف كسائر الصلوات سواء.

مداره على الحسن بن أبي الحسن، ثقة يرسل كثيرا ويدلس[1]، وقد عنعنه.

172) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين".

التخريج: أخرجه البخاري[2].

باب الجهر بالقراءة في الكسوف

173) عن عائشة أنها قالت: "خسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم المصلى فكبر وكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم قام فقرأ فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم قام ففعل في الثانية مثل ذلك ثم قال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا فعلوا ذلك فافزعوا إلى الصلاة.

التخريج: أخرجه البيهقي[3] من طريق عن أبي إسحاق الفزاري، وأخرجه الترمذي[4] عن أبي بكر بن ابان عن إبراهيم بن صدقة، وأخرجه النسائي[5] من طريق عن محمد بن يزيد، ثلاثتهم (محمد وابراهيم وابو إسحاق) عن سفيان بن حسين، وأخرجه النسائي[6] عن محمد بن يحيى عن أبي داود، وأخرجه البيهقي[7] من طريق عن محمد بن كثير، وأخرجه أحمد[8] عن عبد الصمد ثلاثتهم

---

[1] – ابن حجر، التقريب، ص(194)، المزي، تهذيب الكمال، (95/6).

2 – البخاري، الصحيح، (361/1)، كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف القمر.

[3] – البيهقي، السنن الكبرى (336/3)(6139)، كتاب صلاة الخسوف، باب من اختار الجهر بها.

[4] – الترمذي، السنن (452/2)(563)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف.

[5] – النسائي، السنن الكبرى (579/1)(1880)، كتاب كسوف الشمس والقمر، الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

[6] – المرجع السابق.

[7] – البيهقي، الكبرى (336/3)(6138)، كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

[8] – أحمد، المسند (76/6)

(أبو داود وعبد الصمد ومحمد بن كثير) عن سليمان بن كثير، وأخرجه البيهقي[1] من طريق عن الاوزاعي وأخرجه ابن حبان[2] من طريق عن عبد الرحمن بن نمر، وأخرجه النسائي[3] من طريق عبد الرحمن بن نمر، أربعتهم (سفيان وسليمان والأوزاعي وعبدالرحمن) عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة به.

الحكم: إسناده صحيح.

ولا يضر تدليس الوليد بن مسلم[4] لتصريحه بالسماع في رواية النسائي.

وفي الموسوعة الحديثية: حديث صحيح[5].

174) عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر بالقراءة فيه.

التخريج: أخرجه الدارقطني[6] من طريق عن إسحاق بن راشد، وأخرجه الترمذي[7] من طريق عن سفيان بن الحسين، وأخرجه الطحاوي[8] من طريق عن عقيل، ثلاثتهم (إسحاق وسفيان وعقيل) عن الزهري عن عروة عن عائشه به.

الحكم:

إسناده ضعيف.

---

[1] – البيهقي، الكبرى (336/3)(6139)، كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

[2] – ابن حبان، الصحيح (93/7)(2850)، كتاب الصلاة، ذكر البيان بأن المصلي صلاة الكسوف له أن يجهر بالقراءة فيها.

[3] – النسائي، الصغرى، (148/3)، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

[4] – الوليد بن مسلم، ثقة كثير التدليس والتسوية، ابن حجر، التقريب، ص(677).

[5] – شعيب الأرناؤوط، الموسوعة الحديثية، (21/41).

[6] – الدارقطني، السنن (64/2)(7)، باب صفة صلاة الخسوف والكسوف وهيئتها.

[7] – الترمذي، السنن (452/2)(563)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف.

[8] – الطحاوي، شرح معاني الآثار (333/1).

في إسناد الدارقطني، سعيد بن حفص خال النفيلي، صدوق تغير بآخره[1]، ولا يدرى هل أخذ عنه أحمد بن سعيد بن ابراهيم الزهري، قبل الاختلاط أو بعده.

وفي إسناد الترمذي، سفيان بن حسين، ثقة في غير الزهري باتفاق[2].

وفي إسناد الطحاوي، ابن لهيعة، احترقت كتبه فتغير[3].

175) عن ابن عباس قال: "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسوف فلم أسمع منه فيها حرفا من القرآن".

التخريج: أخرجه أحمد[4]، وأبو يعلى[5] من طريق، كلاهما عن الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس به.

الحكم: إسناده ضعيف.

فيه ابن لهيعة (عبد الله بن لهيعة بن عقبة) صدوق احترقت كتبه فاختلط، والرواية عنه ضعيفه إلا إذا روى عنه العبادلة : ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد المقرء وابن مسلمة القعنبي[6].

176) عن سمرة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس لا نسمع له صوتا".

التخريج: أخرجه الحاكم[7]، عن أبي علي بن إدريس الأنصاري، عن محمود بن غيلان.

---

[1] – ابن حجر، التقريب ص(279).
[2] – المرجع السابق ص (290).
[3] – ابن سيف الدين العلائي، المختلطين (66/1).
[4] – أحمد، المسند، (293/1)(2673).
[5] – أبو يعلى، المسند، (130/5)(2745).
[6] – ابن حجر، التقريب ص (378)، ابن سيف الدين العلائي، المختلطين (66/1).
[7] – الحاكم، المستدرك (483/1)، كتاب الاستسقاء.

وأخرجه الترمذي[1]، عن محمود بن غيلان، وأخرجه ابن حبان[2]، من طريق عن عثمان بن أبي شيبه. وأخرجه ابن ماجه[3] من طريق عن علي بن محمد ثلاثتهم (محمود وعثمان وعلي) عـن وكيع، وأخرجه أحمد[4] عن وكيع، وأخرجه النسائي[5] عن عمرو بن منصور، وأخرجه البيهقـي[6] عن أحمد البرتي كلاهما (عمرو وأحمد) عن أبي نعيم كلاهما (وكيع وأبـونعيم) عـن سـفيان الثوري، وأخرجه أحمد[7] عن أبي كامل، وأخرجه أبو داود[8] عن أحمد بن يونس، وأخرجه بـن أبي شيبه[9] عن الفضل بن دكين وأخرجه النسائي[10] من طريق عن الحسين بن عياش أربعـتهم (ابوكامل وأحمد والفضل والحسين) عن زهير، وأخرجه ابن حبان[11]، من طريق عن أبي عوانه، ثلاثتهم (أبوعوانه وسفيان وزهير) عن الأسود بن قيس عن ثعلبة العبدي عن سمرة بن جنـدب به.

الحكم: إسناده ضعيف، مداره على ثعلبة بن عباد العبدي، مجهول[12].

---

[1] – الترمذي، السنن (451/2)(562)، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف.

[2] – ابن حبان،الصحيح (94/7)(2851)، كتاب الصلاة، ذكر خبر المتبحر في صناعة العلم أن صلاة الكسوف لا يجهـر فيها بالقراءة.

[3] – ابن ماجه، السنن (402/1)(1264)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الكسوف.

[4] – احمد، المسند (14/5)

[5] – النسائي، الصغرى (148/3)(1494)، كتاب الكسوف، باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف.

[6] – البيهقي، الكبرى (335/3)(6135)،كتاب صلاة الخسوف، باب من قال يسر بالقراءة في خسوف الشمس.

[7] – أحمد، المسند (16/5)

[8] أبو داود، السنن (308/1)(1184)، كتاب الصلاة، باب من قال أربع ركعات.

[9] – ابن أبي شيبه، المصنف (218/2)

[10] – النسائي، الصغرى، (140/3)(1484)، كتاب الكسوف، باب نوع آخر.

[11] – ابن حبان، الصحيح (101/7)(2856)، كتاب الصلاة، ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن الكسوف يكون لمـوت العظماء من أهل الأرض.

[12] – انظر الحديث رقم (143).

كتاب سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها

177) عن مخرمة بن نوفل قال لما أظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسلام أسلم أهل مكة كلهم وذلك قبل أن تفرض الصلاة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجدون ما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام وغيرهما وكانوا بالطائف في أرضهم فقالوا تدعون دين آبائكم فكفروا.

التخريج: أخرجه الحاكم[1] من طريق عن سعيد بن عفير وسعيد بن ابي مريم وعبدالله بن صالح ويحيى بن بكير، وأخرجه الطبراني[2] من طريق عن يحيى بن بكير، جميعهم عن ابن لهيعة، عن ابي الأسود،واخرجه الطحاوي[3] من طريق عن محمد بن عبدالرحمن كلاهما (محمد وأبو الأسود) عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن أبيه (مخرمة) به.

الحكم : إسناده ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة، وهو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، صدوق احترقت كتبه فاختلط، والرواية عنه ضعيفه إلا إذا روى عنه العبادلة: ابن المبارك وابن وهب وابن يزيد المقرء وابن مسلمة القعنبي[4].

178) عن ابن عباس قال حدثني أبو سفيان من فيه إلى في قال: "انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينا أنا بالشام إذ جيء بكتاب من النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل قال وكان جاء به فدفعه إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل قال فقال هرقل هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقالوا نعم قال فدعيت في نفر من قريش فدخلنا على هرقل فأجلسنا بين يديه فقال

---

[1] – الحاكم، المستدرك (559/3)(6075)، كتاب المغازي والسرايا.

[2] – الطبراني، المعجم الكبير (5/20)(2).

[3] – الطحاوي، شرح معاني الآثار (331/3)، كتاب السير.

[4] – ابن سيف الدين العلائي، المختلطين (66/1)، ابن حجر، التقريب ص (378).

أيكم أقرب نسبا من هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فقال أبو سفيان فقلت أنا فأجلسوني بين يديه وأجلسوا أصحابي خلفي ثم دعا بترجمانه فقال قل لهم إني سائل هذا عن هذا الرجل الذي يزعم أنه نبي فان كذبني فكذبوه قال أبو سفيان وايم الله لولا أن يؤثروا علي الكذب لكذبت ثم قال لترجمانه سله كيف قال قلت هو فينا ذو حسب قال فهل كان من آبائه ملك قال قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال أيتبعه أشراف الناس أم ضعفاؤهم قال قلت بل ضعفاؤهم قال يزيدون أو ينقصون قال قلت لا بل يزيدون قال هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له قال قلت لا قال فهل قاتلتموه قال قلت نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قال قلت تكون الحرب بيننا وبينه سجالا يصيب منا ونصيب منه قال فهل يغدر قال قلت لا ونحن منه في هذه المدة لا ندري ما هو صانع فيها قال والله ما أمكنني من كلمة أدخل فيها هذه قال فهل قال هذا القول أحد قبله قلت لا ثم قال لترجمانه قل له إني سألتك عن حسبه فزعمت ذو حسب وكذلك الرسل تبعث في أحساب قومها وسألتك هل كان في آبائه ملك فزعمت أن لا فقلت لو كان من آبائه ملك قلت رجل يطلب ملك آبائه وسألتك عن أتباعه أضعفاؤهم أم أشرافهم فقلت بل ضعفاؤهم وهم أتباع الرسل وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فزعمت أن لا فعرفت أنه لم يكن ليدع الكذب على الناس ثم يذهب فيكذب على الله وسألتك هل يرتد أحد منهم عن دينه بعد أن يدخل فيه سخطة له فزعمت أن لا وكذلك الإيمان إذا خالط بشاشة القلوب وسألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الإيمان حتى يتم وسألتك هل قاتلتموه فزعمت أنكم قاتلتموه فتكون الحرب بينكم وبينه سجالا ينال منكم وتنالون منه وكذلك الرسل تبتلى ثم تكون لهم العاقبة وسألتك هل يغدر فزعمت أنه لا يغدر وكذلك الرسل لا تغدر وسألتك هل قال أحد هذا القول قبله فزعمت أن لا فقلت لو كان قال هذا القول أحد قبله قلت رجل ائتم بقول قيل قبله قال ثم قال بم يأمركم قال قلت يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف قال إن يك ما تقول فيه حقا فإنه نبي وقد كنت أعلم أنه خارج ولم أك أظنه منكم ولو

أني أعلم أنـي أخلص إليه لأحببت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ما تحت قدمي قال ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه فإذا فيه بسـم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهـدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين[1] و يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله إلى قوله اشهدوا بأنا مسلمون فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده وكثر اللغط وأمر بنا فأخرجنا قال فقلت لأصحابي حين خرجنا لقد أمر ابن أبي كبشـة إنه ليخافه ملك بني الأصفر فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنـه سيظهر حتى أدخل الله علي الإسلام قال الزهري فدعا هرقل عظماء الروم فجمعهم في دار له فقال يا معشر الروم هل لكم في الفلاح والرشد آخر الأبد وأن يثبت لكم ملككـم قال فحاصوا حيصة حمر الوحش إلى الأبواب فوجدوها قد غلقت فقال علي بهم فـدعا بهم فقال إني إنما اختبرت شدتكم على دينكم فقد رأيت منكم الذي أحببت فسـجدوا لـه ورضوا عنه".

التخريج: أخرجه البخاري[2].

179) عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة سورة النجم فسجد وسجد من عنده فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن يومئـذ أسلم المطلب.

---

[1] – عبدة النار، أنظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (38/1).

[2] – البخاري، الصحيح، (1658/4)،كتاب التفسير، باب قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله.

التخريج: أخرجه النسائي[1] من طريق عن رباح، وأخرجه احمد[2] من طريق عن رباح، وأخرجه أحمد[3] عن عبد الرزاق، وأخرجه الطبراني[4] عن عبد الرزاق، كلاهما (رباح وعبدالرزاق) عـن معمر من طريق عن جعفر بن المطلب بن أبي وداعة عن أبيه به.

الحكم : إسناده ضعيف، لأن مداره على جعفر بن المطلب، قال عنه ابن حجر: مقبول[5]، قلت: "هو مجهول"، لم يوثقه غير ابن حبان[6]، وذكره المزي في تهذيب الكمال[7] ولم يذكر فيه جرحـاً أو تعديلا.

باب سجدة "ص"

180) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "سجدها نبـي الله داود توبـة وسجدناها شكرا يعني ص.

التخريج: أخرجه الطبراني[8] من طريق عن علي وأخرجه الدارقطني[9] من طريق عن رجاء البزاز، كلاهما (علي ورجاء) عن محمد بن الحسين. وأخرجه النسائي[10]، من طريق عن حجاج بن محمد، وأخرجه الدارقطني[11] من طريق عن عبدالله بن بزيع.

---

1 – النسائي، الصغرى، (160/2)(958)، كتاب الافتتاح، باب السجود في والنجم.

2 – احمد، المسند (399/6)(27286).

3 – المرجع السابق (420/3)

4 – الطبراني، المعجم الكبير (288/20)(679)

5 – ابن حجر، التقريب ص (174).

6 – ابن حبان، الثقات (105/4).

7 – المزي، تهذيب الكمال (111/5).

8 – الطبراني، المعجم الأوسط (301/1)(1008).

9 – الدار قطني، السنن (407/1)(4)، كتاب الصلاة، سجود القرآن.

10 – النسائي، الصغرى، (159/2)(957)، كتاب الافتتاح، باب سجود القرآن، السجود في ص.

11 – الدارقطني، السنن (407/1)(3)، كتاب الصلاة، سجود القرآن.

وأخرجه عبد الرزاق[1]، عن معمر، أربعتهم (محمد وحجاج وعبدالله ومعمر) عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

الحكم : إسناده صحيح.

وفي إسناده عمر بن ذر[2] وأبوه ذر بن عبدالله[3] وكلاهما ثقة رمي بالإرجاء، قلت: ولا يضـر ذلك، لعدم روايتهما فيما يؤيد بدعتهما.

181) عن أبي سعيد الخدري قال: "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وهو على المنبـر فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تهيأ الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكن رأيتكم تهيأتم للسجود فسجد وسجدوا."

التخريج : أخرجه البيهقي[4] من طريق عن بحر بن نصر الخولاني، وأخرجه الحاكم[5] من طريق عن نصر الخولاني، وأخرجه أبو داود[6] عن أحمد بن صالح وأخرجه ابن حبان[7] عن حرملة بن يحيى، ثلاثتهم (حرملة وأحمد وبحر) عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث، وأخرجه ابن خزيمة[8] والدارقطني[9] وابن حبان[10] من طريق عن خالد بن يزيد.

---

[1] – عبدالرزاق الصنعاني، المصنف (338/3)(5870). باب كم في القرآن من سجدة.

[2] – ابن حجر، التقريب ص (480).

[3] – المرجع السابق ص (243).

[4] – البيهقي، الكبرى (318/2)(3558)، باب سجدة ص.

[5] – الحاكم، المستدرك (469/2)(3615)، كتاب التفسير. تفسير سورة ص.

[6] – أبوداود، السنن (59/2)(1410)،كتاب الصلاة، باب السجود في ص.

[7] – ابن حبان، الصحيح (470/6)(2765)، كتاب الصلاة، ذكر ما يستحب للمرء أن يسجد عند قراءته سورة ص.

[8] – ابن خزيمة، الصحيح (354/2)(1455). كتاب الصلاة، باب النزول عن المنبر للسجود إذا قرأ الخاطب السجدة على المنبر.

[9] – الدار قطني، السنن (480/1)(7)، سجود القرآن.

[10] – ابن حبان، الصحيح (38/7)(2799)، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للخاطب ثم قراءته السجدة في خطبتـه أن يتـرك السجود ثم يعود إلى ما في خطبته.

وأخرجه الدارمي[1] من طريق عن خالد بن يزيد كلاهما (عمرو وخالد) عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري به.

الحكم : إسناده حسن.

مداره على سعيد بن أبي هلال الليثي، قال ابن حجر في التقريب : صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط[2].

قلت قول أحمد بحاجة إلى تأكيد ولا مؤكد، وقد وثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، وقال أبو حاتم : لا بأس به[3].

باب من قرأ السجدة ولم يسجد

182) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

التخريج: أخرجه الطبراني[4] من طريق عن بكر بن خلف، وأخرجه ابو داود[5] والطبراني[6] من طريق كلاهما عن محمد بن رافع كلاهما (بكر ومحمد) عن أزهر بن القاسم، وأخرجه البيهقي[7] من طرق عن أبي العباس عن يحيى بن أبي طالب عن أبي داود، كلاهما (أزهر وأبو داود)، عن أبي قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس به.

الحكم: إسناده ضعيف.

---

1 – الدارمي، السنن (407/1)(1466)، كتاب الصلاة، باب السجود في ص.

2 – ابن حجر، التقريب ص(288)

3 – المزي، تهذيب الكمال (94/11).

4 – الطبراني، المعجم الكبير (334/11)(11924).

5 – أبوداود، السنن (58/2)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

6 – الطبراني، المعجم الكبير (334/11)(11924).

7 – البيهقي، الكبرى (312/2)(3517)، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال في القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء.

لأن فيه مطر بن طهمان الوراق، وهو صدوق كثير الخطأ[1]، سئل أبو زرعة عن مطر الوراق فقال صالح كأنه لين أمره، وعن يحيى بن سعيد أنه شبه مطر الوراق بابن أبى ليلى في سوء الحفظ[2].

وفيه أيضا أبو قدامة (الحارث بن عبيد) وهو صدوق يخطئ، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال سألت أبي عنه يعني عن أبي قدامة الحارث بن عبيد فقال مضطرب الحديث، وسئل يحيى بن معين عن أبي قدامة الحارث بن عبيد فقال ضعيف[3].

183) عن أبي هريرة قال: "سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بآخر النجم وسجدنا معه.

التخريج : أخرجه الدارقطني[4]، عن عبدالله بن سليمان الأشعث عن محمد بن آدم عن مخلد بن الحسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة به.

الحكم : إسناده حسن.

فيه محمد بن آدم، صدوق.[5]

وفي إسناده كذلك عبد الله بن سليمان بن الأشعث، وهو ثقة إلا أن فيه مقالا من جهة أبيه أبي داود، حيث قال عنه: "كذاب"[6].

قلت: قد وثقه ابن عدي وغيره[7]، أما قول أبيه فيه فهو غير مفسر ولا دليل عليه، فلا يعتبر به.

---

[1] – ابن حجر، التقريب ص (620).

[2] – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (287/8).

[3] – المرجع السابق، (81/3).

[4] – الدارقطني، السنن (409/1)(11)، كتاب الصلاة، سجود القرآن.

[5] – ابن حجر، التقريب، ص(545).

[6] – الذهبي، ميزان الاعتدال، (113/4).

[7] – ابن عدي، الكامل في الضعفاء، (265/4).

184) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه سجد في خاتمة النجم قال أبو سلمة يا أبا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها قال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها".

التخريج: أخرجه الطحاوي[1] عن محمد بن النعمان قال ثنا أبو ثابت المدني قال ثنا عبد العزيز بن حازم عن العلاء عن أبيه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

الحكم: إسناده حسن.

فيه العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، وهو صدوق ربما وهم[2]، ولا يضر الوهم إذ الرواية موافقة للرواية التي قبلها وفيها وسجدنا معه.

185) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه قال: "عرضت النجم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا أحد قال أبو صخر وصليت وراء عمر بن عبد العزيز وأبي بكر بن حزم فلم يسجدا".

التخريج: أخرجه أبو داود[3] عن ابن السرح، وأخرجه ابن خزيمة[4] عن يونس بن عبد الأعلى، وأخرجه الدارقطني[5] من طريق ثلاثتهم عن ابن وهب عن أبي صخر عن ابن قسيط عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت به.

الحكم: إسناده ضعيف.

مداره على أبي صخر (حميد بن زياد)، وهو صدوق يهم[1]، وضعفه النسائي وابن عدي[2].

---

[1] – الطحاوي، شرح معاني الآثار، (353/1)، باب المفصل هل فيه سجود أم لا.

[2] – ابن حجر، التقريب، (506)، المزي، تهذيب الكمال، (522/22).

[3] – أبو داود، السنن، (58/2)(1405)، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن.

[4] – ابن خزيمة، الصحيح، (284/1) كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن السجود عند قراءة السجدة فضيلة لا فريضة.

[5] – الدارقطني، السنن،(409/1)، كتاب الصلاة، سجود القرآن.

وقد خالف هذا الإسناد روايتي البخاري[3] اللتين يروى فيها الحديث عن ابن قسيط عن عطاء، أما أبو صخر فقد رواها عن ابن قسيط عن خارجة.

باب من سجد لسجود القارئ

186) عن زيد بن أسلم أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السورة سجدة قال بلى ولكنك كنت أمامنا فيها فلو سجدت لسجدنا.

التخريج: أخرجه ابن أبي شيبه[4]، عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم به.

الحكم : إسناده ضعيف.

لأن فيه أبا خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، وهو صدوق يخطئ[5]، وقال ابن عدي له أحاديث صالحة وإنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطىء، قال ابن معين صدوق وليس بحجة[6].

وفيه زيد بن أسلم ثقة يرسل[7] وقد عنعن وروى الحديث عمن لم يسمَ.

187) عن عطاء بن يسار قال: "بلغني أن رجلا قرأ بآية من القرآن فيها سجدة ثم النبي صلى الله عليه وسلم فسجد الرجل وسجد النبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قرأ آخر آية فيها سجدة وهو ثم النبي صلى الله عليه وسلم فانتظر الرجل أن يسجد النبي صلى الله

---

[1] - ابن حجر، التقريب (218).

[2] - المزي، تهذيب الكمال، (366/7).

[3] - البخاري، الصحيح، (364/1) (1022)(1023). كتاب سجود القرآن، باب من قرأ السجدة ولم يسجد.

[4] - ابن أبي شيبه، المصنف (379/1)(4363).

[5] - ابن حجر، التقريب ص (297).

[6] - ابن حجر، التهذيب، (159/4).

[7] - ابن حجر، التقريب، ص (265).

عليه وسلم فلم يسجد فقال الرجل يا رسول الله قرأت السجدة فلم تسجد فقال رســول الله صلى الله عليه وسلم كنت إماما فلو سجدت سجدت معك ".

التخريج: أخرجه البيهقي[1] عن محمد بن يعقوب عن بحر بن نصر عن على بن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار به.

الحكم: إسناده ضعيف.

مداره على زيد بن أسلم ثقة يرسل[2]، وقد عنعن، وقال ابن عجلان ما هبت أحدا هيبتي زيد بن أسلم[3].

188) عن مصعب بن ثابت عن نافع عن بن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليــه وسلم قرأ النجم بمكة فسجد الناس معه حتى إن الرجل ليرفع إلى جبهتــه شــيئا مــن الأرض فيسجد عليه وحتى يسجد الرجل على الرجل.

التخريج: أخرجه الطبراني[4]، عن عبيد العجلي، وأخرجه الطحاوي[5]، عــن روح بــن الفــرج، كلاهما (عبيد وروح) عن أبي مصعب الزهري، عن عبد العزيز بن محمد عن مصعب بــن ثابت عن نافع، عن ابن عمر به.

الحكــم: إسناده ضعيف، لأن فيه مصعب بن ثابت، وهو لين الحديث[6]، وقال أحمد ويحيى بــن معين : ضعيف، وقال أبو حاتم : "كثير الغلط"[7].

---

[1] – البيهقي، السنن، (324/2)، جماع أبواب سجود التلاوة، باب من قال لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ.
[2] – ابن حجر التقريب، (265).
[3] – ابن حجر، التهذيب،(341/3).
[4] – الطبراني، المعجم الكبير (365/12)(13358).
[5] – الطحاوي، شرح معاني الآثار (353/1).
[6] – ابن حجر، التقريب ص (620).
[7] – ابن حجر، التهذيب، (144/10).

الخاتمة

الحمد لله الذي لا تبدأ الصالحات إلا بنعمته، ولا تتم الصالحات إلا برحمته، الحمد لله الذي أعانني على إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع، الحمد كل الحمد للذي لا ينبغي الحمد إلا له، ولا الشكر إلا له، ولا عبادة إلا له، ولا ثناء إلا عليه، ولا ثقة إلا به، ولا توكل إلا عليه، الحمد لله لمن الحق من عنده، والباطل ما سواه، وفيه أغرق العبد رجاه، ولا رجاء إلا ما في يديه الكريمتين.

ثم الصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأنام وخاتم الرسل الكرام، محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

هذا البحث المتواضع لا يعدو كونه نقطة في بحور الذين سبق ذكرهم من أهل الفضل والعلم والجهاد، فقد أزهقوا شبابهم وحياتهم، وبذلوا أعمارهم وأموالهم، وأولادهم وأهليهم، في سبيل نشر هذا الدين للفوز بأعظم الدرجات ونيل أرفع الشهادات.

أما نحن فقد قصرت همتنا عن بذل ذخيرة أرواحنا وأعمارنا، فأتينا نبذل بعضاً من مداد أقلامنا، ويا ليتها تساوي أو حتى تداني جهود السابقين، أو أحداً من اللاحقين.

ولكن هذا ما قدر الله، فقد وفقني الله بمنه وفضله وعطائه، إلى إنهاء هذه الرسالة التي استنزفت الطاقات، حتى خرجت بهذه الحلة المتواضعة، خدمة لدين الله ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رغم أني كتبت في الخلاصة شيئاً من النتائج العامة والخاصة، التي ما هي إلا ملاحظات علمية على الطريق، إلا أني – ويشهد الله – لا أعتبر نفسي مصححاً ولا مضعفاً ولا حتى معقباً لجهد سابق من السابقين، ولكنها اجتهادات وأفكار وأمنيات تراودني.

فأخشى أن يحرمني إسرافي على نفسي باللائمة والتقصير، باحتمال أن يكـون لـدي فكـرة أو ملاحظة صحيحة، فلا اكتبها لقارئ أو مراجع أو باحث، تسقط بين يديه هـذه الرسـالة عفـواً وبدون قصد، أخشى أن أحرمه من قراءة هذه الملاحظات.

ويبعث على ذلك أيضاً، كثرة الأحاديث الضعيفة والغريبة والموضوعة على ألسنة العامة وبعض الخاصة، الأمر الذي قد يشوه جمال الإسلام في فرع من فروعه أو أصل من أصوله في زمـن كشر فيه أعداء الإسلام عن أنيابهم وأقلامهم وأماطوا اللثام عن وجـوههم ونوايـاهم الغبـراء، ودخلوا على الدين من هذه الأبواب التي وجدت فيها هذه الأحاديث غير الصحيحة.

أما عن طبيعة عملي في هذه الرسالة فتمثل في دراسة الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في كتابه العظيم فتح الباري، والتي ذكرها في معرض شرحة وتعليقه على احاديث صحيح البخاري، ولقد شاءت الأقدار أن تكون رسالتي في ستة كتب وفي ثلاثة وأربعين باباً، تميزت هـذه الأحاديـث بوجود أغلبها دون حكم لابن حجر لذلك كثر فيها الضعيف، ولعل هذا هو السبب لتركه البت في أغلبها، لكن رأيت أن الثابت في البخاري ومسلم في نفس الأبواب ما قد يغني، وهذا ما يدعم أن القرآن وصحيح السنة فيهما ما يغني عن غيرهما.

توصيات عامة:

- أوصي بكتاب " فتح الباري " خيراً أن تكتمل هذه الفكرة حتى تخرج إلى النور، وأن يخدم هذا الكتاب بخدمات أخرى فهو يحتاج إلى أنواع كثيرة منها.

والكتاب إن كان صالحاً للعوام والخواص في ذلك الزمان الذي ألف فيه – على فرض ذلك – فهو غير صالح " في ظني " في هذا الزمان للعوام ولا لكثير من طلبة الشريعة، بل أكاد أجزم أنه قاصر على المتميزين من العلماء، ولطالما رأيت في المكتبات الكتب التي أعتنت به ودندنت حوله، لكنها لمّا تستوفيه حقه.

نرجو الله عز وجل أن يهيئ له عالما كابن حجر يكمل مسيرة العمل لهذا الدين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

- لا ينبغي لأحد أن يختزل الانتقادات كأنما سيقت مقصوده من ناحيـة والهـدف منهـا التجريح، ويتهم صاحبها بأنه مشغل نفسه بها .
- لاينبغي في الساحة العلمية أن يحرم أحد من التعبير عما ينقدح في ذهنه، فقد يهديـه الله لصواب غفل عنه الكبار، وعلى أية حال فكلامه بالنسبة له، صحيح يحتمل الخطأ وقـد يكون خطأ لكنه يحتمل الصحه.
- لا مانع من مناقشة المسلمات والبدهيات، والعجيب أن يخـاف المـدافعون عنهـا مـن مناقشتها! والسؤال هل هي أوهى وأضعف من أن يتفطن لها أحد فيتعرض لها ؟!هـل يخشى البعض على الحقائق أن تتبدل، أو يخشى على الرواسي أن تتفتت، فلتذهب بعيداً إذا كانت بهذا المستوى من الوهن، أو هي كمن يعبد الله على حرف ؟!
- مسيرة المخالفه والاجتهاد والانتقاد والشذوذ العلمي قديمة وحاضـرة وسـتبقى، مـات اصحابها وقد تعرض بعضهم لمناقشة ثبوت وجود الله، فهل بدل هذا شيئاً؟

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

فهرس الأحاديث

163	من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له".	79
164	من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيا وأن تأكل شيئا قبل	43
165	من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تخرج الصدقة	39
166	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن	102
167	من ذبح قبل التشريق أي قبل صلاة العيد فليعد	56، 57
168	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع	42
169	من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فإن رسول الله	79
170	من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله	103
171	من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره".	80
172	نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين	53
173	نهى رسول الله أن يخرج بالسلاح يوم العيد	52
174	وتجعلون رزقكم قال شكركم أنكم تكذبون	130
175	الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر	85
176	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا	106
177	وجب الخروج على كل ذات نطاق" .	66
178	وحول رداءه فجل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر	114
179	يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما	75
180	يا رسول الله رأيناك اليوم تصنع في	157
181	يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر	81
182	يكون الناس مجدبين فينزل الله تبارك	131
183	يوم عرفة ويوم النحر ويوم التشريق عيدنا	68

فهرس الأعلام

24.	إسماعيل بن زياد الكوفي	53
25.	إسماعيل بن عياش	120
26.	ابن عبد الله بن أنيس	27
27.	ابن لهيعة (عبدالله بن لهيعة بن عقبة)	171، 172
28.	الأعمش	127
29.	الحارث بن عبد الله الأعور	43
30.	الحارث بن عبيد (أبو قدامة).	180
31.	الحارث بن مسكين	87
32.	الحجاج بن أرطأة	39
33.	الحسن البصري	136
34.	الحسن بن أبي الحسن	169
35.	الربيع بن أنس	148
36.	الضحاك بن مزاحم	52
37.	العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب	181
38.	الفضل بن عطية	47
39.	الفضل بن موسى	98
40.	القاسم بن الوليد	51
41.	المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله)	76، 77
42.	المنهال بن عمرو الأسدي	91
43.	النعمان بن راشد الجزري	121
44.	النهاس بن قهم	62
45.	الوليد بن مسلم	170
46.	بريد السلولي	109
47.	ثابت البناني	29
48.	ثعلبه بن عباد العبدي	142، 155، 163،
49.	جعفر بن المطلب بن أبي وداعة.	176

52	جويبر بن سعيد	50.
94	حبيب بن أبي ثابت	51.
167	حبيب بن حسان	52.
35	حبيب بن عمر الأنصاري	53.
47	حصين بن نمير الواسطي	54.
41	حماد بن أسامة القرشي	55.
28	حميد الطويل	56.
144	حنش بن المعتمر الكناني	57.
117	خالد بن نزار	58.
24	خصيف بن عبد الرحمن الجزري	59.
126	خليفة بن خياط شباب العصفري	60.
114	داود بن عطاء	61.
74	داود بن منصور	62.
177	ذر بن عبدالله	63.
119	راشد بن داود الصنعاني	64.
148	رفيع بن مهران	65.
183 ،182	زيد بن أسلم	66.
110	سعيد بن أبي عروبة	67.
178	سعيد بن أبي هلال الليثي	68.
171	سعيد بن حفص	69.
112	سعيد بن خثيم	70.
167	سفيان بن أبي العوجاء	71.
171 ،135	سفيان بن حسين الواسطي	72.
92	شريك بن أبي نمر	73.
64 ،63	شهر بن حوشب	74.
84	شيبان بن فروخ	75.

76.	عباد بن عباد المهلبي	146، 152
77.	عبادة بن زياد	112
78.	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي	130
79.	عبد الخالق بن زيد بن واقد الدمشقي	35
80.	عبد الرحمن بن أبي الزناد	33
81.	عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الكوفي	33
82.	عبد الرحمن بن رافع التنوخي	104
83.	عبد الرحمن بن سعد بن عمار	44
84.	عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل	168
85.	عبد الصمد بن عبد الوارث	32
86.	عبد العزيز بن عمر	122
87.	عبد العزيز بن محمد الدراوردي	98
88.	عبد الله بن أبي حرة الزوفي	150
89.	عبد الله بن بريدة	38
90.	عبد الله بن راشد الزوفي	105
91.	عبد الله بن سليمان بن الأشعث	180
92.	عبد الله بن عمر العمري	74
93.	عبد الله بن محمد بن عقيل	69، 157، 162، 164
94.	(عبد الملك بن عبد العزيز) (ابن جريج)	23، 77
95.	عبيد الله بن زحر	104
96.	عبيد بن الخشخاش	77
97.	عبيدة بن الأسود	51
98.	عتبة بن حميد الضبي	37
99.	عطاء بن السائب	151، 156
100.	عكرمة بن خالد المخزومي	99
101.	علي بن عاصم الواسطي	37

ثبت المراجع

1. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، **مصنف بن أبي شيبة**، 7مجلد، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض مكتبة الرشد، 1409هـ.

2. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني، **الآحاد والمثاني**، 6مجلد، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابره، الرياض، دار الراية، ط1، 1441، 1991م.

3. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، 5مجلد، دار إحياء التراث العربي _ بيروت.

4. ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، **مسند ابن الجعد**، تحقيق عامر أحمد حيدر، 1مجلد، بيروت مؤسسة نادر، ط1، 1410هـ 1990م.

5. ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، **العلل المتناهية**، 2مجلد، تحقيق خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ.

6. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، **الضعفاء و المتروكين**، 2مجلد، تحقيق عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1406هـ.

7. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، **صحيح بن حبان**، 18مجلد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط2، بيروت مؤسسة الرسالة، 1414هـ 1993م.

8. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تقريب التهذيب**، 1مجلد، تحقيق محمد عوامة، ط1، بيروت دار بن حزم، 1420هـ 1999م.

9. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **تهذيب التهـذيب**، 4مجلد، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، اعتناء إبراهيم الزيبق، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1996م- 1416هـ.

10. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العقلاني، تغليق التعليق على صـحيح البخـاري، 5مجلد، تحقيق د. سعيد عبدالرحمن القزقي، ط1، بيروت، المكتب الإسلامي، دار عمار، الأردن، 1985م.

11. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني، **تغليق التعليق**، 5 مجلد، تحقيـق سعيد بن عبدالرحمن موسى القزقي، بيروت، عمان، الأردن، المكتـب الإسـلامي، دار عمار، ط1، 1405م.

12. ابن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بن حميـد**، 1مجلـد، تحقيق صبحي البدري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، ط1، القـاهرة مكتبـة السنة، 1408هـ ـ 1988م.

13. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صـحيح ابـن خزيمة**، 4مجلد، تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمـي، بيـروت المكتـب الإسـلامي، 1390هـ ـ 1970م.

14. ابن سيف الدين العلائي، صلاح الدين أبو سعيد بن عبد الله العلائي، **كتاب المختلطين**، 1مجلد، تحقيق د.رفعت فوزي عبد الطلب، وعلي عبدالباسط مزيـد، القـاهرة، مكتبـة الخانجي، ط1، 1996.

15. ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري، **التمهيد**، 24مجلد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

16. ابن عدي، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، **الكامل في ضعفاء الرجال**، 7 مجلد، تحقيق يحيى مختار غزاوي، بيروت، دار الفكر، ط3، 1409هـ 1988م.

17. ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، **سنن بن ماجه**، 2مجلد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار الفكر.

18. ابن نصر، أحمد علي المقريزي، **مختصر كتاب الوتر الوتر**، 1مجلد، تحقيق إبراهيم محمد العلي ومحمد عبدالله أبو صعليك، الأردن – الزرقاء، مكتبة المنار، ط1، 1413.

19. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، **شعب الإيمان**، 8مجلد، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط1،بيروت دار الكتب العلمية، 1410هـ.

20. أبو بكر الكناني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، **مصباح الزجاجة**، 4مجلد، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط2، 1403هـ

21. أبو حاتم الرازي، عبد الرحمن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**،9 مجلد، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1371هـ 1952م.

22. أبو حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمدالرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، 9مجلد، ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1271هـ 1952م.

23. أبو داوود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، 4مجلد، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

24. أبو عبد الله المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، **الأحاديث المختارة**، 10مجلد، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1، مكة المكرمة مكتبة النهضة الحديثة، 1410هـ.

25. أبو عوانة، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، **مسند أبي عوانة**، 5مجلد، تحقيق ايمن بن عارف الدمشقي، بيروت، دار المعرفة، ط1، 1998م

26. أبو نعيم، أحمد بن عبدالله بن إسحاق الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1996م.

27. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، 13مجلد، تحقيق حسين سليم أسد، ط1، دمشق دار المأمون للتراث، 1404هـ 1984م.

28. أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند أحمد**، 6مجلد، مصر مؤسسة قرطبة.

29. الأحوذي، محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، **تحفة الأحوذي**، 10 مجلد، بيروت.

30. إسحاق بن راهويه، إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، **المسند**، 2مجلد تحقيق د.عبدالغفور عبدالحق البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط1 1995هـ.

31. الأصبهاني، اسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني، **دلائل النبوة**، 1مجلد، تحقيق محمد محمد الحداد، الرياض، دار طيبة، ط1، 1409هـ.

32. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الأدب المفـرد**، 1مجلـد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ، 1989م

33. البخاري، محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **التاريخ الكبيـر**، 8مجلـد، تحقيق السيد هاشم الندوي.

34. البزار، أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، **مسـند البـزاز**، 10 مجلـد، تحقيـق د.محفوظ الرحمن زين الله، بيروت، المينة، مؤوسسة علـوم القـرآن، مكتبـة العلـوم والحكم، ط1، 1409هـ.

35. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، 10مجلد، تحقيق محمد عبد القادر عطا،مكة المكرمـة مكتبـة دار البـاز، 1414هـ 1994م.

36. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **سنن الترمذي**، 5مجلد، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت دار إحياء التراث العربي.

37. تقي الدين الندوي المظاهري، **الإمام البخاري إمام الحفاظ والمحدثين**، مـن ضـمن سلسلة أعلام المسلمين، رقم (13)، ط4، 1415 هـ ـ 1994م، دار القلم، دمشق.

38. الحارث، الحارث بن أبي أسامة، مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، 2مجلد، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، ط1، المدينة المنورة مركز خدمة السنة والسيرة النبويـة، 1413هـ ـ 1992م،

39. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 4مجلـد، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت دار الكتب العلمية.

40. الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، 4مجلد، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني،بيروت دار المعرفة، 1386هـ 1966م.

41. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبوالحسن الدار قطني البغدادي، **علل الدار قطني**، 9 مجلد، تحقيق د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الرياض، دار طيبة، ط1، 1405هـ

42. الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن، أبو محمد الدارمي، **سنن الدارمي**، 2مجلد، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1407هـ.

43. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 8مجلد، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت دار الكتب العلمية، 1995 م.

44. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، **الجرح والتعديل**، 9مجلد، ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي، 1371هـ 1952م.

45. الروياني، محمد بن هارون الروياني أبو بكر، **مسند الروياني**، 2 مجلد، تحقيق أيمن علي أبو يماني، القاهرة، مؤوسسة قرطبة، ط1، 1416 هـ.

46. سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي، **مسند الطيالسي**، 1 مجلد، بيروت، دار المعرفة.

47. الشافعي، محمد بن أدريس أبو عبدالله الشافعي، **مسند الشافعي**، 1 مجلد، بيروت، دار الكتب العلمية.

48. شعيب الأرنؤوط، الموسوعة الحديثية – مسند الإمام أحمد بن حنبل، 50مجلد، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن، تخريج: شعيب الأرنؤوط بمساعدة مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت.

49. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار**، 9مجلد، بيروت، دار الجيل، 1973م.

50. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، **سبل السلام**، 4 مجلد، تحقيق محمد بن عبدالعزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1379هـ.

51. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، 10 مجلد، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن ابراهيم الحسيني، القاهرة، دار الحرمين.

52. الطبراني، سليمان بن أحمد بت أيوب أبو القاسم الطبراني، **مسند الشاميين**، 2مجلد، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1405هـ، 1984هـ.

53. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، **المعجم الكبير**، 25مجلد، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، الموصل، مكتبة العلوم و الحكم، 1404 هـ 1983م.

54. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،**المعجم الكبير**، 20مجلد، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، ط2، الموصل،مكتبة العلوم و الحكم، 1404 هـ – 1983م

55. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، **تفسير الطبري**، 30مجلد، بيروت، دار الفكر (1405)هـ

56. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبوجعفر الطحاوي، **شرح معاني الآثار**، 4مجلد، تحقيق محمد زهري النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1993.

57. عبد الرزاق، أبوبكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبدالرزاق**، 11 مجلد، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1402هـ.

58. عبد الستار الشيخ، **ابن حجر العسقلاني**، من ضمن سلسلة أعلام المسلمين، رقم (38)، ط1، 1412هـ ـ 1992، دار القلم، دمشق.

59. عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، **مسند عبد بن حميد**، 1مجلد، تحقيق صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد الصعيدي، القاهرة، مكتبة السنة، ط1، 1408هـ 1988م

60. عبدالمنعم، شاكر محمود، **ابن حجر العسقلاني**، مصنفاته ودراسة في منهجه وموارده في كتابه الإصابه، 2مجلد، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1997م.

61. العجلي، أحمد بن عبدالله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي، **معرفة الثقات**، 2مجلد، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، مكتبة الدار، ط الأولى، 1405هـ 1985م.

62. العقيلي، أبو جعفر محمد بن موسى العقيلي، ضعفاء العقيلي، 4 مجلد،تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العالمية، ط1، 1404هـ، 1984م.

63. عمر بن علي الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد الواداشي الأندلسي، **تحفة المحتاج**، 2مجلد، تحقيق عبدالله بن سفيان اللحياني، مكة المكرمة، دار حرّاء ط1، 1406هـ.

64. المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، 8مجلد، تحقيق د.بشار عواد معروف، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1418هـ 1998م.

65. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، 5مجلد، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

66. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي (المجتبى)**، 8مجلد، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، ط2، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ1986م.

67. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، **السنن الكبرى**، 6مجلد، تحقيق د.عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ، 1991م.